

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Université 20 Août 1955 – Skikda

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير

المصالحة في المواد الجزائية

الشعبة : قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

بن طالب أحسن

مدير مذكرة التخرج: د/ رحماني منصور أستاذ محاضر جامعة 1955/08/20 - سكيكدة-

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة باجي مختار – عنابة-	أستاذة التعليم العالي	أ.د/ طالبي حليلة
مشرفا و مقررا	جامعة 1955/08/20 - سكيكدة-	أستاذ محاضر	د/ رحماني منصور
عضوا	جامعة باجي مختار – عنابة-	أستاذة التعليم العالي	أ.د/ عليوش قربوع نعيمة
عضوا	جامعة 1955/08/20 - سكيكدة-	أستاذ محاضر	د/ مرامية حمة

السنة الدراسية 2009 – 2010

شكر و عرفان

أتقدم أولاً بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الأستاذ منصور رحماني لإشرافه على مذكرتي ولكل ما قدمه لي من نصائح ساعدتني على إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر أيضاً لكل من كان له دور من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أحسن

إهداء

إلى روح أبي الذي شجعتني طوال حياته على الاجتهاد في الدراسة
رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى الشمعة التي تحترق كي تنير لي الطريق في هذه الحياة، أمي
الغالية أطال الله في عمرها.

إلى شريكة حياتي، زوجتي العزيزة بوعزيز شهرزاد التي ساندتني
وشجعتني أثناء إنجاز هذا البحث .

إلى فلذة كبدي ، ابنتي " نورهان " .

إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله لما فيه الخير .

أهدي هذا العمل

أحسن

مقدمة :

إن من دواعي الاطمئنان للعدالة الجنائية و الثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر و الحديث اعتماد قنوات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار الكلاسيكي و ذلك من خلال اعتماد أسلوب التسوية الودية عبر إجراء المصالحة بين الأطراف ، إذ بدأت تترسخ نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد آليات بديلة تساهم في حل النزاعات و التخفيف على المحاكم و التي أعطت نتائج إيجابية في العديد من دول العالم .

وقد كان هذا الأسلوب جائزا في الشريعة الإسلامية كما هو جائز في القانون الوضعي، فديننا الحنيف يدعونا إلى الصلح، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير " . كما يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما و حرم حلالا". فقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها و جعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح مطلقا.

والأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة رغم أنها الجهة التي عهد لها المشرع بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، إلا أنها لا تملك التصرف فيها بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، و هذا تبعا لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها .

ولكن مبدأ تحريم الصلح لم يظل على إطلاقه حيث عمدت بعض التشريعات إلى فتح الباب أمام كل مخالف يثوب إلى رشده و يسعى إلى إصلاح انحرافاته من خلال التصالح مع الإدارة بما يجنبه تبعا لذلك صرامة العقوبات مالية كانت أو سالية للحرية .

ولقد عرف نظام المصالحة في الجزائر تطبيقا واسعا في العديد من المجالات لم يقتصر على النزاعات المدنية البحتة بل تعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية و المنازعات الإدارية و نزاعات الأسرة. كما تعتبر المنازعات الجزائية و خاصة ذات الطابع المالي والاقتصادي (المنازعات الجمركية ، المنافسة و الأسعار، و جرائم الصرف) من المجالات التي عرفت تطبيق نظام المصالحة الجزائية لما لها من خصوصية و لما تحققه من مزايا من جهة أخرى ، و علاوة على الجرائم المالية والاقتصادية أجاز المشرع الجزائري المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم و هي

المخالفات التنظيمية التي تنص عليها قوانين خاصة لاسيما قانون المرور وهي عموما جرائم قليلة الأهمية و الخطورة .

وما يلاحظ على التشريع الجزائري بخصوص نظام المصالحة في المسائل الجزائية هو عدم تعميمه على بعض النزاعات كالمنازعات الضريبية و في مجال الصيد و الصيد البحري ،والمنازعات المتعلقة بحماية الغابات والبيئة ، عكس ما هو معمول به في التشريعات المقارنة حيث تعد هذه النزاعات من المجالات التقليدية للمصالحة و من أقدم المجالات التي طبقت فيها .

وبالتالي سوف تقتصر دراستنا على المصالحة في المجالات التي نص عليها المشرع الجزائري فقط ، وهي المنازعات المالية و الاقتصادية و الجرائم التنظيمية نظرا لما تتميز به هذه المجالات من خصوصية . كما أننا سنتناول موضوعنا في بعض نقاطه على شكل دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأجنبية (الفرنسي ، البريطاني)، و التشريعات العربية(المصري واللبناني) و التشريعات في بلدان المغرب العربي (المغرب ، تونس و ليبيا)، حيث إختارنا هذه الدول لأنها عرفت نظام المصالحة منذ زمن بعيد ، و تأثر المشرع الجزائري بها و شكلت مصدر إلهام له وخاصة التشريعات الفرنسية والمصرية .

فموضوع المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة عن القانون الجزائري حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975 حيث تم تعديلها إثر تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه هذا المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية حيث عدل ثانية نص المادة المذكورة بموجب قانون رقم 05/86 الصادر في 04 مارس 1986 .

وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي : الجرائم الجمركية ، جرائم المنافسة و الأسعار ، جرائم الصرف ، بالإضافة إلى المصالحة في المخالفات التنظيمية .

فهل تكفل المصالحة الجزائية للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة في المجالات المذكورة آنفا باعتبارها أسلوبا استثنائيا لإدارة الدعوى العمومية وبديلا لها . ما هو نطاق تطبيق المصالحة؟ وما هي حدود تطبيق هذا النظام كأسلوب استثنائي لإدارة الدعوى العمومية ؟

وهل حققت المصالحة الأهداف المرجوة منها في تخفيف العبء عن القضاء؟
و تتفرع إشكالية البحث إلى التساؤلات التالية :

ما هو مفهوم المصالحة في المواد الجزائية وما هي طبيعتها القانونية؟
ما هي الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري بخصوص المصالحة؟ وما هي
الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها؟
ما هي آثار المصالحة في المواد الجزائية بالنسبة لطرفيها و بالنسبة للغير؟

ومن هنا تبرز أهمية المصالحة الجزائية حيث لجأت الكثير من الدول إلى
المصالحة في المواد الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام
العام من أجل :

- التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه
و ما يترتب عن ذلك من إرهاق للقضاة و مساعديهم ، و حيث جاءت في كلمة
القاضي الأول في البلاد بمناسبة افتتاحية السنة القضائية 2002 _ 2003 قوله : "
... فعلى القاضي أن يكون واعيا و مدركا لمسؤوليته ، و يمكنكم ترجيح الصلح على
المتقاضين و أن تخففوا من اكتظاظ المحاكم و تيسروا حياة المواطن الذي يلجأ إليكم
..."

- تفادي طول الإجراءات و تعقيدها و ما يترتب عن ذلك من تراخي في صدور
الأحكام و التأخير في تنفيذ العقوبات .

كما أن المصالحة من الوسائل التي تضمن تحصيل الموارد المالية التي هي الوظيفة
الأساسية للإدارة المالية ، وبالتالي تخفيف العبء المالي على الدولة و نجاعة
تحصيل الموارد .

أما عن اختيارنا لهذا الموضوع ليكون محور بحثنا فله ما يبرره من الناحية الذاتية
وكذا الموضوعية، فالأولى هي احتياجنا للمصالحة وخاصة في هذا الظرف بالذات
بأبعادها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فهي آلية فعالة وأسلوب مميز لإنهاء
النزاعات الفردية أيا كان طابعها، كما أن موضوع المصالحة في المواد الجزائية
موضوع حساس جدا و له خصوصية وهذا ما يثير الرغبة فيّ لاستكشاف القواعد
والأحكام التي تنظمه. وهذا ما يقودنا للأسباب الموضوعية وهي أن الدراسات التي
عالجت هذا الموضوع إلى غاية اليوم تبقى قليلة بالنظر إلى كون المشرع الجزائري
أجاز المصالحة في المواد الجزائية منذ 1962 إلى غاية 1975 ثم حرمها آنذاك إلى

غاية سنة 1986 حيث أعاد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . فبالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يوف حقه من حيث الدراسة و التحليل .

كما أن موضوع المصالحة أصبح اليوم مطلباً ملحا وأكثر من ضرورة وعليه فهو يحتاج إلى دراسة معمقة و متخصصة مع تناول جميع جزئياته و دقائقه بالتفصيل و الإثراء و الوقوف عند إشكاليته بالتحليل و المعالجة لكي نصل إلى منظومة قانونية و قضائية متكاملة في ميدان المصالحة .

ويرجى من هذه الدراسة التعرف على مفهوم المصالحة و طبيعتها القانونية، و معرفة أحكام المصالحة في القانون الجزائري و شروطها و إجراءاتها، و تبيان آثار المصالحة في المواد الجزائية سواء بالنسبة لطرفيها أو بالنسبة للغير.

وبما أنه سبق وأشرنا لنقص الدراسات التي عالجت هذا الموضوع فتجدد الإشارة هنا لبعض الدراسات التي تناولته على قِلتها ونجد في مقدمة هذه الدراسات، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون من إعداد أحسن بوسقيعة ، جامعة قسنطينة سنة 1996، لكن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا كونها تناولت النص على المصالحة في مجال واحد فقط هو المنازعات الجمركية سواء من حيث المفهوم والشروط والآثار، في حين ركزت دراستي على المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة أي في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي والمخالفات التنظيمية.

كما نجد أيضا مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة بن يسعد عذراء بعنوان المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، في قانون الأعمال من جامعة قسنطينة دفعة 2004 ، من أهم ما يميز دراستي عن هذه الدراسة هو أنها تناولت المصالحة الجزائية في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، واختصرت هذه الأخيرة في الشروط والآثار فقط ، بينما الدراسة الحالية فتناولت المصالحة الجزائية بصفة عامة عن طريق محاولة معرفة طبيعتها القانونية ومختلف التعريفات المقدمة لها وكذلك تحليل شروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية.

ل للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، نتبع المنهج التحليلي الذي تعتمد عليه دراسة المواد القانونية والمواقف التشريعية وتحليلها تفسيرها بما أننا سندرس بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية و مواد قانون الجمارك و قانون المنافسة و الأسعار و قانون الصرف، والمنهج المقارن من أجل بيان الاختلافات بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية والعربية.

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتني صعوبة حقيقية في جمع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة لندرة المراجع خاصة في القانون الجزائري ، وإن كان قد تعرض لها بعض المؤلفين بصورة عرضية في معرض شرحهم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مما دعاني إلى التركيز على مؤلفات الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي تناول موضوع المصالحة الجزائية بشيء من التفصيل وخاصة بالنسبة لشروطها وآثارها في التشريع الجزائري .

وبالنظر إلى أهمية البحث وقيمه فإن دراسته ستكون بناءً على خطة تتجزأ إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية المصالحة أين سننطلق في المبحث الأول لمفهوم المصالحة لننتقل بعدها ومن خلال المبحث الثاني للطبيعة القانونية للمصالحة ، أما الفصل الثاني فسنخصصه للأحكام العامة للمصالحة وذلك بدراسة شروط تطبيق الصلح في المواد الجزائية من خلال المبحث الأول وكذا عوارض وآثار المصالحة في المبحث الثاني .

تمهيد وتقسيم :

لقد أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية، حيث تعتبر المصالحة الجزائية من بين الأساليب الحديثة غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية وبديلا من بدائل مباشرة هذه الأخيرة .

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف المصالحة الجزائية بحسب وجهة النظر التي ينظر كل منهم إليها، والآثار المترتبة عنها، حيث يرى البعض منهم أن للمصالحة الجزائية طبيعة مزدوجة فهي عقد مدني من جهة وحكم جزائي من جهة أخرى، بينما يرى جانب آخر من الفقهاء أن للصالح خصائص العقوبات الإدارية التي يقبلها المجرم بكامل إرادته .

وعليه ندرس في هذا الفصل مفهوم المصالحة في مبحث أول، والطبيعة القانونية لها في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة:

لقد فشلت المفاهيم القانونية التقليدية في تحديد مفهوم واضح ودقيق للمصالحة الجزائية بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها ، لذلك نحاول في هذا المبحث أن نعرف عقد الصلح بوجه عام في مطلب أول لأن المصالحة الجزائية مستمدة في الأصل منه، ثم نقدم الأسس والمبررات التي تقوم عليها المصالحة الجزائية في مطلب ثان ثم نبين أهم المجالات التي يطبق فيها نظام المصالحة الجزائية في مطلب ثالث .

المطلب الأول: تعريف الصلح و أركانه:

الفرع الأول: تعريف الصلح :

الصلح لغة بضم الصاد و سكون اللام اسم من المصالحة و هو خلاف المخاصمة و معناه السلم, وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه, و تصالح القوم بينهم و قوم صلوح أي متصالحون ، و الصلح هو قطع النزاع¹ ، والصلح هو زوال الفساد، و يقال أصلح بينهما أو ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق².

أولاً: تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية :

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه العقد الذي تنتقطع به الخصومة بين المتخاصمين ، مع اختلاف بسيط بين مختلف المذاهب الإسلامية .

نورد تعاريف الصلح في المذاهب الفقهية المشهورة حسب تسلسلها التاريخي:

تعريف الصلح في المذهب الحنفي:

(1) : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار صادر بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة 1994، ص 516 – 517 .
 (2) : محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 394 .

عرف الصلح بأنه عقد وضع لرفع المنازعات أو عقد وضع لرفع المنازعات بالتراضي و قطع الخصومة فالصلح عندهم عقد يرفع النزاع و يزيله لأنه صدر عن متنازعين برضى و اتفاق بينهما لإزالة التشاجر و النزاع .

تعريف الصلح في المذهب المالكي :

ذهب بعض فقهاء المذهب المالكي إلى تعريف الصلح بأنه : " انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه " ، و يعرف القاضي عياض الصلح بأنه " معاوضة عن دعوى".

تعريف الصلح في المذهب الشافعي :

يعرفه فقهاء الشافعية بأنه "عقد يقطع النزاع و تنتهي به الخصومة بين المتخاصمين و هو قطع النزاع".

تعريف الصلح في المذهب الحنبلي:

إن تعريف الصلح في المذهب الحنبلي يشبه التعريف في المذهب الشافعي حيث يعرفونه بأنه:

"معاودة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين " ، أو هو " معاودة يتوصل بها إلى الإصلاح بين متخاصمين".¹

يتضح من هذه التعريفات المقدمة للصلح في الشريعة الإسلامية أن مختلف المذاهب تتفق على أن الصلح هو عقد يرفع النزاع ، وأن هذا التعريف يكاد يكون متطابقا في كل المذاهب مع وجود اختلافات في بعض الصيغ التي لا تؤثر على جوهر التعريف ، حيث يستعمل الفقه الحنفي عبارة " رفع النزاع " في حين يستعمل فقهاء المذهب الشافعي عبارة "قطع

(1) : محمد السيد عرفة ، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2006 ، الطبعة الأولى ، ص 60 .

النزاع" ، ويستعمل الفقه الحنبلي عبارة "موافقة بين مختلفين" . إذ أن هذه العبارات تكاد تكون متطابقة في المعنى.

أما المذهب المالكي وعلى الرغم من الاعتراضات الموجهة لتعريف الصلح إلا أنه يعد أحسن التعريفات لأنه جعل الصلح ليس رافعا للنزاع فحسب بل مانعا لوقوعه أيضا في المستقبل أي أنه يقوم بدور وقائي لمنع النزاع ، و يتشابه هذا التعريف في هذا الخصوص مع مفهوم الصلح لدى شراح القانون الوضعي.

ثانيا: تعريف الصلح في القوانين الوضعية:

أخذت الغالبية العظمى من القوانين العربية أحكامها الخاصة بالمصالحة الجزائية من القانون الفرنسي الذي يتزعم النظام القانوني اللاتيني الذي منشؤه الأصلي هو القانون الروماني، حيث كان للصلح عند الرومان مدلول واسع بحيث يقصد به كل إتفاق ينهي قضية ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدد ، حيث يدل على إتفاق يحسم نزاعا قائما أو نزاعا محتملا ، و هو نفس المدلول الذي عرف في فرنسا بعد ذلك حيث عرفه التقنين المدني الفرنسي في المادة 2044 منه بأنه : " عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا".

ولم تخرج القوانين العربية في مجملها عن المعنى الذي تضمنه القانون الفرنسي الذي يعد المصدر التاريخي للكثير من أحكامها ، فقد عرفه المشرع المصري بأنه : " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " ¹ .

وهو نفس التعريف الذي أعطاه المشرع السوري للصلح في المادة 517 قانون مدني ، ونفس التعريف نجده في التقنين المدني الليبي في المادة 584 ، كما عرفه تقنين الموجبات

(1) : المادة 549 من القانون المدني المصري .

والعقود اللباني في المادة 1035 بأنه : " عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل "¹

وجاء تعريف المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن حقه "

ويتبين لنا من التعريف المذكور أنفا أن لعقد الصلح – بالإضافة لأركانه العامة من رضا ومحل وسبب – عنصرين بارزين يميزانه عن باقي العقود وهما : وجود نزاع قائم أو محتمل ، ونزول طرفي النزاع عن ادعاءات متقابلة ، ويضيف بعض الفقهاء إلى هذين العنصرين عنصرا ثالثا هو قصد إنهاء أو حسم النزاع ، أي يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا ².

عناصر عقد الصلح:

1- نزاع قائم أو محتمل :

أول مقومات الصلح هو أن يكون هناك بين المتصالحين نزاع قائم أو محتمل فإذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا ، كما إذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع عليها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي ، فهذا إبراء من بعض الدين و ليس صلحا ³.

(1) فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ص 33 .

(2) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 68 .

(3) : الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر ، 2001 ، ص 60 .

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء و حسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا ، و لكن يشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع ، و إلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح .¹

على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا ، ومن ثم يكون هناك للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع إذا كان هذا الأخير قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة و الاستئناف ، أو بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض و التماس إعادة النظر. وحتى لو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فيه فإنه يمكن أن يوجد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو تفسيره ، وهذا النزاع أيضا يجوز أن يكون محلا للصلح . و الصلح الحاصل رغم المتصالحين بانتفاء النزاع فيهما أو انتهائه فالغالب أن الصلح صوري يخفي عقدا آخر على أنه يستلزم أن يكون النزاع حقيقيا أو أن يكون تقديره مسألة موضوعية و مطلقة ، فلقد أجمع الفقهاء الفرنسيين على أنه يكفي – ليعتبر هذا العنصر متوافرا – أن يقوم في ذهن الطرفين وجود نزاع أو احتمال لقيامه و لو كان الحق واضحا في جانب أحدهما ، وبعبارة أخرى يعتبر و جود النزاع أو انعدامه مسألة شخصية و نسبية يجب تقديرها بالنظر إلى ذات المتصالحين و ما كان قائما في ذهنهما وقت التعاقد .

فليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء ، بل يكفي أن يكون النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع و يكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي ، و المهم أن يكون هناك نزاع جدّي ، قائم أو محتمل ، و لو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر ، و كان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه ، فالمعيار إذن هو معيار ذاتي محض ، و العبرة بما يقوم في ذهن كل الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته .

(1) : عبد الحميد الشواربي ، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الثانية 2000 ، ص 463 .

ويجب أن يحسم الصلح النزاع القائم بين المتصالحين أو يبدد احتمال قيام النزاع بينهما مستقبلا حتى يصدق عليه وصف الصلح ، و هذا لا يمنع من جواز أن يكون الصلح جزئيا ، قاصرا على بعض أوجه النزاع دون البعض الآخر . و قد حكم بناء على ذلك ، بأنه لا يعتبر صلحا تعهد أحد الخصمين للآخر في أثناء نظر الدعوى ببيع العقار موضوع النزاع و بالشروط المبينة فيه ، لأنه لم يتناول البت في شيء من موضوع النزاع بين الطرفين.

كما حكم في فرنسا بأنه لا يعتبر صلحا بين خصمين بيع العين موضوع دعوى الفسخ القائمة بينهما بيعا معلقا على شرط صدور حكم به من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

2- نية حسم النزاع :

و يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، إما بإنهائه إذا كان قائما ، أو لثبوته إذا كان محتملا ، فإذا تنازع طرفان على ملكية المنقول قابل للتلف و إتفقا على بيعه تفاديا لتلفه و إيداع الثمن خزانة المحكمة على أن يثبت المحكمة من منهما هو المالك فيكون الثمن هو حقه ، لم يكن الإتفاق على بيع المنقول صلحا لأنه لم يحسم النزاع الواقع على ملكية المنقول¹.

ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين ، فقد يتناول الصلح بعض المسائل فيحسمها و يترك الباقي للمحكمة تتولى هي البت فيها، كذلك يجوز للطرفين أن يتصالحا حسما للنزاع، ولكنهما يتفقان على أن يستصدرا حكما من المحكمة بما تصالحا عليه، فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه، فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم².

3- نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه :

(1) :عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 460 .

(2) :الأنصاري حسن النيداني ، مرجع سابق ، ص 67 .

إن العنصر الثالث المميز لعقد الصلح هو نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته ، وهذا العنصر هو الذي يميز الصلح عن غيره من التصرفات التي تحسم النزاع دون أن تتضمن نزولا متبادلا كالإبراء والتنازل و ترك المرافعة و الإقرار بحق الخصم .

فإذا نزل أحد الطرفين عن إدعائه ولم ينزل الطرف الآخر عن شيء=، فلا يكون هذا صلحا و نفس الشيء إذا ما أقر الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن إدعائه . وليس من الضروري أن يكون تنازل أحد الطرفين عن جزء من ادعائه متعادلا مع تنازل الطرف الآخر فالمهم هو تنازل من الطرفين ، فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعائه ، ولا ينزل الآخر إلا عن جزء يسير منه ¹.

الفرع الثاني : تعريف الصلح الجنائي و خصائصه

أولا : تعريفه

يؤخذ بالصلح في المواد الجنائية كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية أو كبديل لها فيتم التصالح مع المتهم لقاء مبلغ معين من المال يدفعه لخزانة الدولة تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم من فنتي المخالفات و الجنح .

وبمقتضى الصلح ينزل المجتمع عن سلطته في توقيع العقاب على الجاني في الجرائم التي تكون لها طبيعة خاصة و تطول فيها الإجراءات فتتكبد الدولة فيها نفقات باهظة كما تستنفذ جهدا كبيرا من القضاء و يضيق بها المتقاضون بسبب التكاليف المالية الباهظة التي يتحملونها و الوقت الذي يضيع فيها ².

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح في المسائل الجنائية بأنه : " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل البذل الذي قام عليه الصلح"

(1) : عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 466 .
 (1) : جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص 579 .

والصلح نظام اختياري للمتهم، إذ بمقتضاه يتجنب المتهم صدور حكم بالإدانة عليه ويتجنب المساس الأدبي بسمعته، ولهذا تأخذ بعض القوانين الوضعية بنظام الصلح الجنائي.

ويعرفه فريق من شراح قانون الإجراءات الجزائية بأنه تصرف قانوني من جانب واحد ، لأن القانون يحدد دائما أساس التصالح ، أي المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمخالف إما يتقبلها في صورة الطلب الذي يتقدم به معلنا موافقته على التصالح، أو يرفضها وعندئذ لا يتم التصالح وتسير إجراءات الدعوى العمومية في طريقها الطبيعي . فالإدارة لا تعدّ طرفا في هذا التصرف ولا يجوز لها أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة، مما ينبغي عليه عدم جواز اعتبار هذا النظام تصرفا قانونيا من الجانبين. فهو إذن تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة. ويعني كذلك تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها له المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة.¹ إلا أن هذا الرأي لا يلاقي قبولا عند جميع الفقهاء، إذ يرى جانب آخر من الفقه أن التصالح يقتضي تفاعل إرادتين على إتمامه، فالواقع أن إرادة المتهم تتجه لتتلاقى مع العرض المقدم من الإدارة أو العكس.

كما أن المصالحة في مواد الجرائم الاقتصادية والمالية تخضع دوما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، فلها أن تقبل التصالح مع المتهم أو ترفضه، وعلى هذا الأساس يعرفه هذا الجانب من الفقه بأنه : " عقد رضائي بين طرفين : الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف البديل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات".

(2) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 70 .

كما يعرفه آخرون بأنه : " اتفاق بين الإدارة و المتهم ، و مرجعه إلى القاعدة العامة في التشريع الضريبي القائمة على رعاية التفاهم كأساس في العلاقة الضريبية ، يتمثل في الاتفاق على دفع مبلغ للخزانة العامة حدده القانون ، لتجنب إتخاذ الإجراءات الجزائية قبله و تلافي تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه".

و عرف جانب من الفقه الفرنسي المصالحة بأنها : " عقد بين الإدارة المعنية و المتهم تحت رقابة النيابة العامة و الذي توقف الإجراءات الجزائية تجاهه في حالة نفاذ عقد الصلح ". أو هو: " العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية كإدارة الجمارك، والضرائب غير المباشرة... للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال نظير وقف إجراءات الدعوى الجنائية قبله " ¹. كما عرف جانب

من الفقه المصري المصالحة الجزائية على أنها : " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية ، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو قبول تدابير أخرى ، مقابل انقضاء الدعوى الجنائية ."

و يميز الفقه و التشريع المصري بين نوعين من الصلح الجزائي:

الأول يكون بين الجاني و المجني عليه في طائفة محددة من الجرائم المنصوص عليها قانونا ، و هي جرائم تقع على الأشخاص و جرائم تقع على الأموال ، حيث يجمع بينها طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة و الضرر الأكبر ينصب على المجني عليه ، حيث من شأن هذا الصلح أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية بين الأفراد ، ما دام انقضاء الدعوى العمومية معلقا على

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 35 - 36 .

إقرار المجني عليه بالصلح الذي لا يتم غالبا إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو الصلح بين ذوي الصلات الحميمة.¹

أما الثاني و هو ما يطلق عليه بالمتصالح الجنائي فيتم بين النيابة العامة والمتهم في المخالفات و الجرح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، أو يكون بين المتهم والإدارة في الجرائم الاقتصادية والمالية أو في المخالفات المرورية .

ومن التعاريف السابقة نستنتج خصائص الصلح الجنائي كما يلي :

ثانيا : خصائص الصلح الجنائي

- أساس الصلح الرضائية :

يستند الصلح في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية ، فلا بد من موافقة المتهم أو الإدارة المعنية حتى يمكن إجراء الصلح ، كما تشترط بعض القوانين موافقة النيابة العامة بالنسبة للمصالحة في الجرائم الاقتصادية و المالية ، و يدخل بذلك الصلح في نطاق السلطة التقديرية للإدارة المعنية.²

وقد ترفض الجهة الإدارية الصلح مع المتهم، ويترتب على ذلك طلب تحريك الدعوى الجنائية، وهذا الطلب لا يعتبر قرارا إداريا، فلا تتوافر بالنسبة إليه مقومات القرار الإداري على النحو الذي استقر عليه الفقه في تعريف القرار الإداري، ذلك أن عينية الطلب وانصرافه إلى الجريمة دون اعتبار لمرتكبها تحول دون أن يكون للطلب أي أثر في إحداث مركز قانوني لمرتكب الجريمة، فالطلب ينصرف إلى الجريمة ولا يتعلق بمرتكبها. وما ينطبق على الطلب ينطبق على المصالحة فلا تعتبر هذه الأخيرة قرارا إداريا سواء كان موقف الإدارة إيجابا بقبول المصالحة أو سلبا برفضها، فالتصرف الإداري بطلب رفع

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) : عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 467 .

الدعوى العمومية أو المصالحة، يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالتصرفات ذات الطبيعة القضائية من النيابة العامة، وبالتالي يمتنع المساس بذلك التصرف الإداري بدعوى الإلغاء ، لأن ذلك يعتبر مساسا غير جائز بتصرفات النيابة العامة¹ .

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفض هذا الاتجاه وبسط رقابته على القرار الصادر من الإدارة المتصالحة، وأجاز الطعن فيه إذا كان هذا القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة ، وهو ما سنراه لاحقا في دعوى بطلان المصالحة لتجاوز السلطة .

- **المصالحة من الإجراءات غير القضائية في إدارة الدعوى العمومية :** يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن المصالحة الجزائية أسلوب خاص لإدارة الدعوى العمومية و بالتالي لا تعتبر بديلا عنها، حيث تسمح المصالحة بانقضاء الدعوى العمومية رغم أنها تستبعد التدخل القضائي لانعقادها.

- **المصالحة الجزائية تكون بمقابل :**

يعتبر مقابل الصلح أو بدل المصالحة من مستلزمات المصالحة الجزائية أو بالأحرى العنصر المميز لها ، و يرى جانب من الفقه أن المصالحة تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لتميزها بخاصية مادية، حيث أن المصالحة المنصوص عليها في القوانين المالية و الاقتصادية المقارنة لا تكون إلا بمقابل ، إذ أن إزالة آثار الجريمة و إصلاح الضرر الذي سببته يكون بواسطة مقابل الصلح الذي يدفعه المتهم لخزانة المحكمة. و إذا انتفى هذا العنصر كنا أمام نظام آخر غير المصالحة ، و قد رتب الفقه على ذلك أثرا هاما ، و هو أن المصالحة لا تنتج أثرها إلا بعد دفع المقابل كاملا² .

المطلب الثاني: أسس ومبررات المصالحة الجزائية:

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 46- 47 .

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 214 .

إن المصالحة في المواد الجزائية كنظام قانوني لتسوية النزاعات بطريقة ودية لا تجد التأييد المطلق من قبل جميع فقهاء القانون الجنائي الذين لم يتقبلوا فكرة التعامل غير الجنائي مع المجرمين و إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة. فالمصالحة الجزائية في نظر هؤلاء تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، والذي مقتضاه خضوع الجميع لمعاملة قانونية واحدة، حيث أن دفع مبلغ من المال في مقابل عدم الخضوع للإجراءات القانونية يؤدي إلى ترسيخ فكرة أن الأغنياء يمكنهم أن يشتروا عدم مثولهم أمام القضاء.¹

كما أن تطبيق نظام المصالحة يتعارض مع فكرة الردع كغرض من أغراض العقوبة أي منع الآخرين من تقليد المجرم خوفا من العقاب، لأن الصلح يتم بعيدا عن العلانية اللازمة لردع الجمهور ، بل ولا يحقق غرض العقوبة من الردع الخاص أي منع المجرم نفسه من العودة إلى ارتكاب الجرائم تجنباً لألم العقوبة ووقوف المتهم موقف الاتهام علنا .

واعترض بعض الفقهاء كذلك على نظام المصالحة الجزائية لكونها تحرم المتهم في نظرهم من التمتع بالضمانات التي يكفلها القضاء له، وخاصة حقه في الدفاع عن نفسه. وفضلا عن ذلك فإن هذا النظام ينتقد بأنه يسمح للإدارة المتصالحة بأن تنحرف بسلطانها فتوافق على إجراء المصالحة في حالات لا تتفق ومصلحة الخزينة العامة، كما تؤدي إلى تحكم رجال الإدارة في اختيار الأشخاص الذين يستفيدون منها على أساس المحاباة فيقبلون المصالحة من أشخاص دون آخرين.²

إلا أنه ورغم كل هذه الانتقادات فإن الاعتبارات التي يستند إليها نظام المصالحة الجزائية تظل هي الأكثر إقناعا.

الفرع الأول: أسس مشروعية المصالحة الجزائية:

(2) : إيهاب ع المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 276 .

(1) : مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجرمية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 285 .

أولا : مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية:

المقصود بمشروعية الصلح هو البحث عن أدلة من الشريعة الإسلامية تدل على جواز الصلح في المسائل الجزائية. ولقد استدلت فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الصلح بآيات كثيرة من القرآن الكريم نذكر منها قوله تعالى: "... إذا امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما و الصلح خير...."¹

ومحل الاستدلال من الآية هو قوله تعالى: " و الصلح خير" فقد ذهب فقهاء الحنفية و المالكية و الحنابلة إلى أن "ال" التعريف في قوله " و الصلح خير" للجنس و على ذلك فإن الخيرية تنصرف إلى أنواع الصلح كلها ، فتكون كلها مشروعة.²

وقوله كذلك: " فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين"³، كما يقول عز وجل:"و إن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"⁴. وفي نفس السياق يروى عن الرسول في صحيح الترمذي: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو حراما"، قال أبو عيسى الترمذي إسناد هذا الحديث حسن صحيح.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة و مالك و أحمد و الجمهور إلى أن ظاهر قول النبي -ص- "الصلح جائز" يفيد العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى من ذلك.⁵

حيث تحرم الشريعة الإسلامية المصالحة في جرائم الحدود تحريما مطلقا لا استثناء فيه ولو من قبل ولي الأمر. قال تعالى:" تلك حدود الله فلا تقربوها" فهذه الحدود حق الله تعالى لا يملك أحد أن يعطل استيفاءها. و على خلاف ذلك تجوز المصالحة في جرائم القصاص و

(2) : سورة النساء ، الآية 128 .

(3) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص ص 285 – 287 .

(4) : من سورة الأنفال ، الآية 01 .

(5) : سورة الحجرات ، الآية 09 .

(1) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 88 .

الدية لأنها تعد اعتداء على حقوق الأفراد حيث يمكن للمجني عليه أو أهله أن يعفوا عن الجاني ، حيث تسقط في هذه الحال العقوبة .

وإلى جانب ذلك هناك طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم التعازير التي يجوز فيها الصلح كذلك ، و التي هي بقية الجرائم فيما عدا جرائم الحدود و جرائم القصاص والدية¹.

والتعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود و لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة . فهي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة و لحال المجرم ونفسيته وسوابقه².

ولما كان التعزير مبني على تقدير ولي الأمر سواء في تقدير العقوبة المستحقة أو في تقدير الفساد الذي يجب دفعه، فإنه يهتدي دائما بمقتضيات المصلحة العامة ويضع في اعتباره مدى جسامة الجريمة وظروف ارتكابها وظروف المتهم، ولقد أجاز الفقهاء لولي الأمر تخفيف العقاب أو إسقاطه كلية متى رأى عدم لزومه ، وبما أن هذه الجرائم يمكن فيها العفو من جانب ولي الأمر فليس هناك ما يمنع أن يكون هذا العفو مشروطاً بأن يدفع الجاني مبلغاً من المال يردّ إلى الخزينة العامة، خاصة بالنسبة للجرائم التي تهدد موارد الدولة المالية بحيث يمكن الاكتفاء بأن يدفع المتهم مبلغاً معيناً من المال بدل تقديمه إلى القضاء³.

ومما سبق يجوز لنا أن نقول بأنه يمكن تطبيق نظام المصالحة الجزائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية وبالنسبة المخالفات التنظيمية أسوة بجواز تطبيقها في مجال جرائم التعازير .

ثانياً : الأسس القانونية للمصالحة الجزائية:

(2) : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، 1998 ، ص 685 .

(3) : عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ص 687 .

(1) : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 19 .

تستند المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري أساسا إلى القانون الوضعي وبالدرجة الأولى إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي أجاز المصالحة في المسائل الجزائية وتجد في القانون المقارن دعما لها.

ففي القانون المقارن تعرف معظم التشريعات على اختلافها نظام المصالحة في المواد الجزائية ، حيث ظهر هذا النظام في القانون الفرنسي لاسيما في مجالات الجمارك والصرف والضرائب ومجالات الصيد والقنص والغابات، كما أن التشريعات الأنجلوسكسونية وخاصة التشريع البريطاني ينص على المصالحة في الجرائم الجرمية والضريبية بوجه عام.

كما أجازت بعض القوانين الجزائية العربية إنقضاء الدعوى العمومية بالصلح في جرائم معينة مقابل الوفاء ببعض الالتزامات بين طرفي النزاع: ففي مصر أجاز قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 الصلح في جرائم التهرب الجمركي قبل إقامة الدعوى أو بعد الحكم فيها ، ويتم الصلح باستيفاء التعويض كاملا أو نصفه كما يجوز رد البضائع كلها أو جزء منها. وفي لبنان نص قانون الجمارك العامة الصادر في 1954/06/30 من أنه يحق للإدارة أن تجري مصالحة يترتب عليها إسقاط الدعوى العامة. وفي سوريا يجوز للإدارة المختصة بحصر التبغ وقف الملاحقة والمصالحة مع المشتكى منه، وفي قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985 فإن المصالحة جائزة إلى حين صدور حكم قطعي في الدعوى ، أما بعد صدور الحكم فلا تجوز المصالحة.¹

أما في القانون الجزائري فقد مر نظام المصالحة بثلاث مراحل

- مرحلة إجازة المصالحة :

(1) : محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 129 - 130 .

والتي تمتد من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17 حيث استمر خلال هذه الفترة العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى و السيادة الجزائرية.¹

وبهذا أصبح القانون الجزائري الفرنسي ساري المفعول في الجزائر ، و بالتالي كان نظام المصالحة في المواد الجزائية جائزا ، وتدعم هذا النظام بصدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في 1966/06/08 و الذي نص على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

- مرحلة تحريم المصالحة:

وتمتد هذه المرحلة من 1973/06/17 إلى 1986/03/04 التي تزامنت مع التوجه الاشتراكي للجزائر حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 الذي ألغى المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و أصبحت المادة 06 فقرة 03 تنص على: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

وفي هذه الفترة صدرت النصوص التشريعية الخاصة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها سابقا ، حيث صدر قانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21 الذي بحث عن بديل لنظام المصالحة فجاء بنظام التسوية الإدارية التي كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة.²

(2) : القانون 157/62 الصادر في 1962/12/31 الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تتنافى والسيادة الجزائرية ، والذي حدد تاريخ 1975/07/05 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية .

(1) : المادة 265 - 02 من قانون الجمارك الصادر في 1979/07/21 .

كما صدر قانون الضرائب المباشرة،¹ وقانون الضرائب غير المباشرة،² وقانون الصيد،³ وقانون المياه،⁴ وقانون الغابات،⁵ حيث أصبح جليا تخلي المشروع عن المصالحة في المواد الجزائية.

- مرحلة إعادة إجازة المصالحة:

وتمتد من 04 مارس 1986 إلى يومنا هذا ، حيث صدر في 1986/03/04 القانون رقم 05/86 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدلت بموجبه الفقرة 04 من المادة 06، وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة حيث تنص هذه الفقرة على: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ، وهكذا أعيد إدراج المصالحة في قانون الجمارك حيث استبدلت عبارة التسوية الإدارية بعبارة المصالحة في المادة 265 منه.

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار و ذلك بموجب الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 91 منه.

الفرع الثاني : موقف الفقه من نظام المصالحة الجزائية :

لا تجد المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التأييد المطلق من قبل الفقهاء و المشرعين.

أولا : الآراء الراضية للمصالحة في المواد الجزائية :

-
- (2) : الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 .
 - (3) : الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 .
 - (4) : القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 الملغى بموجب القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 .
 - (5) : القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 .
 - (6) : القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 .

تعددت وتباينت الآراء الراضة للمصالحة، فبعضها يستند إلى حجج فلسفية، وبعضها يستند إلى تعارض المصالحة في المواد الجزائية مع المبادئ القانونية المستقرة في القانون الجنائي.

1- الحجج الفلسفية :

يرى المؤيدون لهذا الاتجاه أن نظام المصالحة لا يحقق المساواة بين الأفراد، ذلك أنه بمقتضى هذا النظام يملك الموسرون دفع ثمن الحرية، بينما لا يملك المعوزون الأموال التي تجنبهم آلام العقوبة.¹

فالمصالحة مع المتهم في مقابل التنازل عن حق العقاب نظام يدعو للشك في سلامته، وخاصة عندما يملك المتهم القدرة على الدفع ليتجنب الوقوف موقف الاتهام، أو تفادي العقوبات السالبة للحرية المقضي بها - مثلما تنص عليه بعض التشريعات - .

كما يرى المؤيدون لهذا الاتجاه أن تخويل السلطة الإدارية في الجرائم الاقتصادية والمالية سلطة التصالح وتقييد حرية النيابة العامة في هذا الشأن يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، لا سيما وأن سلطة الإدارة مطلقة وقد يؤدي ذلك إلى استبداد الإدارة أو بالأحرى يمكّن السلطة السياسية من التنكيل بخصومها.²

كما يرى البعض الآخر أن المصالحة في المواد الجزائية تمثل اعتداء على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، وهذا ما يعتبر خروجاً عن المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية، والقول بأن الشخص يمكن أن يكون مذنباً على الرغم من عدم إدانته من خلال محاكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17/01/1989 ، حيث قضى بأن الصلح يعتبر

(1) : إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 276 .

(1) : مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص 285 .

خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري إذن أن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبات.¹

2- الحجج القانونية :

يعترض هذا الجانب من الفقه على نظام المصالحة في المواد الجزائية لمخالفتها المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فالدعوى العمومية ليست محلا للتراضي، وأن التوسع في الأخذ بنظام المصالحة عواقبه وخيمة، كما أن المصالحة تجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تنحصر في الردع العام والردع الخاص، وهما لا يتحققان إلا من خلال إجراءات قضائية. فالتعارض قائم بين الدعوى العمومية والصلح، ويترتب على ذلك عدم احترام الأفراد للقوانين التي تنص على المصالحة ضمن أحكامها.

كما يرى أن المصالحة تحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون ومؤداها أن لا توقع عقوبة على متهم إلا من خلال السلطة القضائية، حيث يحاط المتهم بضمانات المحاكمة العادلة المنصفة، واحترام حقوق الدفاع، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، كما أن المصالحة عن طريق الغرامة الجزافية تحول دون تطبيق قواعد التفريد العقابي.²

ثانيا : الآراء المؤيدة للمصالحة في المواد الجزائية :

تهدف التشريعات المعاصرة من إجازة المصالحة في المواد الجزائية، تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ، وأخرى عملية :

حيث تمكن المصالحة المتهم من تجنب آثار الإدانة الجنائية، وتخفف عنه الآلام النفسية التي تلازمه طوال فترة الاتهام.

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 169 .

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 174 .

كما تجنب المصالحة الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجزائية ، حيث توفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة، وتكفل احترام القوانين الاقتصادية .

كما يرى البعض أن الأهداف العملية للمصالحة تعلق على أفضل المبادئ، فالمصالحة تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة القضائية التي تتخلص بالمصالحة من أعداد هائلة من القضايا الجزائية، ويسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم التي تتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية ،¹ وينعكس ذلك بالإيجاب على سرعة الفصل في القضايا الجنائية. كما لا يخفى أثر المصالحة على سير المؤسسات العقابية .²

كما أن الأخذ بنظام المصالحة في المواد الجزائية يحد من ظاهرة حفظ القضايا الجزائية على مستوى النيابة العامة ، حيث استندت الحكومة الفرنسية عند طرح أحد مشاريع القوانين - المتضمنة النص على المصالحة لتسوية النزاعات الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون - على الجمعية الوطنية، إلى الأعداد الهائلة من القضايا الجنائية والتي صدرت فيها قرارات بالحفظ .

كما يذهب جانب من الفقه إلى أن المصالحة في المنازعات الضريبية والجمركية والاقتصادية تحقق الردع الإداري حيث يعتبر ذلك من أحسن الوظائف التي يمكن أن تؤديها المصالحة .³

المطلب الثالث : مجالات تطبيق نظام المصالحة الجزائية

تأخذ معظم القوانين العربية بنوعين من الصلح الجنائي بحسب أطرافه :

(1) : محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية - المحاكمة والظعن في الأحكام - دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 ، ص 76 .

(2) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 249 .

(3) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 175 - 188 .

النوع الأول و هو الصلح بالمعنى الدقيق ويكون بين الجاني والمجني عليه، والنوع الثاني وهو التصالح بين إدارة عمومية والمتهم حيث تكون هذه الإدارة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضده.

الفرع الأول: الصلح بين الجاني والمجني عليه

وهو الصلح بالمعنى الدقيق، وهو الذي يكون طرفاه الجاني والمجني عليه في بعض جرائم الأشخاص والأموال حيث يجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، والضرر الأكبر ينصب على المجني عليه، حيث من شأن هذا النظام أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد ما دام انقضاء الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجني عليه بالصلح، الذي لا يتم غالبا إلا بنتيجة إزالة آثار الجريمة،¹

وهذا النوع من الصلح يحوي طائفتين من الجرائم، الأولى تعتبر جرائم أشخاص وهي جرائم الإيذاء كالضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، والثانية تنصب على الأموال مثل جرائم خيانة الأمانة أو الإلتلاف واختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا وإداريا .

حيث يفترض في هذا النوع من الصلح قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة، و هذا يتم عن طريق دفع مقابل الصلح من طرف الجاني إلى المجني عليه أو وكيله الخاص.²

(1) : معوض ع التواب ، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مكتبة عالم الفكر والقانون ، مصر ، الطبعة السادسة ، 2002 ، ص 243 .

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 146 – 147

حيث يقوم المجني عليه أو وكيله بتقديم طلب إثبات الصلح سواء أمام النيابة العامة أو أمام جهة الحكم ، ولا يشترط أن يكون الصلح في ذاته ثابتا بالكتابة أو أن يقدم المجني عليه تفاصيل الصلح الذي تم مع المتهم .

ولقد اعترض جانب من الفقه على هذا النوع من الصلح مستندا إلى أن المؤيدين له يخلطون بين حق الدولة في العقاب، وحق المضرور في التعويض، وإنه يستحيل تطبيقه في حالة وفاة المجني عليه، وأنه يهدر سلطة النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، علاوة أن الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الضغط على المجني عليه، وأن جواز الصلح في هذا الجرائم جعلها تبدو وكأنها أفعال ضارة كل ما يطلب فيها هو التعويض¹.

وهذا النوع من الصلح الجزائي غير منصوص عليه في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني : المصالحة بين الإدارة والمتهم :

هو ما يطلق عليه المصالحة بين الجاني و الإدارة المعنية، حيث تنزل هذه الأخيرة عن دعواها ضد الجاني في مقابل دفعه مبلغا من المال يتم الوفاء به لخزينة الدولة، أو يتنازل عن أشياء استعملت في الجريمة، و تكون هذه المصالحة في الجرائم الاقتصادية و المالية، في الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها إلا بغرامة مالية والتي يحددها المشرع، وقد أخذت عدة دول بهذا النظام و من بينها الجزائر .

أولا : المصالحة في الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر :

(1) : مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، ص ص 12 - 16 .

تعد الجرائم المالية والاقتصادية ميدانا خصبا لتطبيق نظام المصالحة الجزائية ، نعرض أولا لدراسة مفهوم الجرائم المالية والاقتصادية ، ثم لأهم الجرائم الاقتصادية والمالية التي تجيز المصالحة في التشريع الجزائري :

1 – تعريف الجريمة المالية والاقتصادية :

إن موضوع تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية محل خلاف بين علماء الإجرام وخاصة في عصرنا الحديث إذ لم يستقر الرأي على تعريف محدد لها .

فلقد عرفها البعض على أنها : " الانتهاكات التي تمس الملكية التعاونية ووسائل الإنتاج بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة " .

كما عرفتھا المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى في القاهرة سنة 1966 على أنها : " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على الجريمة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة ضمن السلطة المختصة لمصلحة الشعب " ¹ .

أما أشمل تعريف للجريمة الاقتصادية فهو ذلك الذي توصلت عليه محكمة النقض الفرنسية سنة 1949 وهو : " كل نشاط أو فعل بنص القانون الاقتصادي على تجريمه " ، والقانون الإقتصادي هو : " مجموعة النصوص القانونية التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات " .

(1) :عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الرابعة، 1996 ، ص 12 .

أما الجريمة المالية فهي : " كل نشاط أو فعل بنص التشريع المالي على تجريمه " ،
والتشريع المالي هو : " مجموعة القوانين والأنظمة التي تتبعها الدولة في شؤونها من إنفاق
وجباية وموازنة ... " .

ومع هذا كله يبقى التداخل قائما بين هاتين الجريمتين ويبقى التمييز بينهما نظريا ، فالهدف
من التشريع المالي يتمثل أساسا في تنظيم السياسة المالية التي تنظم بدورها السياسة
الاقتصادية .

وتتميز الجرائم الاقتصادية والمالية بعدة خصائص من بينها أنها تعتبر حديثة النشأة ،
وتجريمها لا علاقة له بالمجتمع ولكن هذا التجريم جاء من طرف المشرع لحماية مالية
واققتصاد الدولة . وتندرج الجرائم الاقتصادية والمالية تحت طائفة جرائم الخطر، إذ هي كل
فعل يهدد النظام الاقتصادي وبالتالي يحرمه المشرع منعا لاحتمال الإضرار بهذا النظام ،
والخطر هنا خطر عام موجه ضد النظام الاقتصادي ككل¹ .

2- الجرائم المالية والاقتصادية التي تقبل بنظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري
:

المصالحة في المواد الجزائية عامة وفي الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة ليست
غريبة عن القانون الجزائري، حيث كان يجري العمل بها منذ الاستقلال إلى غاية سنة
1975 أين تم تحريمها إثر تعديل نص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من الأمر 165/66
المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب الأمر
46/75 المؤرخ في 17/06/1975 ، وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية
ينص صراحة على تحريم المصالحة ، غير أن المشرع تراجع عن موقفه هذا حيث عدل

(1) : عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 13 .

مرة أخرى نص المادة السادسة المذكورة بموجب القانون 05/86 الصادر في 1986/03/04 فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.¹

وقد صدرت تبعا لذلك عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم ذات لطابع المالي والاقتصادي المتمثلة أساسا في: الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية (جرائم المنافسة والأسعار).

أ - المصالحة في قانون الجمارك :

صدر قانون الجمارك في ظل التحريم الذي أقره المشرع بشأن المصالحة بشكل عام بتاريخ 1979/07/21 ، فكان لزاما على المشرع الجمركي أن لا ينص على المصالحة في قانون الجمارك لذلك لجأ إلى استبدالها بالتسوية الإدارية التي تطورت شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى المصالحة، إذ كانت في بادئ الأمر لا تخص إلا المخالف وأثرها ينصب في الدعوى الجبائية فقط حتى بعد صدور حكم نهائي، ومن ثم تطورت لتشمل أي شخص متابع بشأن جريمة جمركية وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية مطلع سنة 1992 أين حلت المصالحة محل التسوية الإدارية بموجب قانون المالية لسنة 1992، ولعل سبب الرجوع إلى العمل بنظام المصالحة هو تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 05/86 سالف الذكر الذي نص على المصالحة كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية.²

ب - المصالحة في جرائم الصرف :

مرت المصالحة في جرائم الصرف بثلاثة مراحل نوردتها فيما يلي :

- مرحلة الإجازة : وامتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 1975 وكانت على

فترتين :

(2) : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35 .

(1) : المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .

الأولى : خلال هذه الفترة كانت جرائم الصرف تخضع للأمر 1088/45 المؤرخ في 1945 /05/30 وهو تشريع فرنسي حيث كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف، وامتد العمل به لما بعد الاستقلال.¹

الثانية : حيث أجازت المادة 53 من قانون المالية لسنة 1970 للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لإجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي حددها الوزير .

- **مرحلة التحريم :** وامتدت من 1975 إلى غاية سنة 1986 حيث تم تكريس هذا التحريم بإلغاء قانون المالية لسنة 1970 ، وتعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة .

- **مرحلة إعادة الإجازة:** وامتدت من سنة 1987 إلى غاية 1996 وكانت هذه المرحلة على ثلاث فترات :

الأولى : حيث أجازت المادة 103 من قانون المالية لسنة 1987 لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق النقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، فخلال هذه الفترة عرفت المصالحة إجازة مشروطة .

الثانية : عرفت هذه الفترة اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف، وذلك من خلال تعديل المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 التي أصبحت تجيز المصالحة في المواد الجمركية ، وكذلك تعديل المادة 340 من نفس القانون بموجب القانون 16/90 المؤرخ في 1990/07/08 وذلك بإزالة كل لبس حول استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليه في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث العقوبات .

(2) : الأمر 157/62 الصادر في 1962/12/31 الذي أبقى العمل بالقوانين السابقة التي لا تتنافى والسيادة الوطنية .

الثالثة : حيث أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها، وذلك بصدور الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.¹

ج - المصالحة في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية :

نظم القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة المتعلقة بالمنافسة قد نص عليها المر 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ، وإثر صدور قانون المنافسة الجديد رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 لم يتناول في نصوصه المصالحة وألغى الأمر 06/95 إلا أنه صدر قانون مستقل رقم 02/04 الذي تناول المصالحة في الجرائم التي ترتكب مخالفة لقواعد هذا القانون وحدد شروطها وآثاره.

ثانيا : المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية :

تأخذ المصالحة في مواد المخالفات التنظيمية إحدى الصورتين :

1 - غرامة الصلح : المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن أمثلتها التطبيقية ما تقررته الفقرة الأولى من المادة 155 من قانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية بقولها : " يمكن لمخالف أحكام هذا القانون

1) : Ahcene Bouskia , L'infraction de change en droit algérien , Édition Houma ,Alger , 2004 P P 132 - 134 .

أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".¹

2 - الغرامة الجزائية : المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن صورها التطبيقية ما تنص عليه المادة 118 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/11/10 حيث أجازت تسوية مخالفات قانون المرور بطريقة ودية عن طريق دفع غرامة جزائية قيمتها محددة نصا.²

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة:

إن الإقرار بالطابع التعاقدى للمصالحة الجزائية لا يعني بالضرورة أنها عقد كما ذهب إلى ذلك جانب من الفقه.

فإذا كان من المؤكد أن ما يجمع المصالحة في المواد الجزائية والعقد المدني أكبر بكثير مما يفرقهما فإنها مع ذلك تبقى محتفظة بخصوصيتها المستمدة من طابعها الجزائي.

وتباينت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية ، ويمكن وضع تلك الاتجاهات داخل اتجاهين رئيسيين: الأول يسبغ الطبيعة العقدية على المصالحة الجزائية، أما الثاني فيميل إلى إعطائها صبغة الجراء .

كما أن مفهوم المصالحة الجزائية قد يتداخل مع بعض المفاهيم القانونية المشابهة له، لذا يجب أن نميز المصالحة عن بقية المفاهيم المشابهة.

(1) : عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2006 ، ص 139 - 140 .

(1) : علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، ب ط ، ب د ن ، ب ت ن ، ص 391 .

وعلى ذلك نعالج الطبيعة القانونية للمصالحة في ثلاث مطالب: الأول للوجه التعاقدي للمصالحة الجزائية ، والثاني للوجه الجزائي لها ، أما المطلب الثالث فنخصصه لتمييز المصالحة الجزائية عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة لها :

المطلب الأول: الوجه التعاقدي للمصالحة في المواد الجزائية:

رغم طبيعتها الخاصة وأثرها المسقط للدعوى العمومية تبقى المصالحة الجزائية متصلة بالقانون المدني الذي يعتبر المنشأ الأصلي لعقد الصلح ، نتناول في هذا الموضوع دراسة مقارنة بين المصالحة الجزائية و العقد المدني من جهة ، ثم بينها وبين العقد الإداري من جهة أخرى.¹

الفرع الأول: المصالحة الجزائية و العقد المدني

يكيف جانب كبير من الفقه المقارن المصالحة في المواد الجزائية خاصة في الجرائم الاقتصادية و المالية بأنها عقد مدني بحت يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لانطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين ، الإدارة من جانب و المخالف من جانب آخر ، و تستند هذه المصالحة بطبيعة الحال إلى الرضا ، ومن ثمة لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليها و إلا شاب الإرادة الإكراه الذي يفسد الصلح و يبطله.²

ويرى البعض أن هذا العقد المدني يغير بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني حيث لا يتمتع بأثر كاشف وإنما ذو أثر إنشائي نتج عن المقابل الذي يجب على المتهم دفعه نظير تخلصه من المتابعة الجزائية، ومن ثم يعتبر هذا التنازل اختياريا عن مقابل الصلح ، كما يفرق البعض بين الصلح الذي يتم قبل الحكم النهائي في الدعوى

(1) : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 227 .

(2) : عبد الحميد الشواربي ، التحكيم...، مرجع سابق ، ص 476 .

الجزائية والذي يتم بعد صدور حكم نهائي، واعتبر المصالحة في الحالة الثانية تتماثل تماما مع الصلح المدني حيث تنصب على الحقوق المالية فقط.¹

كما يتجه جانب من الفقه من أنصار الصفة العقدية للمصالحة الجزائية لاسيما في الجرائم الاقتصادية و المالية إلى اعتبارها عقدا من عقود الإذعان، التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه على الآخر دون أن يملك هذا الأخير مناقشته في ذلك،² و هو ما يشبه كثيرا الوضع في المصالحة الجزائية حيث تكون الإدارة الطرف الأقوى، فهي في وضعية ممتازة إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالبا إلا الإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية مناقشتها.³

وينتقد جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، فلا يوجد في الحقيقة عقد مدني بالنسبة للمصالحة و ذلك لعدم وجود تنازل متبادل كما يرى أنصار الاتجاه السابق ، فالعلاقة بين المتهم والإدارة غير متوازنة وغير متعادلة حيث تتم المصالحة تحت تهديد المتهم بالدعوى العمومية، ومن ثم فلا يوجد دور بارز للمتهم في هذه العلاقة.⁴

فالعلاقة التصالحية تقوم على قبول المتهم دفع مبلغ نقدي كأثر لجريمته مقابل قيام الإدارة بعدم ممارسة حقها في طلب تحريك الدعوى العمومية ، ومن ثم يصعب وضع المصالحة الجزائية في إطار العلاقات الحرة التعاقدية .

كما أن الصلح المدني ينصب على نزاع قائم أو محتمل، و بالمقابل يكون النزاع في القانون الجزائي (المصالحة الجزائية) قائما بالضرورة لأنه النتيجة المباشرة و المؤكدة للمخالفة.

(3) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، 98 .

(4) : المادة 70 قانون مدني جزائري .

(1) : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 242 .

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 100 .

كما أن الصلح المدني يصح لأي نزاع مهما كان، ماعدا بعض القيود التي ترد عليه ومنها عدم جواز الصلح في الدعوى العمومية التي لا يمكن أن تكون محل صلح سواء من النيابة العامة أو من أي شخص آخ، وبالمقابل فإن المصالحة الجزائية لها طابع استثنائي وهي مقيدة في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا، إلا أنها تنصب على الدعوى العمومية التي لا يجوز فيها الصلح المدني رغم سعة مجاله .

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية عقد إداري:

يكيف أنصار هذا الاتجاه المصالحة الجزائية باعتبارها عقدا إداريا باعتبار أن أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام - إدارة عامة - يحوي في طبيته كافة خصائص العقد الإداري فضلا عن المقومات التي يجب توافرها في العقود المدنية بصفة عامة ، أما هذه الخصائص المميزة للعقد الإداري فهي: أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وأن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون العام، وأن تكون الإدارة أحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة¹.

فعند تطبيق هذه الخصائص على المصالحة الجزائية نجد أن:

أحد أطرافها هو شخص من أشخاص القانون العام، فإدارة الجمارك أو مديرية التجارة أو وزير المالية التي تكون طرفا في المصالحة هي أحد أشخاص القانون العام و جزء لا يتجزأ من الدولة، كما أن المصالحة تتصل بنشاط المرفق العام عن طريق تحقيق المصالحة العامة و منها على وجه الخصوص النجاعة والمردودية والسرعة في تحصيل الأموال لصالح الخزينة العمومية.

(1) : سليمان الطماوي ، الأسس العامة في العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 ، ص 50 .

أما بالنسبة للشروط غير المألوفة في القانون العام التي تتضمن بصفة عامة منح امتيازات السلطة العامة للإدارة في مواجهة الطرف المتعاقد معها ومن أمثلتها: حق استعمال إجراءات التصرف الفوري، و سلطة فسخ العقد بدون إشعار مسبق و بدون تعويض، فيرى البعض أن خاصية تضمن العقد شروطا غير مألوفة تجد سندها فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل: الدفع الفوري لمبلغ المصالحة أو قيمة الأشياء محل المصالحة، وهذا أمر غير مألوف في علاقات القانون العام.¹

نقد:

تشكل مسألة الشروط غير المألوفة في القانون العام أهم نقاط الاختلاف بين الفقهاء، حيث يرى البعض منهم أن شروط الميعاد وتحديد القيمة لا تدل بذاتها على أن الإدارة تستعمل سلطتها العامة في فرض مثل هذه الشروط و إنما تدل على أنها تعرض الشروط التي ترى أنها أفضل، فإذا رأى المخالف أنها لا تتوافق مع مصلحته فإنه يرفض الصلح.²

كما أن للإدارة سلطة التعديل في التزامات وشروط العقد الإداري بفرض أعباء إضافية لم تكن واردة في العقد الإداري ، كما أن لها سلطة فسخ العقد الإداري بصورة منفردة حيث تمارس هذه السلطة ليس كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد معها وإنما كمظهر للسلطة العامة، كما أن لها أن تدرج بالعقد الإداري عقوبات خاصة لمواجهة إخلال المتعاقد بالتزاماته، وكل هذه السلطات والامتيازات لا نجد لها في المصالحة الجزائية حيث لا يمكن للطرفين أن يعدلا من شروطها سواء بالزيادة أو النقصان، ولا تملك الإدارة فسخ المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصلح معها بالتزاماته التصالحية، كما أنها لا تملك في هذه الحالة توقيع عقوبات أخرى عليه سوى تطبيق القانون وطلب تحريك الدعوى العمومية .

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 101 – 102 .

(1) : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 247 – 248 .

كما أن الأخذ بهذا التكييف يترتب عليه أن يبسط مجلس الدولة رقابته على المصالحة بوصفه عقدا إداريا لإختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري ، كما أن عرض الصلح من الإدارة لا يعتبر قرارا إداريا فهو محض تصرف إداري يتعلق بالدعوى الجنائية ، فلا يجوز إذن الدفع بالمصالحة كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية إلا أمام المحاكم الجنائية.¹

المطلب الثاني: الطبيعة الجنائية للمصالحة الجنائية:

انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين فالأول يكيف المصالحة باعتبارها جزءا جنائيا، أما الثاني فيرى في المصالحة جزءا إداريا.

الفرع الأول: المصالحة جزاء جنائي (عقوبة جنائية)

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح هو عقوبة جزائية، حيث أن تطبيق العقوبة الجنائية بطريق المصالحة بعيدا عن الإجراءات القضائية لا ينزع عن الصلح صفته العقابية .

كما أن الدافع إلى المصالحة يرجع في المقام الأول إلى الجريمة المرتكبة التي تمثل اعتداء على اقتصاد الدولة و بالتالي خرقا للنظام الاجتماعي و بالتالي فالصلح يكون أقرب ما يكون إلى الحكم الصادر بالإدانة.

و يستند آخرون في تكييف المصالحة بأنها عقوبة جزائية إلى قانون العقوبات الاقتصادي الفرنسي الصادر في 1945/06/30 حيث نص على أن المصالحة تعتبر واحدة من العقوبات المنصوص عليها ، واعتبارها سابقة في العود، حيث لا يجيز هذا القانون الصلح مع المخالف السابق له التصالح.²

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ص 105 .

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ص 106 .

و يبين الأستاذ الإيطالي "روكو" أن المصالحة تتضمن عقوبة جزائية نجمت عن خرق المتهم لقاعدة جنائية ، بيد أن تطبيق العقوبة لا يتم من خلال إجراءات جزاءات بل من خلال إجراءات إدارية ، ومن ثم فالصلح يعتبر تنفيذا اختياريا للعقوبة بدفع مبلغ من المال يمثل العقوبة بذاتها ، حيث يتضمن الصلح دوما عقوبة جزائية مالية تحدث إيلاما للجاني فهي تنتزع جزءا من ذمته المالية.

كما قام نفس الأستاذ بدراسة المعايير التي تحكم العقوبات التصالحية و الأشخاص الموكلة إليهم هذه الصلاحية لإبراز الطابع الجزائي للصلح في المواد الجمركية حيث يقول: "تتحكم العناصر المستمدة من الجريمة وجسامتها في تحديد مبلغ الصلح، و إذا كان من الطبيعي أن تتساهل إدارة الجمارك مع مرتكبي المخالفات البسيطة الناتجة عن إهمال بسيط أو عدم الانتباه أو عن أخطاء غير عمدية، فإنها بالمقابل تكون متشددة في مواجهة حالات الغش العمدي".

ويضيف قائلا: " إن اختارت الصلح فإن الإدارة تستخدم أسلوبا فنيا خاصا للعقاب يسمح لها أن توقع الجزء المناسب من بين الجزاءات التي ينص عليها قانون الجمارك و التي تتراوح بين الحد الأقصى الإجمالي و بين الضرر الذي تكبدته فعلا و الذي يعد الحد الأدنى الاختياري ، فالإدارة ترعى مصالح الدولة المالية و هي مزودة في سبيل ذلك بسلطة توقيع العقوبة ، و تحكم بها بقرار تصدره بناء على إدارتها المنفردة ، كما يرى الأستاذ " بولان" أن توزيع الصلاحيات بين أعوان الإدارة الذين يتولون الصلح يخضع لمعايير تأخذ بين الاعتبار أهمية النزاع ووصف الجريمة إن كانت مخالفة أم جنحة وجسامة الجريمة حسبما تظهر من خلال ظروف ارتكابها، وهكذا فإن تدرج المخالفات يقابله تدرج السلطات المختصة و هو نفس المقياس المعمول في النظام العقابي القضائي . واستخلص من هذا

التحليل أن الصلح الجمركي قبل صدور حكم يندرج سواء في مرحلة منحه أو في مرحلة تقديره من الدعوى الجزائية.¹

كما أن أثره المسقط للدعوى العمومية و طابعه التعويضي الجزائي يحددان طبيعته كعقوبة خاصة توقعها إدارة عمومية ، و بهذا يتأكد حسب رأي الأستاذ "بولان" الطابع العقابي للصلح الجمركي.

و يخلص هذا الجانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصالحة الجزائية و خاصة في الجرائم الاقتصادية و المالية عقوبة جزائية ذات طبيعة مالية.

نقد:

ينتقد جانب من الفقه تكييف المصالحة الجزائية بأنها عقوبة جزائية فالمصالحة لا يمكن أن تكون هي العقوبة الجزائية و في الوقت نفسه البديل عنها حيث يترتب على المصالحة عدم تطبيق العقوبة ، و أن دافع المتهم للمصالحة هو تفادي العقوبة الجزائية ، فضلا عن ضرورة صدور العقوبة الجزائية من محكمة مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة ، كما أن العقوبة شخصية و لا تصدر إلا في مواجهة المتهم ، أما المصالحة فمن الجائز أن تعقد مع وكيل المتهم أو ممثله القانوني ، و في مواد المنازعات الجمركية تعقد حتى مع المستفيد من الغش و الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الكفيل بل و تشمل أيضا المسؤول المدني الذي يعتبر متضامنا و قابلا للإكراه البدني لدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة.²

كما تخلو المصالحة من وظائف العقوبة و خاصة الردع بنوعيه العام و الخاص، بل إن غايتها تتعارض مع الردع لأنها قد تستبدل عقوبة سالبة للحرية، كما أنها لا تهدف إلى إصلاح الجاني بقدر ما تهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العمومية. و غني عن البيان أن

1: Dupré (J F) , la transaction en matière pénale ,Librairies techniques , Paris ,p 179 .

(1) : المادة 317 ق ج .

المصالحة في المواد الجزائية لا تقيد كذلك في صحيفة السوابق العدلية و لا تعد سابقة تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب العود.¹

كما أن القرار الخاص بتحديد مبلغ المصالحة ليس إلا عرضا متضمنا شرطا من شروط المصالحة يتوقف نفاذه على قبوله من طرف المخالف و له أن يرفضه دون حاجة للجوء إلى طرق الطعن القانونية، و على الإدارة في هذه الحالة أن تعدل هذا الشرط بما يرضي المخالف أو أن تطلب المتابعة الجزائية، وفق كل هذه الاعتبارات فإن مبلغ الصلح في حد ذاته يشكل في نظر التشريع الجمركي تعويضا مدنيا مما ينفي عنه أية صفة عقابية.

و فضلا عما سبق فإن إجراءات المصالحة لا تشكل دعوى جنائية للغياب الكلي للسلطات القضائية عن إجراءات المصالحة في مختلف مراحلها التي تبقى إدارية خالصة تحكمها المراسيم و القرارات الإدارية و تخضع للسلم الإداري.

فلكل هذه الأسباب لا يمكن اعتبار المصالحة كعقوبة مالية.

الفرع الثاني: المصالحة كجزاء إداري:

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث صوب تكييف المصالحة الجزائية باعتبارها جزءا إداريا توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، و لقد تأيد هذا الاتجاه مؤخرا بقضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقر مفهوم الجزاء الإداري ، حيث يتوقف تطبيقه على قبول المتهم به و يتحول إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم للمصالحة حيث تتخذ ضده الإجراءات الجزائية العادية.²

ولقد حاول الفقه تقديم تعريف للجزاء الإداري غير أنه لم يتوصل إلى اتفاق حول معايير التعريف ، حيث يفضل البعض المعيار العضوي و مفاده أن الجزاء الإداري هو ذلك

(2) : تجدر الإشارة إلى أن التشريعين الخاصين بجرائم الصرف والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية يعتبران المصالحة كسابقة للحرمان من الاستفادة ثانية من المصالحة .

(1) : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 273 .

الجزاء الذي يصدر من سلطة إدارية ، فيما يفضل البعض المعيار الشخصي حيث يدخل ضمن الجزاء الإداري الجزاءات التي تفرضها الإدارة على الأشخاص الذين تربطهم بها علاقات سابقة.

ولقد أثّرت اعتراضات كثيرة حول مدى دستورية الجزاءات الإدارية لمخالفتها على وجه الخصوص لمبدأ الفصل بين السلطات و الخشية من ظهور "عدالة موازية" تمس بالحريات العامة الأساسية ، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بعدم تعارض الجزاءات الإدارية مع أحكام الدستور بقرار صادر في 1989/06/28 بنصه على: "أن للإدارة أن تمارس سلطة الجزاء.... مادام الجزاء الذي تسلطه لا يتضمن الحرمان من الحرية ، و أن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطها تدابير ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور".¹

كذلك فإن الجزاء الإداري تحكمه مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية فبالنسبة للقواعد الموضوعية فيخضع الجزاء الإداري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي لا يأخذ بالضرورة نفس المعنى الساري في القانون الجنائي إذ يكفي أن بنص القانون العادي الإداري على تجريم الفعل في صيغة عامة، كما يجب أن ينص على وجه التدقيق الجزاء المترتب عن الأفعال المجرمة، كما يخضع الجزاء الإداري لمبدأ شخصية العقوبة، فالأصل أن تقع المسؤولية على مرتكب الجريمة الإدارية، إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناءات يتحمل بمقتضاها شخص آخر لم يرتكب الفعل تبعة المسؤولية عنه .

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية فيخضع الجزاء الإداري لمبدأ المواجهة أي أن يخطر صاحب الشأن بالتهمة الموجهة إليه وتمكينه من تقديم مذكرات دفاعه، و كذلك يخضع للحق في الطعن سواء أمام الجهة التي أصدرت الجزاء أو الجهة التي تعلوها، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء.

(1) : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 285 .

بهذه المعايير التي رسمها المجلس الدستوري الفرنسي للتعريف بالجزاء الإداري، وفي ضوء القواعد التي وضعها أساسا للجزاء الإداري يبدو أن المصالحة في المواد الجزائية تشكل جزءا إداريا، فمصدر المصالحة هو إدارة عمومية، وهدفها ردعي بالضرورة ومضمونها ذو طابع مالي بحت، وتخضع المصالحة في المواد الجزائية إلى ذات القواعد الموضوعية والإجراءات التي حرص المجلس الدستوري الفرنسي على رصدها للجزاء الإداري¹.

وهكذا يذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار المصالحة كجزاء إداري نذكر من بينهم الفقيه BOITARD الذي يرى في المصالحة عملا إداريا يعد جزءا إداريا .

والفقيه SYR الذي يرى بأن المصالحة في الجرائم الاقتصادية ليست صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى الضيق، و إنما جزءا موقع بواسطة الإدارة و خلص إلى تعريف المصالحة بأنها : " غرامة إدارية تعاقدية تنتمي إلى طائفة الإدانة بغير مرافعة التي تعد بدائل للعقوبة و ليس عقوبة حقيقية "

ويرى الفقيه GAUSSE أن المصالحة الجزائية : " إجراء في غايته تخفيف شدة بعض النصوص من القانون الجنائي ويتحلل إلى وسيلة أو عمل إداري و هو جزء إداري " .

كما أن الفقيه DUPRE يرى أن المصالحة إجراء غير قضائي أشد قمعا من الإجراء القضائي نفسه . وفي هذا الإتجاه عرف CISSE المصالحة الجزائية بأنها : " إجراء تتخلى بموجبه إدارة مؤهلة قانونا عن ممارسة المتابعات الجزائية بعد معاينة المخالفة أو عن طريق تطبيق جزاءات مالية قضت بها جهة قضائية ردعية . مقابل دفع الشخص المتابع أو

¹ Dupré (J F) , op cit ,p 181 .

المحكوم عليه مبلغا من المال طواعية لصالح الإدارة وذلك دون اللجوء إلى السلطة القضائية أو إلى غيرها.¹

نقد:

إن المجلس الدستوري الفرنسي يلزم توفير ضمانات الدعوى العادلة في الجزاء الإداري ومنها الحق في الطعن كما رأينا سابقا في حين تتجاهل كل النصوص الجزائية بشأن المصالحة حق المتهم في الإستعانة بمحامي وكذلك حقه في إعداد دفاعه ، وإن كان ذلك لا يمنعه من اختيار محامي للدفاع عنه أثناء مجريات المصالحة، غير أن الإدارة غير ملزمة بالاستماع إلى المحامي ولا بتقبل المذكرات أو الملاحظات التي يبديها. كما أن المتهم لا يمكنه الطعن في المصالحة الجزائية أمام القضاء سواء الإداري أو العادي ، فهو لا يملك إلا الوفاء بالتزاماته المالية أو المثول أمام القضاء الجزائي لمحاكمته أو المدني لإلزامه بالوفاء بتعهداته المالية ، فالخيار الوحيد الذي يملكه المتهم هو رفض المصالحة وبالتالي تحال القضية إلى المحكمة الجزائية، أو قبول المصالحة واعتبار ذلك كتنازل عن حقه في الدعوى العادلة.²

ولقد وجد البعض في خيار المتهم بين المصالحة و المتابعة الجزائية حجة لنفي صفة الجزاء الإداري عن المصالحة الجزائية حيث أن هذه الأخيرة تقتضي موافقة المخالف في حين أن الجزاء بشقيه الجنائي و الإداري إجراء من جانب واحد.

المطلب الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عن بقية المفاهيم المشابهة لها.

نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز مفهوم المصالحة عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة له سواء من حيث التعريف أو الطبيعة القانونية و الآثار المترتبة عنها .

2):Cissé (A) , la transaction pénale administrative ,thèse de doctorat ,faculté de sciences juridiques , Tunis , 1997 , p 16.

(1) : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 302 .

ومن الأنظمة القانونية المشابهة لنظام المصالحة نجد نظامي التحكيم والوساطة الجنائية :

الفرع الأول :المصالحة الجزائية و التحكيم:

نتطرق أولاً لتعريف نظام التحكيم ثم نتناول بالدراسة أوجه الشبه والإختلاف بينه وبين المصالحة الجزائية :

أولاً: تعريف نظام التحكيم

لم يتفق فقهاء القانون الوضعي حول تعريف موحد لنظام التحكيم ، فلقد تعددت أقوالهم في هذا الشأن، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه : " الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون المحكمين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه والفصل في موضوعه " .¹

وقد يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ويسمى عندئذ "مشاركة التحكيم" وقد يتفق ذوو الشأن مقدماً وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم على المحكمين و يسمى حينئذ " شرط التحكيم" .

كما عرفه البعض الآخر بأنه : " الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلاً من الطريق القضائي العام".²

ومن التعريفات التي أعطت أهمية للطبيعة الخاصة للتحكيم التعريف التالي : " التحكيم هو قضاء خاص يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل في المنازعات، و ذلك خروجاً على الأصل العام و هو أن أداء العدالة من وظائف الدولة تؤديها سلطتها القضائية " .¹

(1) : نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2008 ، ص 547 .

(2) : محمود السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 36 – 37 .

ويتميز التحكيم بإجراءات خاصة وطرق تنفيذ معينة ، وفي ذلك فهو يبعد الشكالية التي هي أساس الإجراءات المتبعة أمام القضاء ، كما أنه يوفر الوقت والسرعة في فصل النزاع .

وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المؤرخ في 93/04/25 وهذا ما يسمى بالتحكيم الدولي أما التحكيم الداخلي فهو منظم بنصوص المواد من 442 إلى 458. أما شروط التحكيم طبقا لنص المادة 442 ق.إ.م سواء تعلق التحكيم بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهذه الأخيرة تنقسم إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مثل الشركات الوطنية و الشركات ذات الطابع الصناعي و التجاري وهذه يحق لها اللجوء إلى التحكيم ، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مثل الدولة، الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا يجوز لها اللجوء التحكيم ويكون التحكيم لهذه الفئة سوى في علاقاتها التجارية الدولية.²

كما أن الأشخاص الطبيعية، لا يجوز لها طلب التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.³

و أحكام المحكمين فور صدورها تصبح لها الحجية و في حالة الامتناع على التنفيذ يتم إضفاء الصيغة التنفيذية عليها بموجب أمر على ذيل عريضة.

و القاعدة أن التحكيم اختياري، إلا أن المشرع أخضع بعض النزاعات بصفة إجبارية للتحكيم مثل النزاعات الجماعية في العمل .

وبهذا فإن التحكيم هو إنهاء النزاع وديا وهو مثل اللجوء إلى القضاء و لكن يتم خارج الجهات القضائية و له إجراءات مختلفة ليست موضوع دراستنا الحالية مثل : شروط

(3) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 19 .

(1) : المادة 442 / 08 ق ا م .

(2) : المادة 442 / 02 ق ا م .

اللجوء إلى التحكيم ، الأشخاص محل التحكيم ، موضوع التحكيم وشكله انتهاء التحكيم، تنفيذ أحكام المحكمين ، طرق الطعن في أحكام التحكيم .¹

ثانيا : أوجه التشابه و الاختلاف بين المصالحة و التحكيم :

توجد عدة نقاط اختلاف وتشابه بين المصالحة الجزائية و التحكيم نذكر منها:

- من حيث الخصومة : تهدف المصالحة إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية بين أطراف الخصومة ، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع عن طريق تعيين محكمين بطريقة ودية إلا أن النزاع في المصالحة الجزائية مصدره إجرامي ونتيجة المصالحة هي انقضاء الدعوى العمومية التي تتعلق بالنظام العام ، أما في التحكيم فلا يمكن طلب التحكيم في المسائل التي تمس بالنظام العام .

- من حيث الأطراف: يتفق التحكيم و المصالحة في أنه لا يجوز إجراؤها ممن كان فاقدا للأهلية كالمجنون و المعتوه و المحجور عليه. إلا أنه في التحكيم يوجد طرفا النزاع و المحكمين اللذين يصدرون الحكم التحكيمي و في المصالحة الجزائية لا نجد سوى طرفي النزاع فقط اللذين يتنازلان على وجه التبادل عن بعض مما يتمسكان به.²

- من حيث حقوق الأطراف : المصالحة تقتضي التنازل عن كل أو بعض ما يتمسك به طرفاها ، أما في التحكيم فلا يتنازل الخصوم كلهم أو بعضهم عن بعض أو كل ما يتمسكون به ، بل يحكم المحكم في النزاع ويكون حكمه ملزما لمن صدر ضده ، ومن ثم فإنه يمكن أن يقضي بكل الحق لخصم واحد . إلا أنه في التحكيم مع التفويض بالصلح لا يلتزم المحكم بتطبيق قواعد القانون الموضوعي فيجوز له إذا اتفق طرفا النزاع على تفويضه بالصلح أي

(1) : بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، الخصومة ، الإجراءات الاستثنائية) ، د م ج ، الجزائر ، 2001 ، ص 377 .

(2) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 37 .

أن يفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة و الإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.¹

- حسم النزاع دون منازعات قضائية : إن المصالحة الجزائية و التحكيم في كل منهما الهدف منه حسم النزاع دون حكم قضائي و تقادي عرض النزاع على القضاء ، فالمصالحة الجزائية غالبا ما تتعقد قبل إخطار السلطات القضائية ،حيث تبرم بمجرد معاينة المخالفة من قبل الإدارة أو عناصر الشرطة القضائية، و يترتب على هذه المصالحة حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ الإدارة بالملف كوثيقة إدارية و لا ترسل أية نسخة إلى النيابة ، أما بالنسبة للتحكيم فإنه يفترض فيه سواد روح التفاهم و تبادل الثقة بين طرفي النزاع و نية الامتثال الرضائي للحكم الذي سيصدره المحكم و عدم الطعن فيه قضائيا .

الفرع الثاني : المصالحة و الوساطة في المواد الجزائية :

أولاً: تعريف نظام الوساطة في المواد الجزائية

الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أشخاص أو أطراف و يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية، و قد طبق هذا النظام في البداية بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم من قبل أعضاء النيابة العامة في فرنسا بهدف تخفيف العبء عن محاكم الجرح ، بحيث تم تطبيق نظام الوساطة في بداية الثمانينات دون وجود نص حيث اتخذت صورة الأمر بالحفظ المشروط لوجود اتفاق بين أطراف النزاع و قد أراد المشرع الفرنسي تقنين إجراء الوساطة ووضعها في إطار قانوني حيث أضاف فقرة سابعة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي بمقتضاها أدخلت الوساطة في نظم الإجراءات الجزائية ، و قد نصت الفقرة السابعة على أن : "يستطيع وكيل الجمهورية قبل أن يتخذ قرارا في شأن الدعوى الجزائية و بموافقة الأطراف أن يقرر إجراء

(1) : الأنصاري حسن النيداني ، مرجع سابق ، ص 23 .

وساطة إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ويضع نهاية للاضطراب المترتب عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة".¹

ولقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقه العام لنظام الوساطة حيث تعرف الوساطة الجزائرية بأنها: "إجراء غير قضائي، تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريم الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة".

أو هي: "أسلوب غير قضائي، يعتمد على اقتراح النيابة العامة، وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه و الجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجزائية، وتكفله بتعويض المجني عليه".

وتعرف الوساطة الجنائية بأنها صورة من صور الصلح الجنائي حيث تطلب موافقة الأطراف عليها و الوساطة من الإجراءات الجزائية التي تتسم بالسرعة، وتعتبر من الإجراءات المكتملة للصلح الجنائي حيث يقعان في نطاق ملائمة الإجراءات الجزائية .

ثانيا :أوجه الشبه و الاختلاف بينهما

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي تقترب بشدة من الصلح الجزائي، حيث يقرب الوسيط بين وجهات نظر الأطراف كما في حالات الصلح المألوفة و يحفزهم لاقتراح موضوع التسوية .

كما يرى جانب من الفقه المصري أن الوساطة تعتبر تطبيقا لنظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجالس للصلح لأنها تستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية فالصلح و الوساطة من الأساليب الحديثة لفض النزاعات التي تنجم عن الجرائم، ويضمنان

(1) مدحت ع الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 22-24 .

تعويضاً فعالاً عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، وبهما يمكن تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.¹

ويعترض جانب من الفقه الفرنسي على أن الوساطة الجزائية من صور الصلح الجزائي، كون أن تعويض المجني عليه في نظام الوساطة لا يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية خلاف الصلح الذي يعتبر سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى الجزائية، ومع ذلك فإذا لاقت الوساطة الجزائية النجاح فتترجم بقرار لحفظ الدعوى الجزائية الذي يعد من القرارات الإدارية للنيابة العامة و ليس من القرارات القضائية.²

فالوساطة وسيلة فعالة للوصول إلى الصلح بين المجني عليه و الجاني، والنيابة العامة هي التي تقترح الوساطة، ويترتب على هذا الاقتراح وقف الإجراءات الجزائية لحين التوصل إلى التسوية بين المجني عليه والجاني بمعاونة الوسيط. كما أن إجراءات الوساطة تقطع التقادم. فضلاً على أن قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي قد نص على انقضاء الدعوى العمومية بالوساطة وهو يتشابه في كثير من الوجوه مع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.³

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 36 وما بعدها .

(2) : مدحت ع الحلیم رمضان ، مرجع سابق ، ص 28 .

(3) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 42 .

تمهيد وتقسيم :

عالجنا في الفصل السابق مفهوم المصالحة الجزائية و طبيعتها القانونية، ولا ريب في أن ما خلصنا إليه سيرتب آثارا في غاية الأهمية خلال دراسة أحكام الصلح في المواد الجزائية ، ومن هنا تتم معالجتنا لهذه الأحكام من خلال مبحثين ، حيث نعالج شروط المصالحة في مبحث أول . و الآثار التي يترتبها الصلح في المواد الجزائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: شروط تطبيق الصلح في المواد الجزائية

تتقسم شروط الصلح في المواد الجزائية إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق بإجراءات الصلح مع التمييز بين هذه الشروط بالنسبة للصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية أو بالنسبة للصلح في المخالفات التنظيمية ، بالإضافة إلى شروط خاصة بالإدارة وبالأطراف المتصالحين معها .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للمصالحة

تنص التشريعات الجنائية على المصالحة الجزائية على سبيل الاستثناء بوصفها أسلوبا استثنائيا لإدارة الدعوى العمومية ، و من ثمة يحدد النص التشريعي نطاق هذه المصالحة ، فإذا لم ينص القانون على المصالحة في بعض الجرائم ، وقام الجاني بالرغم من ذلك بالتصالح مع الجهة المجني عليها، فلا تترتب المصالحة آثارا قانونية يعتد بها¹.

ومنه سوف نتطرق للشروط الموضوعية بالنسبة للجرائم المنصوص على جواز المصالحة فيها في التشريع الجزائري .

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 202 .

الفرع الأول : في الجرائم الاقتصادية و المالية

ندرس في هذا الفرع الشروط الموضوعية للمصالحة في كل من الجرائم الجمركية حيث تحتل هذه الجرائم صدارة الجرائم التي تقبل المصالحة ، و كذلك في جرائم الصرف و الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية (جرائم المنافسة و الأسعار).

أولا : في الجرائم الجمركية:

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، وإذا كانت القاعدة العامة قبل سنة 2005 أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فإنه بصور الأمر المؤرخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والذي نصت مادته 21 على عدم جواز المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر (جرائم التهريب). ومع ذلك فقد أوردت المادة 256 ق ج في فقرتها الثالثة استثناء على هذه القاعدة.¹

نعرض أولا للقاعدة العامة ثم ندرس الاستثناءات :

1- القاعدة العامة : الأصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة و الجرائم الجمركية كثيرة في عددها و متنوعة في طبيعتها . ويمكن تناولها سواء بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو بالاستناد إلى وصفها الجزائي كونها جنحة أو مخالفة.

- الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها

يقع على عاتق كل مستورد لبضاعة معينة إلتزامان : المرور على مكتب الجمارك و التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك.

و يعد إخلالا بأحد هذين الإلتزامين مخالفة جمركية توصف تهريبا إذا كان الإخلال هو عدم المرور على مكتب الجمارك. وتوصف استيراد وتصدير بدون تصريح إذا كان الإخلال هو عدم التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك.

(1) : أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005، ص 283 – 284.

وتجدر الإشارة إلى أنه إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 98/08/02 تخلى المشرع عن مصطلح " الاستيراد و التصدير بدون تصريح" و استبدله بمصطلح " المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص و المراقبة " .

وإلى جانب الالتزامين المذكورين أعلاه المتعلقين بعبور الحدود يفرض التشريع الجمركي التزامات إضافية على حيازة و تنقل بضائع معينة في أماكن محددة متاخمة للشريط الحدودي تدعى " النطاق الجمركي"، كما ويفرض التزامات أخرى على حيازة و تنقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني و يتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، و تتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضاعة عند حيازتها أو تنقلها برخصة التنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني تجاه التنظيم الجمركي .¹

- الجرائم الجمركية بحسب تكييفها الجزائي :

تنقسم الجرائم الجمركية بحسب تكييفها الجزائي إلى قسمين جنح و مخالفات .² كما تنقسم المخالفات الجمركية إلى أربع درجات، و تكون الجنح الجمركية من درجة وحيدة .

تتخصر المخالفات في ظل التشريع الحالي في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، وكانت إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي تشمل أعمال التهريب كذلك ، والذي قسمها كذلك إلى أربع درجات بعد أن كانت خمس درجات قبل التعديل في المواد من 319 إلى 322 وهي كمايلي :

(1) : أحسن بوسقيعة، المنازعات... ، مرجع سابق ، ص 41- 42 .
(2) : تجدر الإشارة إلى أن الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب في المادتين 14 و 15 منه قد كُيف جريمة تهريب الأسلحة و جريمة التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن أو الاقتصاد الوطنيين أو على الصحة العمومية على أنها جنایات و تكون عقوبتها السجن المؤبد .

- **مخالفات الدرجة الأولى:** عرفت المادة 315 قانون جمارك كما يلي: " كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بأكثر صرامة."¹

- **مخالفات الدرجة الثانية:** عرفت المادة 320 ف 01 بأنها كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نيتها هو التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم وعندما لا تتعلق هذه المخالفة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.²

- **مخالفات الدرجة الثالثة:** وردت في المادة 321 قانون جمارك، ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يكون محلها إما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها في المادة 21-02 ق ج، وإما بضاعة من البضائع المزيفة أو التي تحمل علامات أو بيانات مزورة ، وإما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود و المظاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين .

وتشكل هذه المخالفات خروجاً عن المنهج الذي اتبعه المشرع الجمركي بخصوص تصنيف الجرائم و تكييفها الجزائي بحيث وردت هذه المخالفات ضمن الأفعال الموصوفة مخالفة رغم اتصالها ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.³

(1) : من بين الأعمال التي نصت عليها المادة 319 ق.ج واعتبرتها مخالفات من الدرجة الأولى :
 - كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
 - التصريح المزيف في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .
 - التأخير في تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز هذا التأخير 03 أشهر
 (2) : تتمثل هذه المخالفات حسب المادة 320 ف 01 في :
 - النقص غير المبرر في الطرود ، النقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة ، الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة .
 - عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبه.
 - التصريح المزيف حول نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها .
 - عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعه تحت نظام العبور خلال نقلها.
 (1) : من بين الأعمال التي تعد مخالفة من الدرجة الثالثة تذكر المادة 321 ق.ج :
 - تقديم عدة رزوم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها .
 - المخالفات المعايينة عند المخالفة الجمركية البريدية للمظاريف المرسله من شخص إلى آخر و المجردة من الطابع التجاري.

- **مخالفات الدرجة الرابعة** : وردت هذه الفئة في المادة 322 ق ج وهي خاصة بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين :

_ أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع الغير المحظورة و لا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

_ أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.¹

أما بالنسبة للجنح عدا أعمال التهريب التي أصبحت برمتها جنحا منذ تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25، وأضاف إليها الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 وصف الجنائية. فإن وصف الجنحة في قانون الجمارك يكون بالنسبة للجرائم التي محلها بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة. وهي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المادة 235 قانون جمارك وتقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين هما: أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة، وأن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

وكما سبق أن قلنا فإن الأصل أن كل الجرائم الجمركية ماعدا أعمال التهريب يمكن أن تكون محل مصالحة حيث تستطيع إدارة الجمارك أن تجري مصالحة مع المخالف وذلك بتطبيق الجزاء الإداري كما رأينا في الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.²

- التصريحات المزورة من طرف المسافرين .

- مخالفة أحكام المادة 22 ق.ج.

(2) : راجع في ذلك المواد 319، 320، 321 ، 322 من قانون الجمارك .

(1) : بن يسعد عذراء ، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، 2004 - 2005 ، ص 17 .

كما أن المصالحة الجزائية في المواد الجمركية تكون إما قبل صدور حكم نهائي و يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية. وإما بعد صدور حكم نهائي، فينحصر أثر المصالحة في الجزاءات الجبائية، أما العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى فلا تؤثر عليها المصالحة وتنفذ كما هي، وذلك بخلاف بعض التشريعات التي ساوت بين المصالحة قبل صدور حكم نهائي أو بعده في المنازعات الجمركية حيث يكون أثرها هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية مثل التشريع المصري¹.

2- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة :

يترتب على اقتصار المصالحة الجمركية على المجال القمعي، أن تستبعد من مجال تطبيقها جميع المنازعات الجمركية التي ليست ذات طابع جزائي ، و هكذا يخرج عن نطاق المصالحة الجمركية كل المنازعات الجمركية المدنية ، مثلا منازعات دفع الحقوق أو طلب استردادها أو غيرها من القضايا الجمركية التي يختص بنظرها القضاء المدني .

والأصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها إلا أنه بصدور قانون مكافحة التهريب رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 صارت جميع جرائم التهريب مستثناة من إجراءات المصالحة المنصوص عليها في التشريع الجمركي².

كما أن المادة 265 في فقرتها الثالثة قد أوردت استثناء على هذا الأصل بنصها على عدم جواز المصالحة في الجرائم التي يكون محلها بضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 21 من ق ج، بالإضافة إلى أن الاجتهاد القضائي

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 48 .
(1) : المادة 21 من قانون 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب .

والتنظيم الجمركي قد نصا على مجموعة أخرى من الاستثناءات¹. نتعرض لجميع هذه الاستثناءات فيما يلي :

الاستثناء الوارد في المادة 265 ف03 :

تحظر المادة 265 ف 03 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك، وبالرجوع إلى نص هذه المادة 21 ق ج نجدها تعرف البضائع المحظورة كما يلي:

- 1- كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .
- 2- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

- تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين ما يلي:
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

فالبضائع المحظورة نوعان:

البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها ، و هي البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى .

البضائع التي تكون تتوقف جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة، وهي المشار إليها في الفقرة الثانية .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة... ، مرجع سابق ، ص 53 .

والحظر الذي تقصده المادة 265 ف03 هو الخاص بالجرائم التي يكون محلها البضائع الممنوع استيرادها عند الاستيراد والتصدير فقط الواردة في الفقرة 01 من المادة 21 وبالتالي لا يجوز المصالحة في هذه الجرائم.¹

أما بالنسبة للجرائم التي تكون محلها البضائع التي تتوقف جمركتها على تقديم سند أو رخصة شهادة أو إتمام إجراءات خاصة فتجوز المصالحة فيها .

إلا أن المادة 21 من قانون الجمارك لم تبين لنا قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي، بخلاف ما كان عليه الحال قبل تعديلها بالقانون رقم 10/98 ، حيث كانت تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي الصادر في 28 مارس 1992،² والذي اكتفى بتعريف الحظر وقسمه إلى صنفين الحظر المطلق والحظر الجزئي، حيث يجب أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوص عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي.³

واستنادا إلى المادة 01/21 والمرسوم 126/92 سالف الذكر، نحاول حصر قائمة البضائع المحظورة عند استيرادها أو تصديرها وبالتالي عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بها، و التي نقسمها إلى فئتين : البضائع المحظورة حظرا مطلقا و البضائع المحظورة جزئيا.

1-البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

و هي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية و هي نوعان :

- المنتجات المادي و المنتجات الفكرية .

المنتجات المادية و تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المقلدة .⁴

- البضائع التي

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 30 .

(2) : مرسوم تنفيذي رقم 126/92 مؤرخ في 03/28 1992 المتضمن كليات تطبيق المادة 21 ق ج .

(3) : المادة 03 من المرسوم سالف الذكر.

(1) : المادة 22 من قانون الجمارك.

منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا (مقاطعة اقتصادية).¹

- المنتجات الفكرية و تشمل :

- النشريات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلانات أو إشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية و للقيم الوطنية و لحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة.²

- النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهاراً أو إعلانات من شأنه أن يساعد على العنف و الانحراف.³

- المحررات و الرسوم و الإعلانات و الصور و اللوحات الزيتية و الصور الفوتوغرافية و أصول الصور و أي شيء آخر منافى للآداب العامة.⁴

- الكتب و النصوص و المطبوعات و الملصقات و الرسوم و الصور الرمزية التي تحرض على الإجهاض.⁵

- المؤلفات المقلدة.⁶

و بوجه عام تحظر حظراً مطلقاً الكتب و المؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها و التي يتميز مضمونها بما يأتي :

- تجسيد الإرهاب و الجريمة و العنصرية .

- المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة .

- المساس بالوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني و الأمن الوطني .

- المساس بالآداب العامة و الأخلاق .

- تحريف القرآن الكريم .

(2) : المرسوم 29/88 المؤرخ في 16/05/1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ.

(3) : المادة 22 من قانون الإعلام .

(4) : المادة 26 من قانون الإعلام.

(5) : المادة 333 ق ع.

(6) : المادة 310 ق ع.

(7) : المادة 149 من الأمر 10/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

- الإساءة إلى الله و الرسل .¹

2 _ البضائع المحظورة حظرا جزئيا :

وهي البضائع التي يخضع تصديرها أو استيرادها إلى ترخيص مسبق من السلطات المختصة و هي :

- العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، تحظر المادة 01 من الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة استيراد العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة حسبما هي محددة ومصنفة في المواد 04،03،02 من نفس الأمر، وهي بالتالي تعتبر من البضائع المحظورة ولا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بها .

حيث تحظر المادة 07 من الأمر سالف الذكر تصدير و استيراد الأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول و الثاني و الثالث ، غير أن المادة 08 ف02 أجازت

لوزارة الدفاع الترخيص بذلك .²

كما تحظر المادة 09 من الأمر استيراد و تصدير المواد المتفجرة إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزارة الدفاع بذلك ، و هي بالتالي تدخل في البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 ف1 .³

- المخدرات والمؤثرات العقلية:يحظر القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير

(1) : المادة 10 من المرسوم 278/03 المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة... ، مرجع سابق ، ص 57 – 58 .

(2) : المادة 30 من الأمر 198/90 المؤرخ في 1990/06/30 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة.

مشروعين بهما لاسيما المادة 19 منه تصدير أو استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية .

غير أنه يجوز لوزارة الصحة الترخيص باستيرادها و تصديرها وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية . و بذلك تدخل المخدرات و المؤثرات العقلية ضمن البضائع المحظورة حسب مفهوم المادة 21 ف 01 ق الجمارك و لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بها .

- التبغ و المواد التبغية : حيث يخضع استيراد و تصدير هذه المواد إلى رخصة من سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية وذلك حسب المواد من 34 إلى 36 من المرسوم رقم 331/04 المؤرخ في 2004/10/18 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها.

وعلاوة على ذلك تدخل أيضا ضمن مفهوم البضائع المحظورة حظرا جزئيا بمفهوم المادة 01/21 من قانون الجمارك بضائع أخرى مثل : تجهيزات الاتصال، الأملاك الثقافية و أصناف الحيوانات و النباتات المهدة بالانقراض ، و المنظار بعيد المدى و العادي ، و صفائح التدريع و أدوات القياس و فضلا عن البضائع المذكورة يوجد صنف آخر من البضائع يدخل ضمن مفهوم البضائع المحظورة و يتعلق الأمر بالبضائع التي يخضع استيرادها و تصديرها لاحتكار الدولة أو إحدى مؤسساتها مثل المحروقات ، فضلا عن البضائع التي يوقف استيرادها أو تصديرها بصفة مؤقتة مثل الخمر.¹

الاستثناءات التي كرسها الاجتهاد القضائي:

لقد عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي تجوز فيها المصالحة و يتعلق الأمر بجرائم القانون العام، أو من قانون خاص آخر عندما تقبل وصف جريمة

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة... ، مرجع سابق ، ص 65 – 66 .

جمركية وهي ما اصطلح على تسميتها بالجرائم المزدوجة، و كذا جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية.

_ الجرائم المزدوجة :

وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر وهو ما يعبر عنه الفقه بالتعدد الصوري، حيث تنحصر آثار المصالحة في مثل هذه الجرائم في العقوبات الجبائية فقط والتي تنقضي بالمصالحة، أما الدعوى العمومية المتعلقة بنفس الجريمة فلا تنقضي بالمصالحة¹.

_ جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية :

وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جمركية ولا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي ، ويعبر عنه الفقه بالتعدد المادي حيث تنحصر المصالحة في الجريمة الجمركية فقط بينما تحال جريمة القانون العام المرتبطة بها إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية².

_ الاستثناءات الواردة في التنظيم الجمركي :

حددت الإدارة العامة للجمارك مجموعة من الجرائم التي تخرج عن إطار المصالحة في التعليمية رقم 303 الصادرة بتاريخ 1999/01/31 عن السيد المدير العام للجمارك المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة وهي المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات أو المتورطين فيها كأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب وأعوان المنافسة وقمع الغش³.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف

(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 33 .

(3) : أحسن بوسقيعة ، المنازعات... ، مرجع سابق ، ص ص 285 - 289 .

(1) : بن يسعد عذراء، مرجع سابق ، ص 35 .

الأصل أن المصالحة جائزة في جريمة الصرف في مختلف صورها، وهذا ما يستتشف من المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم .

وكانت المادة 10 من الأمر المذكور أنفا تنص قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03/01 على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة وهي إذا كان المتهم عائداً ، إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية¹ ، و يقصد بالعود في مفهوم هذه المادة حالتان وهما:

- كون الجاني سبق الحكم عليه نهائياً بسبب جنحة من نفس النوع، مع عدم اشتراط صدور حكم يقتضي بعقوبة الحبس، وعدم اشتراط مرور مدة زمنية معينة بين الحكم الأول وارتكاب الجنحة الثانية (تكون هذه المدة 05 سنوات بالنسبة لجنح القانون العام).

- كون الجاني قد سبق له أن استفاد بسبب هذه الجنحة من إجراء المصالحة ، حيث يكفي لاعتبار الجاني عائداً ارتكابه لجنحة من جنح الصرف واستفادته من إجراء المصالحة ثم معاودة ارتكابه لجنحة صرف أخرى² .

إلا أنه بتعديل نص المادة 10 في 2003/02/19 سقط هذا المانع، وأصبحت المصالحة جائزة حتى مع المتهم في حالة عود³.

ثالثاً : في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية :

أجاز القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2006/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وحصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانوناً أقل من

(2) : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر 2006 ، ط 03 ، ص 292 .

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 86 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، الوجيز...، مرجع سابق ، ص 293 .

ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) و بذلك يكون المشرع قد قصر المصالحة على طائفة من الجرائم و استبعدها ضمناً من طائفة أخرى¹.

و من جهة أخرى أبعد المشرع صراحة المتهم العائد من المصالحة، وذلك بموجب المادة 62 من القانون السالف الذكر. وبذلك يشترط القانون لإجراء المصالحة في مجال الممارسات التجارية توافر شرطين هما :

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة و هو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن 3 ملايين د ج .

- و شرط يتعلق بمرتكب الجريمة و هو أن لا يكون في حالة عود².

1_ الشرط المتعلق بطبيعة الجريمة:

تنص المادة 30 من قانون 02/04 أن المصالحة جائزة في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية المعاقب عليها بغرامة تقل عن 3 ملايين دينار، وهذا الشرط ينطبق على الجرائم الآتية:

- جريمة عدم الإعلام بالأسعار مخالفة لأحكام المواد 04،06،07 والمعاقب عليها في المادة 31 بغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج .

- جريمة عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 08،09 المعاقب عليها في المادة 32 بالغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج .

(3): بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 14 .

(4) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 86 .

- جريمة عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 والمعاقب عليها في المادة 33 بغرامة تقدر بنسبة 80 % من المبلغ الإجمالي الذي يتوجب فوترته، دون أن تتجاوز مبلغ 3 ملايين دينار.

- الفاتورة غير المطابقة مخالفة لأحكام المادة 12، والمعاقب عليها في المادة 34 بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

- ممارسة أسعار غير شرعية مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 والمعاقب عليها في المادة 36 بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.¹

في حين لا ينطبق الشرط المذكور في الممارسات الآتي بيانها ومن ثم لا تجوز المصالحة فيها :

- الممارسات التجارية التدليسية مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 والمعاقب عليها في المادة 37 بغرامة من 300 ألف دينار إلى 10 ملايين دينار.²

- الممارسات التجارية الغير النزيهة مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28 والمعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من 50 ألف دينار إلى 05 ملايين دينار.³

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص ص 15-17 .

(1) : و من أمثلتها :

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة .

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزورة .

- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبة و إخفائها أو تزويرها.

- حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية .

- حيازة التجار مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار .

- حيازة التجار مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .

(2) : و من أمثلتها :

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته.

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس ..

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها .

- الممارسات التعاقدية التعسفية مخالفة لأحكام المادة 29 والمعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من 50 ألف دينار إلى 05 ملايين دينار.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 60 أغفلت الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقبا عليها بغرامة تساوي 3 ملايين دج، كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها بالمواد من 15 إلى 20 والمعاقب عليها بغرامة من 100 ألف دج إلى 3 ملايين دج .

و أمام هذا الوضع و عملا بقاعدة التفسير الأصح للمتهم ، نرى أن هذا الإغفال لا يجب أن يضر بالمتهم ، فليس ثمة ما يمنع من إجراء المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة تساوي هذا المبلغ.²

2_ الشرط المتعلق بمرتكب الجريمة :

تنص المادة 62 من القانون 02/ 04 على أن المخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة ، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي للتجارة إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ، وهو ما يعني أن المصالحة في حالة كون المخالف عائدا غير جائزة .

تنص المادة 47 من القانون 02/04 على أنه : " يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون ، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة " ، بدون أن تحدد هذه المادة المقصود بكلمة عقوبة ، حيث كانت المادة 76 ف2 من الأمر 06 /95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك ، للتصرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم .

- الإشهار التضليلي...

(3) : و من أمثلتها :

- أخذ حقوق و امتيازات لا تقابلها حقوق و امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك .

- فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود .

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية ...دون موافقة المستهلك.

- التزام المستهلك تنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 89 .

الملغى تنص على " يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي"، وهكذا يأخذ مفهوم العود مدلولين اثنين :

- من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة ، مع عدم اشتراط أن تكون العقوبة هي الحبس مثلما ينص عليه قانون العقوبات.¹

- من سبق أن صدر ضده جزاء إداري بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة، وبذلك يكون المشرع قد خرج صراحة عن القواعد العامة لمفهوم العود كما هي محددة في قانون العقوبات²، و جاء بمفهوم خاص بهذه الطائفة من الجرائم حيث يمتزج فيه مفهوم "العود التقليدي" بمفهوم خاص بالجرائم الاقتصادية .

ونشير في هذا الصدد إلى أن قرار غلق محل تجاري الذي يصدره الوالي أو الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة أو حتى إجراء المصالحة تدخل كلها ضمن مفهوم العقوبات الإدارية وبالتالي تؤخذ بعين الاعتبار لتقرير العود ، إذا مضى عليها أقل من سنة ثم ارتكب المخالف جريمة أخرى.³

الفرع الثاني: المخالفات التنظيمية :

تأخذ المصالحة في مواد المخالفات التنظيمية إحدى صورتين، غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق ا ج، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 وما بعدها من نفس القانون.⁴

(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 43 .

(1) : المواد 55 و 56 من قانون العقوبات .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 89 - 92 .

(3) : عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 02 ، 2006 ، ص 61 .

فالمبدأ بالنسبة للصلح أنه يطبق في جميع أنواع المخالفات التي يكون من شأنها المساس باللوائح التنظيمية، حيث يرى الفقهاء في إجراء الصلح هذا على أنه حق مقرر لصالح المخالف متى أراد إتباعه، ومن ثم لا يجوز حرمانه من هذا الإجراء.¹ أما من حيث الشروط الموضوعية ، تتفق غرامة الصلح مع الغرامة الجزافية في المحاور الكبرى وتختلفان في بعض التفاصيل :

أولاً: بالنسبة لمخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح)

الأصل أن كل مخالفات القانون البسيطة تجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، مع ورود بعض الاستثناءات أوردتها المادة 391 ق ا ج وهي :

- 1- إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي،² أو كانت تعرض مرتكبها لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأشياء أو بعقوبات تتعلق بالعود. ومنه تستبعد جميع مخالفات قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض صاحبها لعقوبة الحبس حتى ولو كانت اختيارية.
- 2- إذا أثبت المحضر أكثر من مخالفتين بالنسبة لمتهم واحد .
- 3- إذا كان ثمة تحقيق قضائي ، علماً بأن المادة 66 ق ا ج تجيز التحقيق القضائي في مواد المخالفات .

4- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.³

ثانياً: بالنسبة لمخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية).

أجازت المادة 392 - 01 ق ا ج انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون وذلك بدفع غرامة جزافية .

(4) : علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3 بدون دار نشر ب ط ، ب ت ن ، ص 391 .
 (1) : محمد عبد الحميد الألفي ، الصلح في جرائم قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، المكتبة القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 363 .
 (2) : أحسن بوسقيعة، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 92 - 93 .

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، على جواز المصالحة مع المخالف في المخالفات الماسة بنظام السير عبر الطرق وسلامة حركة المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها 5000 دج، وذلك بدفع غرامة جزافية محددة مسبقا.¹

وباستقراء نصوص قانون المرور نجد أن أغلبية المخالفات المنصوص عليها به عقوباتها لا تتجاوز 5000 دج وبالتالي تكون قابلة للمصالحة، ما عدا مخالفتين منصوص عليهما في المواد 74 و 82 وهما مخالفة تجاوز السرعة القانونية المرخص بها المعاقب عليها بغرامة مالية من 5000 دج إلى 10.000 دج، ومخالفة القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها المعاقب عليها بغرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج.²

كما أوردت المادة 393 ق ا ج والمادة 119 من قانون المرور استثناءين على القاعدة المذكورة آنفا وبالتالي استبعاد نظام الغرامة الجزافية وهما :

- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال أو لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية .
- وفي حالة ارتكاب مخالفات في أن واحد والتي لا ينطبق على إحداها الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية. ومنه لا يطبق نظام الغرامة الجزافية في حالة المخالفات المتزامنة وكانت واحدة منها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس أو لغرامة يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج.³

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية:

(3) : المادة 118 من قانون 14/01 .
 (1) المواد 74 ، 82 من قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها المعدل والمتمم .
 (2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 94.

إذا كانت المصالحة معلقة على شروط موضوعية ، فإنها تخضع كذلك لإجراءات معينة ينص عليها القانون نتطرق إليها فيما يلي : مع إتباع نفس المنهج بالنسبة للشروط الموضوعية حيث نتطرق أولا للشروط الإجرائية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية ثم لهذه الشروط في حالة المخالفات التنظيمية .

الفرع الأول: بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية:

ندرس في هذا الفرع الشروط الإجرائية للمصالحة في كل من الجرائم الجمركية باعتبارها تحتل الصدارة في الجرائم التي تطبق عليها إجراء المصالحة، ثم في جرائم الصرف ثم في جرائم الممارسات التجارية:

أولا : في المجال الجمركي :

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلق المسؤول المؤهل لمنح المصالحة وصدور قرار المصالحة :

1- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية :

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص المتابع، ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

والأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا. غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن

الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة.¹

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه.²

وتشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 أنف الذكر، أن يكتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات ، وإما إذعان للمنازعة مكفولاً.

ولقد عمم هذا الشرط وأصبح يطبق على كافة طلبات المصالحة ، ويعتبر شرطاً أولياً لإخطار مسؤول الجمارك المرخص له بمنح المصالحة ، ويترتب على عدم إيداع مبلغ الكفالة عدم قبول الطلب شكلاً دون النظر في موضوعه .

وإذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة سواء قبل صدور حكم نهائي مثل التشريعات المغربية والتونسية والمصرية ، فقد كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 10/98 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي.³

وإثر تعديل قانون الجمارك صارت المادة 265 في فقرتها الثامنة تجيز المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات

(1) : المادة 05 من المرسوم التنفيذي 195 /99 المؤرخ في 16/08/1999 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المنازعات ...، مرجع سابق، ص 289.

(1) : علماً أن المادة 328 ق ج ملغاة بالمادة 42 من القانون 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الجبائية وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات الجزائية كعقوبة الحبس والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة.¹

ويترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان للمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحييت إلى القضاء من أجل المتابعة، وإذا كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى قاضي التحقيق أو قضاة الحكم يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها .

وإذا كان للطالب شركاء تلتبس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين وتأجيل النظر في قضيته لمدة معينة.²

2- موافقة إدارة الجمارك :

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم .

فالقانون لا يفرض على إدارة الجمارك الموافقة على طلبات المصالحة التي ترددها ولا يلزمها حتى بالرد عليها ، وإذا التزمت الإدارة الصمت ولم ترد على الطلب فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها بل الرفض هو الذي يجب أن يفهم منه، وما يهنا هنا هو موافقة إدارة الجمارك التي تأخذ شكل قرار مصالحة.³

وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة تخضع في حالات معينة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها.

(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 85 .

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 96 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المنازعات ...، مرجع سابق، ص 292.

وهكذا نصت المادة 265 فقرة 5 على أن اللجنة الوطنية للمصالحة تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مبلغ مليون دج، ونصت نفس المادة في فقرتها 06 على أن اللجان المحلية للمصالحة تدلي برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية عدا المخالفة المنصوص عليها في المادة 328 قانون الجمارك (ويتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لم تعد المصالحة جائزة بشأنها) وعندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 500 ألف دينار ودون أن يتجاوز 01 مليون دج.¹

في حين أعفت الفقرة السابعة من نفس المادة هذه اللجان من الإدلاء برأيها في طلبات المصالحة في الحالات الآتية :

- عندما يكون المخالف قائد سفينة أو مركب جوي أو مسافر.

- عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مبلغ 500 ألف دج.²

وجاء قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 لضبط قائمة وحدود الصلاحيات لمسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية.

وهكذا يختص بالتصالح مسؤولو إدارة الجمارك التاليين :

- المدير العام للجمارك :

الذي يمكنه التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات حسب الحالات التالية :

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق، ص 125.
(2) المادة 265 ف 07 ق ج.

بدون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة : حيث يختص مدير عام الجمارك بالتصالح في المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن والطائرات أو المسافرين عندما يفوق مبلغ الحقوق أو الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يساوي أو يقل عن 500 ألف دج.

بعد أخذ رأي اللجنة للمصالحة : حيث يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ 01 مليون دج.¹

_ المدراء الجهويون :

يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات حسب الحالات الآتية:

بدون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة: يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يساوي أو يقل عن 500 ألف دج .

بعد أخذ رأي اللجنة الولائية للمصالحة : حيث يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الرسوم و الحقوق المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ 500 ألف دج دون أن تتجاوز 01 مليون دج.²

_ رؤساء مفتشية الأقسام للجمارك :

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 50 .
(2) : أحسن بوسقيعة ، المنازعات ...، مرجع سابق، ص 292 .

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق 200 ألف دج دون أن يتجاوز 500 ألف دج .

_ رؤساء المفتشيات الرئيسية :

يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط ، في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق 100 ألف دج دون أن يتجاوز 200 ألف دج.

_ رؤساء المراكز :

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط . في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يقل أو يساوي 100 ألف دج.¹

_ اللجنة الوطنية للمصالحة: توجد في مقر المديرية العامة للجمارك وتتشكل من:

المدير العام للجمارك أو ممثله ، رئيسا

مدير المنازعات والتشريع و التنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة و الجباية، مكافحة الغش، أعضاء.

المدير الفرعي للمنازعات، مقرر².

_ اللجان المحلية للمصالحة : وتوجد كل لجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية و تتشكل من :

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 51- 52 .
(2) : المادة 03 من المرسوم 165/99 المؤرخ في 1999/08/16 .

المدير الجهوي للجمارك، رئيسا

المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية ، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا،
رئيس المكتب الجهوي لقمع الغش ، أعضاء

رئيس المكتب الجهوي للمنازعات ، مقرر¹.

_ تجتمع اللجنة الوطنية و كذا اللجان المحلية مرة واحدة على الأقل في الشهر بناء
على استدعاء من رؤسائها².

وإذا كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون ، فليس ثمة ما يفيد بأن
آراءها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة³.

ثانيا : جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف :

يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا إلى
الوزير المكلف بالمالية أو لممثليه المؤهلين، وأن توافق الإدارة على هذا الطلب،
حيث أن الإدارة المالية غير ملزمة بقبوله كما أنها غير ملزمة بعرض المصالحة
على المخالفين للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف .

1 - الطلب المقدم من الجاني :

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 2003/03/05
المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وتنظيم اللجنة الوطنية
واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، على أنه يمكن لمرتكب مخالفة الصرف أن
يطلب إجراء المصالحة مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة 03 من نفس المرسوم،
ولتقديم هذا الطلب يشترط شكليات معينة :

أ - شكل الطلب :

(3) : المادتان 02 ، 04 من المرسوم 165/99 سالف الذكر .

(1) : المادة 07 من المرسوم 165/99 سالف الذكر .

(2) : بن يسعد عنزاء ، مرجع سابق ، ص 56 .

أغلب التشريعات لم تنص على اشتراط الكتابة في المصالحة، غير أن ما يجري عمليا هو أن يبدي المتهم رغبته في المصالحة في محضر ضبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة، وشرط الكتابة يحقق مصلحة الإدارة المتصالحة لأن طلب إجراء المصالحة يحوي في ثناياه اعترافا ضمنيا بارتكاب الجريمة،¹ وعلى هذا فإن الطلب يكون كتابيا رغم أن المرسوم 111/03 لم يفرض الكتابة صراحة .

ولا يشترط الطلب صيغة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصياً إذا كان شخصا طبيعياً، ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً ، ومن الممثل الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنوياً ، وهذا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 02 من المرسوم المذكور أعلاه .

ب - ميعاد تقديم الطلب :

تنص المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على أنه : " في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 03 أشهر ابتداءً من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعماً بالشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً " ، ويستشف من ذلك أنه على مرتكب المخالفة أن يقدم طلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ معاينة المخالفة .

إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر قد أجازت إجراء المصالحة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، ويفهم من ذلك أنه يجوز تقديم طلب المصالحة حتى بعد مباشرة المتابعات وإلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.²

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 236 – 237 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، مرجع سابق ، ص 105 .

وعمليا فإن إدارة الجمارك إذا ما قدم إليها طلب المصالحة في أجل 03 أشهر من معاناة الجريمة، فإنها تحفظ القضية على مستواها إلى حين الفصل في طلب المصالحة، أما إذا قدم الطلب بعد مدة الثلاثة أشهر وبعد بداية المتابعات القضائية، فإنها تقبل الطلب ولكنها لا تسحب الشكوى وإنما تتقدم أمام القاضي بطلب إرجاء الفصل في القضية إلى غاية النظر في طلب المصالحة، لأن المشرع لم يرتب عن عدم احترام أجل الثلاثة أشهر أي بطلان، بل رتب عليه إرسال الملف إلى القضاء فقط .

كما يمكن أن يستخلص من الجمع بين أحكام المادتين 06 فقرة 03 ق ا ج و09 فقرة 01 من الأمر 22/96 أنه بإمكان وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين سحب الشكوى مادام الحكم لم يحز قوة الشيء المقضي فيه، حيث يمكن تصور مصالحة تجريها إدارة المالية بعد المتابعة القضائية تسحب الإدارة على إثرها شكواها.¹

ج - إيداع كفالة عند تقديم الطلب :

تلزم المادة 03 من المرسوم 111/03 إيداع كفالة من طرف طالب المصالحة تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، وهذا الالتزام يسري سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي.²

د - الجهة التي يرسل إليها الطلب :

إن الجهات المختصة باستلام طلب المصالحة ودراسته تختلف حسب قيمة محل الجنحة أو علاقة الجنحة بعملية للتجارة الخارجية ، وطبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم توجد لجنتان للمصالحة : لجنة وطنية للمصالحة ،

(1) : أحسن بوسقيعة ، الوجيز، مرجع سابق ، ص 294 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة، مرجع سابق ، ص ص 105 - 106 .

ولجنة محلية للمصالحة ، أما عن شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها فأحالتها الأمر سالف الذكر إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 سالف الذكر :

اللجنة المحلية للمصالحة :

تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل أو تساوي 500 ألف دج، وأن لا تكون المخالفة مرتبطة بعملية للتجارة الخارجية¹.

تتشكل اللجنة من :

- مسؤول الخزينة في الولاية ، رئيسا
- مسؤول الجمارك في الولاية ، عضوا
- مدير البنك المركزي في الولاية ، عضوا
- وتكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية².

يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة مرفقا بالكفالة، تقوم أمانة اللجنة بتسجيله وتكوين الملف الخاص به ومتابعته مع إعداد بطاقة تليخيصية لدعم كل طلب.

يتم إعلام أعضاء اللجنة بالملفات الواجب دراستها 10 أيام على الأقل من تاريخ اجتماعها مع إرفاقها بالبطاقة التليخيصية.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما استدعى الأمر ذلك، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع أعضائها ، ويوضع الملف تحت تصرف الأعضاء في عين المكان للإطلاع .

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة، مرجع سابق ، ص 110 .

(2) : Bouskia (A) , op cit , p 139.

اتخاذ القرارات يكون بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة ، وترسل نسخة من مقرر المصالحة إلى وزير المالية .

يبلغ مقرر منح أو رفض المصالحة في أجل 15 يوما الموالية لتاريخ إمضائه عن طريق محضر تبليغ أو رسالة موسى عليها مع وصل الإستلام أو أية وسيلة قانونية أخرى، وهنا نميز بين حالتين :

- إذا كان المقرر بقبول المصالحة ، فإنه يتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها وأجل الدفع ، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل¹.

يتم تحديد مبلغ المصالحة بتطبيق نسبة تتراوح ما بين 200 إلى 250 % من قيمة محل الجنحة، وللمخالف أجل 20 يوما من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة، وإلا وضعت شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة.

- إذا كان المقرر برفض المصالحة، ترد الكفالة التي أودعت من طرف المخالف إليه².

اللجنة الوطنية للمصالحة :

تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب المصالحة في حالتين ، إلا أنها في إحداها تقوم بالفصل أيضا في طلب المصالحة المقدم إليها ، وأما في الحالة الأخرى فتنسلم اللجنة الطلب وتبدي رأيها فيه ثم تحول الطلب إلى الجهة المختصة بالفصل فيه وهي مجلس الوزراء³.

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا ويكون صوته مرجحا .

(1) : التعلية رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة في 17/08/1998 .

(2) : راجع في ذلك المواد من 09 إلى 20 من المرسوم 111/03 .

(3) : المادة 05 من المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 05/03/2003 سالف الذكر .

- ممثل رئيس الحكومة ، عضوا .
- وزير المالية ، عضوا .
- محافظ بنك الجزائر ، عضوا .
- ويتولى أمانة هذه اللجنة وزير المالية¹ .

تدرس الملفات ويفصل فيها حسب حالتين هما : - إذا كانت قيمة محل الجنحة أكثر من 500 ألف د ج وأقل من 50 مليون دج تختص اللجنة في آن واحد باستلام الطلب والفصل في إجراء المصالحة ، حيث يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة وتتولى تسجيل الطلب وتكوين الملف ومتابعته مصالح وزارة المالية .

وأما بالنسبة لإجراءات إعلام أعضاء اللجنة واجتماعهم ، وكذا تبليغ القرارات الصادرة عنها فتطبق بخصوصها نفس الأحكام المقررة قانونا للجنة المحلية للمصالحة، باستثناء اتخاذ القرارات الذي يتم بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات² .

وحددت المادة 04 من المرسوم 111/03 مبلغ المصالحة الذي يتغير حسب ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا : ففي حالة كون المخالف شخصا طبيعيا، تتراوح نسبة مبلغ التسوية ما بين 200 إلى 400% من قيمة محل الجنحة، أما إذا كان المخالف شخصا معنويا فتتراوح نسبة مبلغ تسوية الصلح ما بين 400 إلى 700% من قيمة محل الجنحة .

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق مبلغ 50 مليون دج فإن اللجنة الوطنية للمصالحة تتولى استلام الطلب المرسل إلى رئيس اللجنة وتسجله وتكون

1) :Bouskia (A) , op cit , p 140 .

(2) : المادة 07 من المرسوم 111/03 .

الملف الخاص به، ثم تبدي رأيا مسببا فيه ترفقه بالملف، الذي يرسل إلى الحكومة لاتخاذ القرار الخاص بالمصالحة في مجلس الوزراء.¹

إذا أبدت اللجنة رأيا إيجابيا فإنها تقترح مبلغ المصالحة الواجب دفعه والذي لا يمكن أن يقل عن ضعف قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، ولا يقل عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا معنويا.²

2 - موافقة الهيئة المخولة قانونا:

إذا كان القانون يشترط على مرتكب المخالفة تقديم طلب المصالحة إلى الهيئة المعنية، فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب، بل ولا حتى بالرد عليه، و إذا التزمت الهيئة المختصة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس الموافقة .

تصدر الموافقة حسب قيمة محل الجنحة من الهيئات التالية :

- اللجنة المحلية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دج، أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية .
- اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500 ألف دج وتقل عن 50 مليون د ج .
- مجلس الوزراء إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50 مليون دج.³

ثالثا : في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية:

إن المصالحة في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية وجرائم الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة ، ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة ، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها، بحيث يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح المصالحة على مرتكب

(3) : المادة 05 من المرسوم 111/03 .

(1) : أحسن بوسقيعة ، الوجيز، مرجع سابق ، ص 298 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة، مرجع سابق ، ص 136 .

المخالفة، ولهذا الأخير أن يوافق عليها أو لا يوافق ، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو ممثله على مستوى الولاية قبولها أو عدم قبولها.

و يستفاد من أحكام المادتين 60 و61 أن المصالحة تتم حسب الإجراءات التالية:

1_ اقتراح المصالحة:

يستشف من دراسة الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن المبادرة بعرض المصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين المذكورين في المادة 49 من القانون السالف الذكر، حيث يقومون بالبحث والتحقيق عن المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية وتثبت هذه المخالفات إن وجدت في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون .

كما يستشف من أحكام المادة 60 من نفس القانون أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إذا ما عرضها.¹

تحرر المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من نهاية التحقيق وتوقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبلغ مرتكب المخالفة بضرورة حضوره أثناء تحرير المحضر ويعلم بسكناه وتاريخه ، وفي حالة عدم حضوره ، أو حضوره ورفض التوقيع أو عارض في مبلغ المخالفة المقترحة، يقيد ذلك في محضر.²

2_ ردّ مرتكب المخالفة :

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 95 .
(2) : المادة 57 ف 05 قانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 .

يكون لمرتكب المخالفة 03 خيارات :

- فإما الموافقة على اقتراح المصالحة ، وفي هذه الحالة يستفيد من تخفيض مبلغ الغرامة المحسوبة (المادة 61 ف04 من القانون) ، إلى حدود 20 % من مبلغ الغرامة المحسوبة .

- وإما المعارضة في مبلغ غرامة المصالحة المقترحة عليه أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت غرامة المخالفة لا تتجاوز 01 مليون دج ، أو أمام الوزير المكلف بالتجارة إذا تجاوزت غرامة المخالفة 01 مليون دج وتقل عن 03 ملايين دج . وذلك في مهلة 08 أيام ابتداء من يوم استلامه محضر إثبات المخالفة. وفي هذه الحالة يجوز لكل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة حسب الحالة وكل في حدود اختصاصه أن يعدل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 02/04 أي في حدود الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة.¹

_ وإما عدم الموافقة على المصالحة، وفي هذه الحالة يقوم المدير الولائي المكلف بالجزائية بعد تبليغه بالمحضر وعدم الموافقة بإرسال محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل بدأ المتابعات القضائية.²

3 _ قرار السلطة المختصة :

يعود الاختصاص للمدير الولائي المكلف بالتجارة على مستوى الولاية للنظر في قبول المصالحة المقترحة من طرف الأعوان المؤهلين على الأعوان الاقتصاديين المخالفين في المخالفات التي لا تتجاوز مبلغ الغرامة المعاقب بها 01 مليون دج.

(1) : المادة 61 ف 03 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 .
(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 99 .

ويعود الاختصاص بذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة إذا تجاوزت غرامة المخالفة المعايينة 01 مليون دج وتقل عن 03 ملايين دج، بعد أن يتم إرسال المحضر إليه من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة .

ويكون قرار السلطة المختصة إما بقبول المصالحة وإما رفضها، وفي حالة القبول بها يستفيد الشخص المتصالح من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

وفي حالة عدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية¹.

ونلاحظ في هذا الشأن أن القانون 02/04 لم يحدد أية مهلة ترد الإدارة خلالها على معارضة المخالف، ولا لإصدار قرارها بقبول المصالحة أو رفضها، كما أنه لا يشير إلى إمكانية إجراء المصالحة بعد إحالة الملف على الجهات القضائية قصد المتابعة بخلاف قانون الجمارك الذي يجيز إجراء المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي، وإن كان يحصر أثرها في العقوبات الجبائية فقط.²

الفرع الثاني في مجال المخالفات التنظيمية :

تختلف المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية بشأن الشروط الإجرائية عن المصالحة في المجالات الأخرى في النقاط الآتي بيانها:

حيث يتعين على ممثل النيابة العامة عرض الصلح قبل أي متابعة جزائية، فإجراء الصلح هو حق مقرر لمصلحة المخالف متى أراد إتباعه، وهو إجراء مسبق قبل أي متابعة قضائية.³

(1) : المادة 61 فقرة أخيرة من القانون 02/04 سالف الذكر .

(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 101 .

(3) : محمد عبد الحميد الألفي ، مرجع سابق ، ص 365 .

كما تتميز المصالحة في هذا المجال بكونها تتم إما مع ممثل النيابة العامة وهذا في مخالفات القانون العام البسيطة، وإما على مستوى الشرطة القضائية وهذا في مخالفات قانون المرور.

أولاً : مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح) :

ترجع المبادرة في طلب الصلح بالنسبة للمخالفات التي تخضع لإجراء غرامة الصلح إلى النيابة العامة، وقد نصت المادة 381 ق ا ج على : " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة." ولهذا الغرض يرسل ممثل النيابة العامة إلى مرتكب المخالفة خلال 15 يوماً من القرار، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، إخطاراً يذكر فيه على وجه الخصوص مكان ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص المطبق عليها ومقدار غرامة الصلح ومهل وطرق دفعها.¹

يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه أعلاه، دفعة واحدة نقداً أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح إلى محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة ويتم الدفع بناء على الإخطار المرسل من عضو النيابة العامة والذي يسلم إلى العون المكلف بالتحصيل². إذا حصل الدفع يبلغ القائم بالتحصيل النيابة العامة بدفع غرامة الصلح و ذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع.³

(1) : المادة 383 ق ا ج.

(2) : المادة 384 ق ا ج.

(3) : المادة 386 ق ا ج.

إذا لم يتم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح في خلال 45 يوما من تاريخ تسلمه الإخطار فإنه يحال على المحكمة طبقا لإجراء التكليف بالحضور.¹

ثانيا : مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية)

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة الجزافية، وتتم المصالحة على الشكل التالي:

يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك عند طريق تسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو يتركه له على المركبة في حالة غيابه، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.

يتراوح مبلغ الغرامة الجزافية ما بين 200 دج كحد أدنى و1500 دج كحد أقصى ، وبوجه عام فإن مبلغ الغرامة الجزافية أقل من نصف المبلغ المقرر قانونا جزاء للمخالفة المرتكبة.²

وبناء على الإشعار المذكور يتجه المخالف في حال موافقته نحو إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له ويقوم بالصاقه في الإشعار بالمخالفة في مكان مخصص له، ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية فيه خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ معاينة المخالفة.

إذا لم يتم الدفع خلال مدة 30 يوما المذكورة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي مشفوعا بطلباته. ويبت القاضي في هذه الدعوى بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يتقدم

(1) : المادة 387 ق ا ج.

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 118 .

بشكوى إلى الإدارة المالية المكلفة بتحصيل الغرامات بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول خلال العشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر ضده من قبل الإدارة المالية، وتؤدي هذه الشكوى إلى إيقاف التنفيذ ويحال الملف إلى القاضي المختص في ظرف عشرة (10) أيام والذي يمكنه أن يلغي أمره الجزائي الأول أو يرفض الشكوى في ظرف عشرة (10) أيام أخرى.¹

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

تقتضي المصالحة رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان، ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب الجريمة، ولهذا الأخير أن يقبلها أو يرفضها وفق ما تقتضيه مصلحة كل منهما. وحتى تقوم المصالحة صحيحة ملزمة لآثارها بين الإدارة والشخص المتابع ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا بإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض وأن يتمتع الشخص المتصلح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

وتتطبق هذه القاعدة على كل المجالات التي أجاز فيها المشرع المصالحة الجزائية سواء تعلق الأمر بالمخالفات الجمركية أو المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية أو مخالفات الصرف أو بالمخالفات التنظيمية.²

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالإدارة

يجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا ، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة ومن ثمة تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه .

(1) : علي جروة ، مرجع سابق ، ص 395 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 121 .

ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة ولقوتها غير المألوفة فإن الترخيص بها يكون صريحا وبمقتضى نص تشريعي، وتكون السلطات المختصة بها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وتبعاً لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، ويكون اختصاصهم تدريجياً ومحدداً بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة .

وسنحدد فيما يلي الموظفين المختصين بإبرام المصالحة وحدود اختصاص كل واحد منهم، وذلك في مجال الجرائم الاقتصادية ثم في مجال المخالفات التنظيمية.

أولاً : في مجال الجرائم المالية و الاقتصادية:

نتناول بالدراسة الشروط المتعلقة بالإدارة المتصالحة في كل من المجال الجمركي والمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وجرائم الصرف :

1_ في المجال الجمركي :

رخصت المادة 02/265 ق ج لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ولم يحدد المشرع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم بل أحال في هذا الخصوص إلى التنظيم حيث صدر قرار وزاري بتاريخ 1999/06/22.¹

وأوضحت نفس المادة في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة إلى أن طلبات المصالحة تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المتهرب أو المتملص من دفعها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير

(1) : تنص المادة 265 ف 02 على مايلي : " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم ".

هذه اللجان إلى التنظيم ، حيث صدر مرسوم تنفيذي في هذا الصدد يحمل رقم 195/99 مؤرخ في 16/08/1999 .¹

وبالرجوع إلى القرار والمرسوم التنفيذي المذكورين أعلاه نجدهما يحددان قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونطاق اختصاص كل واحد منهم، على النحو التالي :

- ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة:

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 يمنح حق التصالح للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره بقرار صادر منه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة .²

وإثر تعديل المادة 02/265 ق ج أصبحت المصالحة حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الانتداب، غير أنه يبقى لوزير المالية تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة بموجب قرار.

ولقد حدد قرار وزير المالية الصادر في 22/06/1999 سالف الذكر قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية على النحو التالي :

- المدير العام للجمارك .

(1) : المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

(2) : حصر قانون الجمارك عند صدوره في 21/07/1977 حق التصالح في وزير المالية وحده ، وتم توسيعه إلى مسؤولي إدارة الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1983 الذي عدل نص المادة 265 ق ج وأحال فيما يتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الإدارية إلى قرار يصدره وزير المالية، حيث صدر في هذا الصدد قراران الأول في 25/01/1983 الذي حدد لجان التسوية الإدارية وتشكيلها وسيرها ، والثاني في 30/01/1983 الذي حدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الإدارية، وهما القراران الذين تم إلغاؤهما بموجب القرار الوزاري الصادر في 22/06/1999 .

- المديرين الجهويين للجمارك .
- رؤساء المفتشيات أقسام الجمارك .
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- رؤساء المراكز .

ويتعلق الأمر هنا بقائمة وردت على سبيل الحصر، لا يحق إطلاقاً لأي مسؤول آخر في إدارة الجمارك من غير الأشخاص المذكورين سابقاً إجراء المصالحة.

- نطاق إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة

حدد القرار الوزاري السالف الذكر نطاق إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حددها على النحو الآتي:

بالنسبة للمدير العام للجمارك و المديرين الجهويين للجمارك، يعود لهما الحق في إجراء المصالحة سواء قبل أو بعد حكم نهائي، وبدون أخذ رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة في المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وفي جميع المخالفات الأخرى التي يكون فيها مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500 ألف دينار.

غير أن المدير العام للجمارك يختص بإجراء المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها مبلغ 01 مليون دج.¹

ويختص المدراء الجهويين بإجراء المصالحة في جميع المخالفات، عندما يكون مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص أو المتغاضي يفوق 500 ألف دج ودون أن يتجاوز مبلغ 01 مليون دج وذلك بعد أخذ رأي الجنة المحلية للمصالحة .

(1) : المادة 03 من القرار الوزاري الصادر في 1999/06/22 .

أما بالنسبة لرؤساء المفتشيات أقسام الجمارك فيمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها 200 ألف دج دون أن يتجاوز 500 ألف دج.

بالنسبة لرؤساء المفتشيات الرئيسية، يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها 100 ألف دج دون أن يتجاوز 200 ألف دج .

ويعود حق التصالح لرؤساء المراكز ، قبل حكم نهائي فقط في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها أقل أو يساوي 100 ألف دج.¹

ويقصد بالحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها مبلغ التحصيلات التي كادت إدارة الجمارك أن تحرم منها أو التي حرمت منها بالفعل من جراء المخالفة والغالب أن يكون ذلك نتيجة لتصريح مزيف من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها لأن الحقوق والرسوم الجمركية تحدد حسب أحد هذه العناصر الثلاثة، ومن ثمة يمكن تعريف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها على أنها: " حاصل الفرق بين الحقوق والرسوم واجبة الأداء على أساس ما تم التصريح به، والرسوم واجبة الأداء في واقع الأمر "².

غير أنه من الجائز أن تكون المخالفة الجمركية لا تنطوي على أي حق أو رسم متملص أو متغاضي عنه، وفي هذه الحالة فإن توزيع الاختصاص بين مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يعتمد على معيار قيمة البضاعة حسب الرأي الراجح والتي تحدد غالبا حسب القيمة التعاقدية لها، كما أن المشرع الجزائري لا يميز بين قيمة البضائع عند الاستيراد وقيمتها عند التصدير ، إلا أن

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 51 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق، ص 128 .

قيمتها عند التصدير لا تشمل الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها هذه البضائع عند التصدير.¹

وما يلاحظ على توزيع الاختصاص هذا ، هو عدم ذكر وزير المالية واختصاصه في إجراء المصالحة، وهو الذي كانت تخصه المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك قبل تعديلها بحق إجراء المصالحة حصريا، حيث يميل الرأي الراجح في الفقه إلى أن للوزير المكلف بالمالية الحق في إجراء المصالحة الجمركية مادام سلطة أعلى، وبهذه الصفة أصدر القرار المذكور أعلاه الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وبالتالي فهم يمارسون هذا الحق بالتفويض من الوزير المكلف بالمالية.²

كما يلاحظ كذلك بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين مسؤولي إدارة الجمارك، هو تداخل صلاحيات المدير العام لإدارة الجمارك مع صلاحيات المدراء الجهويين فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو المراكب الجوية أو من قبل المسافرين، وكذا المخالفات الأخرى التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500 ألف د ج ، حيث يتقاسمون نفس الصلاحيات .

ولتجنب ما قد ينجر عن هذا التداخل، أصدرت المديرية العامة للجمارك منشورا يتضمن كفاءات تطبيق المادة 265 ق ج،³ والذي جعل اختصاص المدير العام للجمارك في منح المصالحة دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن والطائرات ومن قبل المسافرين عندما يكون مبلغ الضرائب موضوع الغش مساويا لمبلغ 01 مليون دج ولا يقل عنه .

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق، ص 129 .

(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 52.

(3) : المنشور رقم 353/ م ع ج / م 220 المتضمن كفاءات تطبيق المادة 265 ق ج .

كما يلاحظ كذلك أن تشكيلة اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة لا تفي بالغرض المرجو منها، إذ كيف تسند رئاستها إلى المدير العام للجمارك بالنسبة للجنة الوطنية، وإلى المدير الجهوي للجمارك بالنسبة للجنة المحلية، وتكون هذه اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية مشكلة كما رأينا من موظفين يخضعون أصلا للسلطة الرئاسية سواء للمدير العام للجمارك في اللجنة الوطنية، أو للمدير الجهوي للجمارك في اللجنة المحلية، وكأنا بالمدير العام للجمارك أو المدير الجهوي يستشير نفسه.¹

كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يفيد بأن رأي اللجنة الوطنية للمصالحة إلزامي سواء بالنسبة للمدير العام للجمارك، ونفس الأمر بالنسبة للمدراء الجهويين الذين لا يلزمهم أي نص قانوني للأخذ برأي اللجان المحلية للمصالحة، مما يجعلنا نميل للاعتقاد أن رأي اللجنة استشاري وليس إلزامي.²

2 - في مجال جرائم الصرف :

رأينا فيما سبق أن المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر 01/03 أجازت في فقرتها الثالثة للجان المحلية واللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب جرائم الصرف، وأحالت بخصوص تشكيلتها ومستويات إختصاصها إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 25/03/2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف .
والذي نستخلص منه مايلي :

تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دج، أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية، علما أن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من :

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق، ص 130 .
(2) : بن يسعد عنزراء ، مرجع سابق ، ص 56 .

- مسؤول الخزينة في الولاية ، رئيسا
 - مسؤول الجمارك في الولاية ، عضوا
 - البنك المركزي بمقر الولاية ، عضوا
 - وتتولى
- مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية¹.

وتكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500 ألف دينار جزائري و تقل عن 50 مليون دج، علما بأن اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من:

- ممثل رئاسة الجمهورية ، رئيسا .
- ممثل رئاسة الحكومة ، عضوا .
- وزير المالية ، عضوا .
- محافظ بنك الجزائر ، عضوا .
- ويتولى أمانتها وزير المالية .

يكون مجلس الوزراء مختصا بمنح المصالحة إذا قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50 مليون دج وذلك بناء على رأي مسبب تبديه اللجنة الوطنية للمصالحة².

3_ في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية:

(1) : أحسن بوسقيعة ، الوجيز....، مرجع سابق، ص 295 .
 (2): Ahcene BOUSKIA , op cit , p 153 .

حصرت المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 اختصاص إجراء المصالحة بالنسبة للإدارة في المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة ووزعت اختصاصهما على النحو التالي:

_ يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت غرامة المخالفة المرتكبة ثقل أو تساوي 01 مليون دج استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين، ويتعلق الأمر هنا بجميع المخالفات ماعدا المخالفات المعاقب عليها في المواد 35 ، 37 و 38 التي فيها عقوبتها غرامة 01 مليون دج .

_ ويختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق قيمتها 01 مليون دج وتقل عن 03 ملايين دج .

علما أنه لا توجد مخالفات كثيرة ينطبق عليها هذا الشرط إلا إذا بلغت العقوبة المقررة لجريمة عدم الفوترة المعاقب عليها في المادة 33 مبلغ 01 مليون دج¹ . أو في حالة ما إذا اعتبرنا المصالحة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تساوي 03 ملايين دج جائزة²، فيكون إجراء المصالحة في حالة الممارسات التجارية غير الشرعية المعاقب عليها في المادة 35 بغرامة من 100 ألف دج إلى 03 ملايين دج من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة .

_ أما إذا كانت عقوبة المخالفة المسجلة غرامة تفوق 03 ملايين دج، فإن المحاضر ترسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ، ويتعلق الأمر هنا كما أسلفنا بالممارسات التجارية التديسية المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة من 300 ألف دج إلى 10 ملايين دج ، والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من 50 ألف دج إلى 05 ملايين دج.

(1) : تحسب الغرامة في هذه الحالة بتطبيق نسبة 80% على المبلغ الإجمالي الواجب فوترته مهما بلغت قيمته.
(2) : رأينا فيما سبق أن المشرع أغفل الحالة التي تكون فيها قيمة غرامة المخالفة تساوي تماما 03 ملايين دج وإن كانت تقبل المصالحة أم لا وانتهينا إلى أنه تجوز المصالحة عملا بقاعدة التفسير الأصح للمتهم .

ثانيا : في مجال المخالفات التنظيمية :

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية حسب الحالة التسوية الودي للمخالفات البسيطة وبعض مخالفات قانون المرور، وذلك وفق الشروط السابق بيانها :

1 - بالنسبة للمخالفات البسيطة :

أجازت المادة 381 ق ا ج التسوية الودية للمخالفات البسيطة بدفع غرامة صلح ، ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية المختص محليا بإخطار أي مرتكب لمخالفة بسيطة غير منصوص عليها في قانون العقوبات بأن له دفع مبلغ مالي على سبيل غرامة صلح وذلك قبل أية متابعة .

ويشترط لصحة الإجراء أن يكون وكيل الجمهورية مختصا محليا، وهذا يقتضي أن تكون المخالفة ارتكبت في دائرة اختصاصه، أو أن يكون مرتكب المخالفة يقيم بدائرة اختصاصه¹.

2 - بالنسبة لمخالفات المرور :

أجازت المادة 118 من القانون 01 / 14 المؤرخ في 19 / 08 / 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 / 16 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 تسوية مخالفات قانون المرور بطريقة ودية عن طريق دفع غرامة جزافية قيمتها محددة نصا.

ولهذا الغرض يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها².

(1) : المادة 37 من ق ا ج .

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق، ص 140 .

وحتى يكون الإجراء صحيحا، يتعين أن يصدر عن عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة أو من أحد مسؤوليه في دائرة اختصاص المحكمة التي ارتكبت فيها المخالفة.¹

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المتصالحين مع الإدارة

يشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصا طبيعيا أن يتمتع هذا الأخير بالأهلية، والأهلية المطلوبة في المصالحة الجزائية شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني وتطبق عليها نفس القواعد، كما يجب أن يخلو الرضا من العيوب.

أما إذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا معنويا، فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن الشروط العامة للأهلية، أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت هذه الشروط تعدّ المصالحة باطلة.

سنتناول هذه الشروط بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية ثم بالنسبة للمخالفات التنظيمية.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأشخاص المتصالحين مع الإدارة في الجرائم الاقتصادية والمالية

نتناول بالدراسة هذه الشروط في المجال الجمركي ثم في جرائم الصرف ثم في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.

1 - في المجال الجمركي

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة...، المرجع نفسه ، ص 140.

لا يجوز التصالح عن الجرائم الجمركية إلا مع الشخص المؤهل لذلك قانوناً، وبهذا الشأن بينت المادة 02/265 ق ج أنه بالإمكان إجراء مصالحة مع "الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم".

ويلاحظ أن المشرع الجمركي لم يستعمل مصطلح " المتهم " أو " مرتكب المخالفة" بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم يصلح لينطبق على مرتكب المخالفة وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية الناتجة عن ارتكاب المخالفة¹.

ندرس أولاً الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة ثم نتطرق للأهلية الواجبة لإجراء المصالحة .

أ – قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة الجمركية

بالرجوع إلى المادة 02/265 يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في الملاحقين بسبب ارتكاب المخالفة الجمركية وهم : مرتكب المخالفة ، الشريك والمستفيد من الغش ، والمسؤول المدني .

مرتكب المخالفة :

وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعاً إجرامياً في نظر القانون الجمركي، ويعرف الفاعل في قانون العقوبات الجزائري بأنه : " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"².

وهكذا يكون الفاعل إما فاعلاً مادياً ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإما فاعلاً معنوياً حمل غيره على ارتكابها.

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة، مرجع سابق ، ص 141 .

(2) : المادة 41 من ق ج.

ويتوسع مفهوم الفاعل المادي في التشريع الجمركي ليشمل عدة أشخاص وهم: الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

الحائز:

يعتبر مسؤولاً عن الغش وعرفته المادة 303 ق ج بأنه: " كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، ويقصد بالحياسة مجرد الإحراز المادي وليس الحياسة بالمعنى الحقيقي التي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء وقصد الظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق عليه .

والأصل أن المالك يعد حائزا للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحياسة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، فمثلا بالنسبة لمستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين معطوبي حرب التحرير والمستفيدين من شهادة عطب تسمح لهم باستيراد سيارات سياحية وإعفائها من الرسوم والحقوق الجمركية، فالمستورد هنا هو الذي يعتبر حائزا للسيارة بمفهوم المادة 303 ق ج فهو إذن المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير¹.

الناقل :

يعد الناقل في التشريع الجمركي مسؤولاً جزائياً عن البضاعة التي ينقلها ويكون محل المتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش².

ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق ج في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل كل شخص مكلف بأي صفة كانت بحراسة المركبة وقيادتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خاصاً أو عمومياً.

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 64 .

(2) : أحسن بوسقيعة، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 143 .

وإذا لم يكن هناك قائد للمركبة منوط به القيادة فإن مالك وسيلة النقل¹ هو الذي يعد حائزاً مسؤولاً عن نقل البضاعة محل الغش ، غير أنه يجوز إعفاء المالك من المسؤولية إذا أثبت أن السيارة لم تعد في حيازته ولا تحت حراسته بعد أن تصرف فيها بالبيع أو الإيجار .²

وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة وقادة المراكب الجوية ، وفي هذا الصدد يعتبر حسب المادة 304 ق ج ربابنة السفن مهما كانت حمولتها ، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها ، وبصفة عامة كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية .³

الوكيل لدى الجمارك :

يجوز لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة منفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك .

ولا يمكن لأحد القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا كان يعمل لصالح الغير إذا لم يكن معتمداً كوكيل لدى الجمارك، وقد ترك قانون الجمارك مسألة تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك للتنظيم.

يحمل قانون الجمارك الوكيل لدى الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، وهكذا تنص المادة 307 ق ج على أن الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، وتضيف ذات

(1) : وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش حسب المادة 05 / ي من قانون الجمارك هي : " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لتنتقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

(2) : غ ج م ق 3 ملف 151438 ، قرار 1997/11/24 ، غير منشور ، عن أحسن بوسقيعة، المصالحة...، مرجع سابق، ص 143 .

(3) : المادة 304 ق ج .

المادة: " يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية"¹.

المتعهد :

ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من أحد النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر ق ج وما يليها، والمتمثلة في نظام العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعات تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت، وهي النظم التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة من تعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة له .

توجب المادة 117 ق ج في إطار النظم المذكورة أعلاه، تغطية البضائع الموضوعات تحت إحدى هذه النظم، وذلك بأن يكتب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة أو أن يكتب تعهد مرفوقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 ق ج وهي: التعهد العام، أي وثيقة تحل محل الالتزام وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية، أي وثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر.²

الشريك والمستفيد من الغش :

يميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش وكانت المادة 309 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون 10/98 تحيل بخصوص تحديد مفهوم

(1) : أحسن بوسقيعة، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 66 .

الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات¹، في حين عرفت المادتان 310 و 311 ق ج المستفيد من الغش.

الشريك :

تعرف المادة 42 ق ع الشريك بأنه: " من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

وهكذا طبقت المحكمة العليا مفهوم الشريك المنصوص عليه في المادة 42 ق ع على من : " ساعد الفاعل في إخراج البضاعة محل الغش من الميناء ن دون المرور على المكتب الجمركي " .²

في حين يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .³

ويشترط القانون لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي الذي عبر عنه بعبارة " مع علمه بذلك " .

المستفيد من الغش :

وهو مفهوم خاص بقانون الجمارك، ويتضمن هذا المفهوم في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية، وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

(1) : خلافا لما تنص عليه التشريعات المقارنة ، تعتبر المادة 41 ق ع ج المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلا وليس شريكا .

(2) : غ ج م ق 3 ملف 137658 ، قرار 1996/11/04 غير منشور ، عن أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 145 .

(3) :المادة 41 ق ع

ولم يعرف قانون الجمارك الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بالتعداد البعض منها، وهكذا تنص المادة 310 ق ج على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش.¹

وكانت المادة 311 ق ج قبل إلغائها بموجب قانون 10/98 قد أوردت بعض الأفعال التي يعد مرتكبها مستفيدا من الغش بحكم القانون ويتعلق الأمر بالشخص الذي حاول عن دراية منح مرتكب المخالفة إمكانية الإفلات من العقاب، وكذا الشخص الذي حاز بمكان بضائع مهربة أو اشتراها.²

تتشرط المادة 310 ق ج توافر ثلاثة شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب وبذلك تستبعد المخالفة من مجال الاستفادة من الغش، كما تستبعد أيضا جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المنصوص عليها في المادة 325 ق ج. وكانت المادة 310 قبل تعديلها بموجب القانون 10/98 لا تحصر الاستفادة من الغش في جنحة التهريب وحدها بل كانت تنص أيضا على جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة، فلم يحصر المشرع وسائل الاشتراك في سلوك معين كما فعل بالنسبة للشريك، بل يفهم من عمومية العبارة أن أي سلوك آخر غير الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت بقية الشروط.

(1) : أحسن بوسقيعة، المنازعات...، مرجع سابق، ص 413 .
(2) : المادة 311 من قانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 قبل إلغائها.

- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش : لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش ، وفي غياب ذلك يقع عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك¹.

واستثناء للقاعدة العامة التي تقضي بأن الاستفادة من الغش تكون في الجرح الجمركية فقط، نصت المادة 312 ق ج على أنه في حالة عدم توافر عنصر الدراية يعاقب الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو دون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية بالعقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية المنصوص عليها في المادة 322 ق ج .

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري نص على عدم إمكانية إجراء المصالحة بالنسبة لجرائم التهريب طبقا للمادة 21 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم، وبالتالي فلا يمكن للمستفيد من الغش أن يبرم مصالحة بالنسبة للجرح التي يكون مستفيدا فيها من الغش.²

المسؤول المدني :

يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه :

المالك :

تنص المادة 315 ق ج على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميه فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف .

(1) : المادة 310 من قانون 10/98 سالف الذكر .

(2) : المادة 21 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل و المتمم ، المتعلق بمكافحة التهريب .

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في حال تأديته لوظيفته أو بسببها، فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحمله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته .

كما أن المادة 317 ق ج تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنون وقابلون للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة .

ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، وعلى هذا الأساس يمكن للمالك إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك.

الكفيل :

لقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه وذلك في إطار النظم الجمركية الاقتصادية المشار إليها سابقا حيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة.

ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 02/120 ق ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، ومنه يمكن للكفيل أن يجري مصالحة مع إدارة الجمارك¹.

ب - الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة في المجال الجمركي

يشترط لقيام المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة للتصرف. ونظرا لكون المصالحة الجمركية إجراء مستوحى من القانون المدني، فلا غرابة أن تنطبق عليها قواعد الأهلية الواردة في القانونين المدني والتجاري.

(1) : أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 148 .

كما قد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية شخصا طبيعيا أو معنوياً.

الشخص الطبيعي :

من الجائز أن يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية بالغاً أو قاصراً. فيجوز للبالغ الذي يتمتع بجميع قواه العقلية أن يجري المصالحة مع الإدارة الجمركية، وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 يضيف الطابع المدني على الغرامة والمصادرة الجمركيتين،¹ وبذلك يرجح تطبيق أحكام القانون المدني لتحديد سن الرشد المطلوبة لإجراء المصالحة، غير أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي بنا إلى موقف متناقض، فمن جهة يسأل الشخص ويعاقب جزائياً بصفته بالغاً بتمام الثامنة عشر من عمره، ومن جهة أخرى لا يمكنه إجراء المصالحة ما لم يبلغ سن التاسعة عشر.²

وبالتزام المشرع الجمركي الصمت حيال هذه المسألة وخاصة بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98، يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بسن الرشد الجزائي نظراً لكون مسألة المصالحة هنا وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواءً من حيث مصدرها (ارتكاب المخالفة)، أو من حيث هدفها (انقضاء الدعوى العمومية)، وهذا بغض النظر عن طبيعتها القانونية كجزاء إداري كما رأينا في الفصل الأول من هذا البحث .

أما بالنسبة للقاصر، فإنه لا يسأل جزائياً إلا ببلوغ سن الثالثة عشر، وهذه القاعدة تنطبق في كل المواد الجزائية بما فيها المادة الجمركية، ومن ثم فإن حديثنا يقتصر على من بلغ سن الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من عمره، فهذا الأخير يجوز

(1) : الفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون 10/98 .
(2) : يحدد القانون المدني سن الرشد ب 19 سنة في المادة 40 ف 02 ق م ، في حين يحدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 442 سن الرشد بتمام بلوغ 18 سنة، وتكون العبرة في ذلك بيوم ارتكاب الجريمة (المادة 443 ق ا ج) .

له إجراء المصالحة مع الإدارة الجمركية على أن يحل محله في إجراءاتها ووليّه أو وصيه أو مقدمه وفقا لأحكام قانون الأسرة والقانون المدني حسب الحالة.¹

الشخص المعنوي :

يثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز أن يجري الشخص المعنوي مصالحة مع إدارة الجمارك، فلقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبالتالي أصبح من الجائز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ومن حقه التصالح.

وقد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، وفي الحالتين يعد تاجرا إذا مارس نشاطا تجاريا ويسير شؤونه مدير مسؤول، وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجراءاتها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء، ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجراءاتها وخاصة إذا كان مديرا لمؤسسة خاصة.²

2 – في مجال جرائم الصرف

تجيز المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المصالحة في جرائم الصرف، وأحالت بخصوص إجراءاتها على التنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 111/03 سالف الذكر نجد أن المادة 02 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة. وبالتالي فقد حصرت هذه المادة قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح في مجال جرائم الصرف في شخص مرتكب المخالفة فقط .

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 71.

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 153 .

وقد يكون مرتكب المخالفة فاعلا أصليا أو شريكا، على أساس أن المادة 1/44 ق تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة.

وقد يكون أيضا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا باعتبار المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

فإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فيشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، ومن ثم يجب أن يكون بالغًا متمتعًا بقواه العقلية.¹

ونظرا لاختلاف سن الرشد في القانونين المدني والجزائي حيث يكون في الأول بتمام بلوغ التاسعة عشر وفي الثاني ببلوغ الثامنة عشر، يثور التساؤل حول المقصود بمصطلح البالغ .

فبالنظر للطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية كجزء إداري، يمكن القول بأن سن البلوغ اللازم لإجراء المصالحة في جرائم الصرف هو بتمام بلوغ الثامنة عشر سنة .

وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة نميز بين كون القاصر لم يبلغ سن الثالثة عشر فهنا يكون غير مسؤول جزائيا،² وبين أنه بلغ الثالثة عشر ولم يبلغ سن الثامنة عشر بعد، فالمادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 تجيز له التصالح عن طريق المسؤول المدني، والمسؤول المدني هو والد القاصر أو والدته أو أي شخص يتولى ولايته .

أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا فيجوز له التصالح بواسطة ممثله الشرعي ، وهذا ما تنص عليه المادة 02-02 من المرسوم التنفيذي 111/03 سالف الذكر .

3 – في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية

1):Ahcene Bouskia , op cit , p 156 .

(1) : المادة 49 – 01 ق ع .

تجزير المادة 60 من القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالممارسات التجارية المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين ، وقد عرفت المادة 03 من هذا القانون في فقرتها الأولى المقصود بالعون الاقتصادي ويتعلق الأمر " بكل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها " .

ومن هذا التعريف يتبين أن المشرع لا يستبعد الشخص المعنوي من المصالحة حتى وإن كانت مسؤوليته الجزائية غير مكرسة بعد في ذلك الوقت¹.

ويشترط في مرتكب المخالفة إن كان شخصا طبيعيا أن يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية، ومن ثم يجب أن يكون بالغاً ومتمتعاً بقواه العقلية. وللاعتبارات السابق ذكرها يكون سن الرشد المطلوب لإجراء المصالحة هو سن الرشد الجزائري أي بتمام بلوغ سن الثامنة عشر .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالأشخاص المتصالحين مع الإدارة في مجال المخالفات التنظيمية :

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للمخالفات التنظيمية عما هو مقرر لجرائم الصرف أو الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.

فيجوز الصلح مع مرتكبي المخالفات التنظيمية سواء تعلق الأمر بالمخالفات البسيطة غير المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو مخالفات قانون المرور، ويشترط في مرتكب المخالفة أن يكون بالغاً ومتمتعاً بقواه العقلية. غير أن ما يميز

(2) : أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وخاصة المادة 177 مكرر منه .

المخالفات التنظيمية عن جرائم الصرف والممارسات التجارية أن الاشتراك فيها غير معاقب عليه¹، ومن ثم لا يمكن أن نتصور إجراء الصلح مع الشريك .

المبحث الثاني : عوارض وآثار المصالحة

رأينا فيما سبق أن المصالحة في المواد الجزائية إتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفة قانون جزائي ، وتهدف إلى تسوية المنازعة بصفة ودية دون عرضها على القضاء .

وأهم أثر يترتب على المصالحة هو إنقضاء الدعوى العمومية ، ونظرا لكونها تهم الدعوى العمومية في الأساس ، فقد تتعدى الآثار التي تترتب عن المصالحة طرفيها مما يدعو إلى البحث في ما يترتب عن المصالحة في المواد الجزائية من آثار بالنسبة إلى طرفيها وبالنسبة للغير كذلك .

غير أن المصالحة لا تنتج آثارها إلا إذا كانت صحيحة و لا يعترض سبيلها عارض ، فمن المحتمل أن تعترض المصالحة كأى إتفاق بعض العوارض التي توقف تنفيذها أو تبطل مفعولها ، الأمر الذي يقتضي الوقوف على ماهية هذه العوارض قبل التطرق إلى آثار المصالحة .

(1) : المادة 44 – 04 ق ع .

المطلب الأول : عوارض المصالحة

إن العوارض التي يمكن أن تعترض بوجه عام في أثناء تسوية نزاع عن طريق المصالحة هي الطعون المختلفة التي يمكن أن توجه إلى إجراء المصالحة من جهة ، أو بطلان المصالحة من جهة أخرى.

الفرع الأول : الطعن في المصالحة

تحتل الإدارة كما رأينا سالفًا ، مركزا مميزا في مسار المصالحة الجزائية التي يقوم بها الموظفون حسب تدرجهم السلمي وما تكتسبه القضية من أهمية وتقوم بدور رئيسي في تحقيقها ، وهو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية من طرف السلطة الإدارية السلمية .

كما يمكن أن تكون القرارات الإدارية الصادرة بشأن المصالحة محل رقابة قضائية¹.

أولا : الطعن السلمي

رأينا فيما سبق أن إجراء المصالحة يضطلع بها موظفون أو هيئات تخضع للترتيب السلمي، إذن فالطعن السلمي ممكن الحصول حيث يظهر غالبا في المنازعات الجمركية مقارنة بباقي المجالات وذلك راجع لعدة اعتبارات أهمها سهولة حساب الحقوق والرسوم، وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، وهذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في المجال الجمركي².

و لا شك أن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى .

1) :Dupré (J F) , op cit ,p 120.

2) :أحسن بوسقيعة ، المصالحة.....، مرجع سابق ، ص 159 .

ومن ثم فلا غرابة أن يكون بمقدور المتهم أن يقدم ملتمسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضه القرار الصادر عن السلطة الأدنى المختصة.

يأخذ الطعن شكل عريضة توجه إما إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحليين وهم المديرون الجهويون أو مفتشو الأقسام الرئيسية. وتبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها.

يتمحور الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس حول موضوعها، ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة، أو طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة أمام القضاء .

إذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى، يعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها. أما إذا قوبل الطعن بالرفض من طرف السلطة الأعلى تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن.¹

أما في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية فإن هذا النوع من الطعن يجد تكريسه في القانون 02/04 الذي يجيز في المادة 57 فقرة أخيرة للأعوان الاقتصاديين المخالفين معارضة غرامة المصالحة المقترحة من قبل الموظفين المؤهلين المشار إليهم في المادة 49 من نفس القانون، وهذه المعارضة تقيد في محضر المخالفة .

وتقدم هذه المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت الغرامة المقررة قانونا كجزاء للمخالفة محل المعاينة تساوي أو تقل عن 01 مليون دج . وتقدم هذه المعارضة أمام الوزير المكلف بالتجارة إذا كانت الغرامة المقررة قانونا كجزاء للمخالفة محل المعاينة تفوق 01 مليون دج ولا تتجاوز 03 ملايين دج . ويحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.²

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 160 .

(1) : بن يسعد عنراء ، مرجع سابق ، ص 104 .

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون 02/04¹.

أما فيما يخص المصالحة في جرائم الصرف، فإن اللجان المحلية للمصالحة واللجنة الوطنية للمصالحة المختصتين بالبت في طلبات المصالحة تتمتع باستقلالية أكبر خلال عملهما وبالتالي فهي لا تخضع للرقابة السلمية، وبالتالي لا يتصور أن يكون هناك طعن سلمي.

ثانيا : الطعن القضائي

يجوز لمرتكب المخالفة بعد إجرائه المصالحة مع الإدارة أن يطعن في هذا الإجراء أمام القضاء بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه يفتقد إلى الأساس القانوني كأن يكون غير منصوص عليه قانونا، أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون، ففي هذه الحالة يتفق الفقه الفرنسي على جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ويكون ذلك أمام مجلس الدولة. ويستند في ذلك إلى ما قضت به محكمة الاستئناف بنيم الفرنسية NIMES في 1958/06/06 حال فصلها في دعوى تتعلق بجرائم الصيد، حيث أقر هذا القرار ضمنا الطعن لتجاوز السلطة بمناسبة المسألة الأولية التي أثيرت أمام المحكمة الجزائرية. وقد خلص دوبريه DUPRE إلى أن ما قرره محكمة الاستئناف بنيم يصلح في كل المواد الجزائية الأخرى وذلك بالنظر لما تضمنه القرار من أحكام عامة.²

وكان لمجلس الدولة الفرنسي أن أقرّ في عدة مناسبات قبول الطعن لتجاوز السلطة في قضايا مشابهة، ومن القرارات التي أصدرها في هذا الشأن قرار 1944/12/08، وكذا قرار 1945/09/14.³

(2) : المادة 61 ف 03 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 .

3):Dupré (J F) , op cit , p 128 .

1):Dupré (J F) , op cit , p 129 -130.

وتبعاً لذلك يجوز الطعن في المصالحة من حيث تقدير صحتها ولكن لا تجوز مناقشة محتواها. وفي غياب أي مؤشر لموقف المشرع الجزائري من المسألة، فإن ما خلص إليه الفقه والقضاء الفرنسيين يصلح في الجزائر وذلك لتقارب التشريعين في هذا الصدد.¹

فبالنسبة لقيام المخالفة فإن الرقابة التي تمارسها الجهة القضائية الإدارية على شرعية المصالحة ستؤدي بها حتماً إلى بسط رقابتها على قيام المخالفة التي تشكل أساس المصالحة، وفيما يتعلق بشروط المصالحة ولاسيما المبلغ المتصالح عليه - بدل الصلح - فمادام هذا الأخير يخضع للملاءمة، فليس للقاضي تحديد مبلغ الجزاءات ويبقى له فقط مراقبة ما إذا كان المبلغ الذي اعتمده الإدارة يتناسب مع ما قرره القانون ولا يتجاوز في كل الأحوال النسبة المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الاتجاه يقول هوغي hoguet: " لا يجوز طلب الرجوع في شروط المصالحة ، لا سيما منها ما يتعلق ببديل المصالحة، إلا أمام السلطة الإدارية التي أجرت المصالحة (طعن ولائي) أو تلك التي تعلوها (طعن سلمي)، ذلك أنه من غير المستبعد أن يطلب المكلفون بأداء بدل المصالحة مراجعة المصالحة إذا تبين لهم أن المبلغ المطلوب تسديده جد مرتفع، ففي هذه الحالة يجوز للسلطة التي أجرت المصالحة أو تلك التي تعلوها مراجعة هذا المبلغ. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن تكون هذه المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري".²

الفرع الثاني: بطلان المصالحة

لا تحدث المصالحة آثارها إلا بتوافر شروط مشروعيتها، فإن تخلف منها شرط بطلت، ولا اختلاف في هذا الأمر بين المادة الجمركية والمواد الجزائية الأخرى، نتناول أولاً أسباب بطلان المصالحة قبل التطرق لممارسة دعوى البطلان.

(2) : أحسن بوسقية ، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 164 .
3):Hoguet (J H) , Éléments de base du contentieux répressif douanier , E N D , 1980 , p 113.

أولاً: أسباب بطلان المصالحة

ينتج المصالحة آثارها القانونية عند تحقق شروطها الموضوعية، ويرى البعض أن الشروط الموضوعية للتصالح تنصب على وجود العناصر المميزة للصلح، و موضوع الصلح وأطراف الصلح، وإذا تخلف شرط من تلك الشروط ترتب عليه بطلان الصلح، ويرى البعض تطلب الصلح في المواد الجزائية كما في المواد المدنية توافر ثلاث عناصر مميزة للصلح تتمثل في وجود نزاع، والنية في إنهاء النزاع، وتنازل كل طرف عن جزء من إدعاءاته، ومن ثمة فالمصالحة الجزائية كالأجراءات الأخرى يمكن أن تصاب بالبطلان كما في القانون المدني، فقد يعيب الرضا بأي عيب من عيوب الرضا، وأن تكون الإدارة المتصالحة غير مؤهلة لإجراء المصالحة أو أن الشخص المتصالح معها عديم الأهلية.

1- عيوب الرضا:

لم تنص التشريعات الجزائية التي أجازت المصالحة على أسباب بطلانها، و نظرا للطابع التعاقدى للمصالحة في المواد الجزائية فلا غرابة أن انطبقت عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود و عيوب الرضا هي : الإكراه و الغلط و التدليس بالإضافة إلى الغبن متى توافرت شروط معينة.

- الإكراه

وهو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا هنا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد.

يسلم الفقه الفرنسي على اختلاف اتجاهاته بأن الإكراه يؤدي إلى بطلان المصالحة الجزائية متى ثبت أنه هو الذي دفع الموظف المختص للتصالح مع المخالف، أو ثبت أن إكراه مرتكب المخالفة من قبل الموظف هو الذي دفع الأول للتصالح مع الإدارة.

وفي هذا الاتجاه قضي في فرنسا بإمكانية إبطال المصالحة في حالة قيام الإدارة بتهديد المخالف بتوقيع عقوبات غير موجودة أو أقسى من تلك المقررة قانوناً.¹

في حين قضي بعدم توافر الإكراه في حالة تهديد الإدارة مرتكب المخالفة بإحالة قضيته إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية إذا لم يتصالح معها، بحجة أن هذا التهديد وثيق الصلة بمبادئ المصالحة في حد ذاتها، لأن الإدارة تهدد دائماً المخالف بالمتابعة في حالة ما إذا لم تتحقق المصالحة، كما أن المخالف نفسه يعرف تمام المعرفة النتائج التي تترتب على رفضه إجراء المصالحة.

- الغلط:

يعرف الغلط على أنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها.

ويتفق الفقه على التفريق بين نوعين من الغلط: الغلط في الواقع والغلط في القانون. يتمثل الغلط في الواقع في تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، وإذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع الغلط، اعتبر غلطاً جوهرياً وبالتالي يبطل العقد.

والقاعدة في القانون الجنائي أن الغلط الواقع لا ينفي القصد الجنائي إلا إذا كان جوهرياً، وهو لا يعدّ كذلك إلا إذا انصبّ على واقعة ذات أهمية في قيام الجريمة مما يستوجب القانون العلم بها لقيام العمد، وإلا اعتبر غلطاً غير جوهري مما لا ينفي القصد الجنائي.

و بالنسبة للمصالحة الجزائية، فإنه متى كان الغلط جوهرياً فإنه يبطل المصالحة، و يكون الغلط جوهرياً إذا تعلق بشخص المتصالح، كأن تتصالح الإدارة مع شخص تعتقد أنه المخالف ويكتشف فيما بعد أنه لا علاقة له بالمخالفة.

1): Dupré , op cit , p 135.

ويكون كذلك إذا انصب على موضوع النزاع، كأن يتصالح مرتكب المخالفة على جريمة ليست هي الجريمة محل الدعوى.

أما الغلط في القانون فيتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم الغير الصحيح له، وفي القانون المدني يكون العقد قابلا للإبطال إذا وقع أحد المتعاقدين في غلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، حيث تنص المادة 465 ق.م أنه " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون" وهذا استثناء صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال.¹ و تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة الجزائية إذ يتفق الفقه والقضاء على أن الغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة.²

وعلاوة على ذلك، يمكن أن ينصب الغلط على الحساب وقد يتمثل كذلك في غلطات القلم، وهذه لا تؤثر في صحة العقد ولكن يجب تصحيح الغلط.³

فإذا وقع الغلط في الحساب أو غلطات القلم أثناء إجراء مصالحة جزائية فهنا لا يجوز للمخالف أو للإدارة التحجج بهذا الخطأ لطلب إبطال المصالحة وإنما تكتفي بطلب تصحيحه.⁴

- التدليس و الغبن :

"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين و النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".¹

(1) : عبد الحميد الشواربي ، التحكيم.....، مرجع سابق ، ص 476 .

(2):Dupré , op cit , p 136

(3) : المادة 84 ق م.

(4) : عبد الحميد الشواربي، التحكيم.....، مرجع سابق ، ص 477 .

ويعتبر في نظر القانون تدليسا: " السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

فمن الجائز إذا أن يؤدي التدليس إلى إبطال المصالحة في المسائل الجزائية، باستثناء المخالفات التنظيمية متى ثبت أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الإدارة، كأن يدعي أنه معسر ويقدم إثباتا لذلك شهادة احتياج مزورة مما يؤدي بالموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة إلى تخفيض مبلغ بدل المصالحة إلى حده الأدنى.

أما الغبن فهو في الأصل لا يؤدي إلى بطلان الصلح المدني إلا إذا كان فادحا ومقرونا بالاستغلال، فإذا استغل شخص في شخص آخر هوى أو طيشا بيّنا فيدفعه إلى قبول صلح يغبن فيه غبنا فادحا فيجوز في هذه الحالة أن يطعن الطرف المستغل بالبطلان بسبب الاستغلال .

أما بالنسبة للمصالحة الجزائية فالقاعدة أن الغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة².

2- عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها:

رأينا سابقا أن من أهم الشروط لإجراء المصالحة هي أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة، وهكذا تقتضي المصالحة لكي تقوم صحيحة أن يكون الموظف الذي أجازها مختصا، و أن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلا لإجرائها.

وتبعاً لذلك تبطل المصالحة التي يبرمها موظف غير مختص، كما تبطل المصالحة التي تتم مع شخص منعدم أو ناقص الأهلية.

أ_ عدم اختصاص ممثل الإدارة

تحدد معظم التشريعات التي تجيز إجراء المصالحة في المواد الجزائية الموظفين المؤهلين لإجرائها، كما تحرص على توزيع الاختصاص فيما بينهم بصورة واضحة، بحيث تكون المصالحة باطلة إذا تمت من موظف غير مختص بإجرائها أو تجاوز حدود اختصاصه .

(1) : المادة 86 ق م.

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 272 .

ففي مجال الجمارك حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 22/06/1999 سالف الذكر قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، هذه القائمة تتكون من : المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات الأقسام، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، وضبط نفس القرار حدود اختصاصات هؤلاء المسؤولين بصفة دقيقة كما رأينا سابقا، وتبعا لذلك تعد باطلة المصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين في القائمة التي جاء بها القرار الوزاري المذكور أعلاه .

كما تعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضي عنها حدود اختصاصه .

وفي مجال جرائم الصرف حصر الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر 01/03 سلطة إجراء المصالحة في اللجان المحلية واللجنة الوطنية للمصالحة ومجلس الوزراء.¹ وجاء المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05/03/2003 لتوزيع اختصاص منح المصالحة بين الهيئات السابقة. وتبعا لذلك تبطل المصالحة التي تجريها الهيئات غير المدرجة في المادة 09 مكرر، كما تبطل المصالحة التي تجريها إحدى الهيئات المدرجة في المادة 09 مكرر إذا ما تجاوزت اختصاصها المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 111/03 .

وفي مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، حصرت المادة 60 من القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 اختصاص إجراء المصالحة بالنسبة للإدارة في المدير الولائي المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالتجارة ووزعت مستوى اختصاصهما. وتبعا لذلك فإن المصالحة التي يجريها الموظفون الآخرون بالوزارة المكلفة بالتجارة تكون باطلة، كما تكون باطلة المصالحة التي يجريها المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة إذا ما تجاوز أحدهما مستوى اختصاصه.²

(1) : المادة 09 مكرر من القانون 22/96 المعدل والمتمم .
(1) : المادة 60 من قانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 .

وفي مجال المخالفات التنظيمية حيث يؤول اختصاص تقرير المصالحة إلى ممثل النيابة المختص محليا بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح، وإلى مصلحة الشرطة القضائية التي أثبتت المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية. وتبعاً لذلك فإن المصالحة التي يجريها القضاة أو الموظفون الآخرون تعد باطلة .

ب - عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة :

غالباً ما يكون الطرف الآخر المتصالح مع الإدارة شخصاً طبيعياً، غير أنه من المحتمل أن يكون شخصاً معنوياً وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ممثلاً من قبل شخص طبيعي.

ويشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصاً طبيعياً أن يتمتع هذا الأخير بالأهلية الكاملة، وهكذا فالمصالحة التي يجريها شخص طبيعي بالغ عديم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه أو التي يجريها القاصر أو الولي أو الوصي بدون إذن من القاضي تكون باطلة.

ثانياً : مباشرة دعوى البطلان :

الأصل أن يؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، وإلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة، وهي قاعدة مستوحاة من الاجتهاد والقضاء الفرنسيين .

حيث تختص المحكمة، القسم المدني، بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي إذا كانت مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، وهذا ما يستشف من نص المادة 273 ق ج بالنسبة للمخالفات الجمركية التي تنص على أن: "تنظر الهيئة المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائري"، و لا شك في أن المنازعات الجمركية المتعلقة ببطلان المصالحة تدخل ضمن " القضايا الجمركية الأخرى " التي أشارت إليها المادة. حيث تعرض الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى

مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفة تم إثباتها في محضر حجز¹. أما إذا لم تكن المخالفة محل محضر حجز فإن قواعد اختصاص القانون العام هي التي تطبق². ولا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف المتصالح وفي الآجال القانونية، وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في القانون المدني.

وإذا كان الطعن بالبطلان أما القضاء المدني في المجال الجمركي جائزا ومنصوص عليه قانونا، فإنه لا يمكن تصور مثل هذا الطعن في مجالات الصرف والممارسات التجارية والمخالفات التنظيمية لعدم وجود نص قانوني مماثل في القوانين التي تنظم هذه المواد.

أما بالنسبة لاختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون بالبطلان لتجاوز السلطة، فقد استند الفقه الفرنسي إلى قرار محكمة الاستئناف بنيم الصادر في 1958/06/06 لإقرار مبدأ قبول الطعن في المصالحة الجزائية بالبطلان لتجاوز السلطة كما أوضحناه سابقا³.

النتائج المترتبة عن بطلان المصالحة الجزائية :

الأصل أن آثار المصالحة الجزائية تزول ببطلانها فإذا شابها سبب من أسباب البطلان وقضي بإبطالها يعود كل طرف إلى وضعيته الأصلية التي كان عليها قبل إجراء المصالحة .

وتجد هذه القاعدة تطبيقها الكامل إذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا واحدا، أما إذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة أكثر من شخص واحد، كما في حالة كون المتصالحين هم مرتكب المخالفة وشريكه وتتسع في المجال الجمركي لتشمل المستفيد من الغش والوكيل والكفيل، وقام أحد هؤلاء بطلب إبطال المصالحة لسبب من الأسباب المذكورة آنفا، فهل تسقط المصالحة بالنسبة للمدعي بالطعن فقط وتبقى قائمة بالنسبة للآخرين، أم أنها تسقط بالنسبة للجميع .

الأصل في القانون المدني الجزائري هو عدم تجزئة الصلح عند بطلانه، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن

(1) : المادة 274 - 01 ق ج .

(2) : المادة 274 - 02 ق ج.

3):Dupré , op cit , p 128.

الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض¹. وهذه القاعدة ليست محصورة على البطلان لسبب معين وإنما تصلح لكل أوجه البطلان، فإذا تم الصلح بين عدة أطراف وطلب أحدهم إبطال الصلح لسبب معين من أسباب البطلان فإن الصلح يبطل بالنسبة للآخرين، ما لم يكن هؤلاء قد قصدوا أن يكون الصلح مستقلا بالنسبة لكل واحد منهم عن الآخر، ففي هذه الحالة يسقط الصلح بالنسبة للطاعن بالبطلان فقط ويبقى قائما بالنسبة للآخرين.

إلا أن هذا الاستثناء لا يجد مجالا لتطبيقه في المصالحة الجزائية في المجال الجمركي لأن مبدأ التضامن بالنسبة للعقوبات الجبائية المنصوص عليه في المادة 316 ق ج يحول دون ذلك. فبمقتضى هذا النص تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، وهذا لا يترك مجالا لاستقلالية المتابعين فيما يخص المصالحة الجزائية، وبالتالي فإن قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه تجد تطبيقها الكامل في ميدان المصالحة الجمركية.

أما بالنسبة لمجالات الصرف والممارسات التجارية حيث ينعدم مبدأ التضامن فيهما، واعتبارا للطابع الجزائي المحض للجزاءات المقررة في هذين المجالين فيرى جانب من الفقه بجواز تجزئة الصلح عند بطلانه، حيث تبطل المصالحة بالنسبة للأطراف التي طعنت بالبطلان فقط دون باقي المتصلحين إذا قصد هؤلاء الأطراف أن تكون المصالحة مستقلة بالنسبة لكل واحد منهم عن الآخر².

أما بالنسبة لحجية اعتراف المتصلح بالمخالفة في حالة بطلان المصالحة، حيث تشترط الإدارة لإجراء المصالحة اعتراف الطرف المتصلح معها بارتكاب المخالفة، ويقيد هذا الاعتراف في محضر المصالحة، فإذا أبطلت المصالحة لسبب من الأسباب، فهل يمكن استعمال اعتراف المتهم المقيد في محضر المصالحة إذا أحيلت القضية إلى القضاء الجزائي؟.

(1) : المادة 466 ق م .

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 191-192 .

عند طرح هذه المسألة على القضاء الفرنسي أجاب أن اعتراف المتهم المقيد في محضر المصالحة يزول ببطلان المصالحة. إلا أن بعض الفقهاء أعابوا على موقف القضاء هذا، ومن بينهم الفقيه دوبريه الذي يعتبر أن الاعتراف بالمخالفة الذي يتضمنه محضر المصالحة هو جزء مستقل عن باقي أجزاء المصالحة، وبالتالي إذا أبطلت الأجزاء الأخرى بقي الاعتراف بالمخالفة قائماً لأنه مستقل عنها.¹ ونتيجة لذلك عدل القضاء الفرنسي عن رأيه الأول حيث استقر حالياً على أن بطلان المصالحة لا يمنع القاضي من الاستناد على اعتراف المخالف بمحضر المصالحة لتكوين اقتناعه.

أما في مصر فإن الاتجاه السائد هناك يميل إلى عدم الاعتداد باعتراف المخالف بمحضر المصالحة إذا عدل عنه المتهم أمام القضاء، لأن مجرد إبداء المتهم الرغبة في المصالحة لا يكشف عن اعتراف بالتهمة، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه.

أما في الجزائر، فلم تطرح مسألة حجية اعتراف المتهم في حالة بطلان المصالحة على القضاء، إلا أن الرأي السائد هو الذي يسمح للقاضي عند بطلان المصالحة الاستناد إلى اعتراف المخالف بمحضر المصالحة لتكوين اقتناعه، إذا كان الاعتراف بالمخالفة ليس شرطاً من شروط المصالحة، أما إذا كان الاعتراف بالمخالفة هو شرط من شروط المصالحة فإنه يزول ببطلان المصالحة، لأن المصالحة في هذه الحالة كل لا يتجزأ تنطبق عليه قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه، علماً بأن هذا الاعتراف ولو في حالة الاعتداد به فإنه غير ملزم للقاضي، وإنما يترك لحرية تقديره.²

المطلب الثاني : آثار المصالحة تجاه طرفيها :

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، تماماً مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان : انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين من إدعاءاته، وتثبيت ما اعترف كل من المتصالحين للآخر من حقوق، أي أن للمصالحة أثران : أثر الانقضاء وأثر التثبيت .

2):Dupré , op cit ,p 194

(1) : أحسن بوسقيعة ، ، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 194-195 .

الفرع الأول : أثر الانقضاء

تتفق كل القوانين الجزائرية الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثرها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، ماعدا قانون الجمارك الذي خرج عن القاعدة إثر تعديله بموجب القانون 10/98 حيث أجازت المادة 08-265 منه المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي .

وهكذا نصت المادة 61 من القانون 02/04 في فقرتها الثالثة على أن المصالحة تنتهي المتابعات القضائية، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 09 مكرر في فقرتها الأخيرة من الأمر 22/96 المؤرخ في 19/02/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المستحدثة إثر تعديل الأمر المذكور بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003، كما نصت المادتان 381 و 392 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيهما الأولى على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية¹ .

وبوجه عام فعدا التشريع الجمركي، تحصر التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة آثارها في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة² .

وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في مجال جرائم الصرف إثر تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 01/03 حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر على أن المصالحة جائزة في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم قضائي نهائي، مقتديا في ذلك بالتشريع الجمركي .

وكما ذكرنا سابقا ينفرد التشريع الجمركي بتقرير أثر انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل صدور حكم قضائي نهائي أو بعده:

1 - قبل صدور حكم قضائي نهائي:

(2) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة...، المرجع نفسه ، ص198.
(1) : محمد عبد الحميد الألفي ، مرجع سابق ، ص 364 .

تنص المادة 265-08 ق ج المعدلة بموجب القانون 10/98 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم قضائي نهائي، وتختلف النتائج المترتبة عن المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، ذلك أن المصالحة قد تنعقد في إحدى المرحلتين التاليتين :

المرحلة الإدارية:

غالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية، فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز أو محضر تحقيق ابتدائي، وفي هذه الحالة تحفظ أوراق القضية على مستوى إدارة الجمارك .

المرحلة القضائية :

تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، حيث تختلف الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة في هذه المرحلة باختلاف المحطة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات :

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة تصدر هذه الأخيرة أمرا بحظ الملف¹.

أما إذا كانت القضية على مستوى جهة التحقيق سواء أكانت قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام أصدرت الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، ويترتب عليها كذلك الإفراج عن المتهم إن كان محبوسا مؤقتا.²

أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.³

(1) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 278 .

(2) : محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع نفسه ، ص 279 .

(3) : محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 263 .

ونلاحظ هنا أن بعض القضاة يخطئون أثناء النطق بالحكم أو القرار بخصوص الدعوى المقامة أمامهم حين قيام أطرافها بالمصالحة، فيحكمون بالبراءة بدل انقضاء الدعوى العمومية، ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة للمتهم. أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها .

ومن جهة أخرى تكتسب المصالحة قوة الشيء المقضي فيه فلا يمكن متابعة المتهم المتصالح من أجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عليها.

2 - بعد صدور حكم قضائي نهائي :

إن المصالحة في المواد الجرمية التي تتم بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في انقضاء الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية¹.

وهذا بخلاف بعض التشريعات العربية مثل التشريع المصري الذي يترتب أثر انقضاء الدعويين العمومية والجبائية على المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي². فالمصالحة في التشريع المصري تؤدي إلى وقف تنفيذ أية عقوبة يشملها الحكم سواء مالية أو سالبة للحرية، أصلية أم تكميلية، كما لا تحتسب الجريمة كسابقة في العود³.

الفرع الثاني: أثر التثبيت:

(1) : المادة 265 - 08 ق ج .

(2) : عبد الحميد الشواربي، التحكيم...، مرجع سابق ، ص 524 .

(3) : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 281- 282 .

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة التي تستفيد من المبلغ المتصالح عليه (بدل المصالحة) الذي غالبا ما يكون مبلغا من المال الذي تنتقل ملكيته إلى الإدارة، وتختلف كيفية تحديد مقابل الصلح حسب كل مجال من مجالات المصالحة :

في المجال الجمركي :

لم يحدد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مقابل التصالح في المواد الجمركية بنص صريح في قانون الجمارك، وبالتالي فإن الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص، إلا أن المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة قد وضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل التصالح منعا للتحكم والمغالاة من قبل موظفي إدارة الجمارك، حيث يتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة المرتكبة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة والوضع المالي للمخالف وسوابقه القضائية وغيرها...¹.

وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ، ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء، ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية واجبة السداد.

في مجال جرائم الصرف :

لم يحدد المشرع كيفية تقدير مقابل المصالحة في مجال جرائم الصرف، وأحال بخصوص ذلك إلى التنظيم حيث صدر المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 سالف الذكر، وحددت المادة 04 منه مبلغ المصالحة على النحو التالي:

(1) : المذكرة 303 المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة .

- إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل من 05 مليون د ج : يتراوح مبلغ المصالحة ما بين ضعف وأربعة أضعاف قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا ، ويتراوح ما بين أربعة أضعاف وسبعة أضعاف إذا كان المخالف شخصا معنويا .
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50 مليون د ج أو تفوقها: حيث لا يقل مبلغ المصالحة عن ضعف قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، ولا يقل عن أربعة أضعاف الجنحة إذا كان المخالف شخصا معنويا.¹

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب دفعه ووسائل النقل المستعملة التي يجب التخلي عنها، كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة عن محل الجنحة وعن وسائل النقل المستعملة في ارتكابها، فتنقل ملكيتها إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة .

في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية :

لم يحدد المشرع كيفية حساب مقابل المصالحة في نص القانون، إلا أنه لم يحل بشأن ذلك إلى التنظيم، وبالتالي فإنه لم يضبط كيفية تحديد مقابل المصالحة ولكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تقديره.

ويستخلص من حكم المادة 61 من القانون 02/04 أنه بناء على اقتراح من الموظفين المؤهلين لإثبات جرائم المنافسة والأسعار يحدد الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، كل في حدود اختصاصه، مبلغ غرامة المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، وفي حالة موافقة مرتكب المخالفة على المصالحة يستفيد هذا الأخير من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.²

تنتقل ملكية غرامة المصالحة إلى الخزينة العمومية .

في مجال المخالفات التنظيمية :

(2) : المادة 04 من المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 .
(1) : المادة 61 من قانون 02/04 .

خلافًا لما هو مقرر في مجالات المصالحة الأخرى، حدد المشرع في مواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح، ويكون هذا المبلغ مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح،¹ وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا للمخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية.²

كما حدد المشرع في المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية على النحو التالي :

200 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج .

300 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج .

800 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج .

1500 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج .

400 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يفوق مبلغها 400 دج ولا تتجاوز 1000 دج.

وما يلاحظ على نص المادة 120 من قانون المرور أنها لم تلتزم كليا بما نصت عليه المادة 02-392 ق ا ج عند تحديد مبلغ الغرامة الجزافية، حيث لم تحدها بما يعادل الغرامة المقررة قانونا ولا بما يعادل حدها الأدنى. وفي كل الأحوال، فبمجرد دفعها، تصبح غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية ملكا للخزينة العمومية.³

المطلب الثالث : آثار المصالحة تجاه الغير :

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقيه، وهذه القاعدة تنطبق كذلك على المصالحة في المواد الجزائية بحيث لا ينتفع بها الغير ولا يضر منها.

الفرع الأول : عدم انتفاع الغير من المصالحة :

(2) : المادة 381 ق ا ج.

(3) : المادة 392 ق ا ج.

(1) : علي جروة ، مرجع سابق ، ص 395 .

مما لا شك فيه أن الاستفادة من المصالحة محدودة بالأطراف التي وافقت عليها، ولا ينتفع الغير منها. ويختلف مفهوم الغير من مجال إلى آخر، ففي المجال الجمركي مثلا يقصد به الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون، ويقصد به في مجالات الصرف والممارسات التجارية الفاعلون الآخرون والشركاء .

أولا : الفاعلون الآخرون والشركاء :

تتشرك التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة في حصر آثارها في من يتصلح مع الإدارة وحده، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه. ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1997/12/22، بشأن مخالفة جمركية، جاء فيه : "حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير منها ولا يضار منها ... " ¹.

وهكذا فإن المصالحة في المواد الجزائية ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصلحين مع الإدارة فقط، ولا يمتد إلى المتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أم شركاء. ²

ويثور التساؤل حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصلح، أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصلح مع الإدارة ؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا بقوله بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصلحين، وللإدارة عند تحصيل

(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ،ص 215 .

(2) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 144 .

العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها.¹ وهكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدأين :

المبدأ الأول: هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

المبدأ الثاني : وهو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.² وهكذا فإن المصالحة في المجال الجمركي لا تحول دون القضاء على باقي المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة للمخالفة المتابعين من أجلها، وتبعاً لذلك فقد تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة ويتحمل شريكه أو الفاعل الثانوي تبعة الفعل الإجرامي كله .

وإذا كانت القاعدة العامة في المصالحة الجمركية أن لا ينتفع الغير منها فلقد أبرز القضاء الفرنسي استثناءين لهذه القاعدة وهما :

- إذا كان على القضاة أن يحكموا بالجزاءات المالية المقررة في القانون كاملة، فلا يعقل أن تتحصل إدارة الجمارك عمليا على مبلغ يفوق قيمة الجزاءات المالية المحددة قانونا، وعليه فعلى إدارة الجمارك أن تخصم حصة المخالف المتصالح معها عند تحصيل الجزاءات المالية المحكوم بها على الفاعلين الآخرين والشركاء .

- إذا كان الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وكيلا أو ممثلا لباقي المخالفين، وكانت المصالحة تخدم مصالحهم جاز لهم أن يستفيدوا منها، وهكذا قضى بأن الشريك يستفيد من المصالحة التي أجراها مرتكب المخالفة مع إدارة الجمارك ودفع إثرها بدل المصالحة باسمه واسم شريكه، وقضي في نفس هذه الحالة بإمكانية رجوع الطرف المتصالح مع الإدارة على

3):Dupré , op cit , p 155.

(4) : أحسن بوسقيعة ، المنازعات، مرجع سابق، ص 297 .

شريكة وفقا لقواعد القانون العام لسداد نصف المبلغ الذي دفعه للإدارة على سبيل المصالحة¹ وقضي أيضا بأن المصالحة التي أبرمها الناقل يستفيد منها صاحب البضاعة متى كانت نافعة له وتخدم مصالحه، وأن المصالحة التي عقدها الوكيل لدى الجمارك يستفيد منها موكله متى كانت ترعى مصالحه.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لمجالات المصالحة الأخرى، حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه أن يخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

وإذا كان الجواب لا يثير أي إشكال بالنسبة لمخالفات الممارسات التجارية والمخالفات التنظيمية باعتبار أن الجزاءات المقررة لمثل هذه المخالفات جزائية بحتة، ومن ثم فلكل متهم عقوبته طبقا لما هو مقرر قانونا بغض النظر عما قد يجريه أحدهم من مصالحة، فإن الأمر محل نظر في مجال جرائم الصرف لاعتبارات عديدة .

حيث يعاقب التشريع الخاص بالصرف بمصادرة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش،² وفي حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

كما أنه لا تجوز مصادرة الشيء من مخالف، والحكم على شريكه بغرامة بقيمة نفس الشيء لتقوم مقام مصادرتة، إذ لا يجوز مصادرة الشيء مرتين.³

ثانيا: المسؤولون مدنيا و الضامنون:

ويتعلق الأمر هنا بالمخالفات الجمركية فقط دون باقي المخالفات.

(1) : بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 150 .

(1) : المادة 01 من الأمر 22/96 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، الوجيز ...، مرجع سابق ، ص 303 – 304 .

إذا كان الفاعلون الآخرون والشركاء مسؤولين جزائيا وجبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في ارتكابها، فالأمر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة، حيث جعلهم القانون مسؤولين بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم أو التابعين، بل و جعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها.¹

ومهما يكن فإن مسؤولية كل من الكفلاء وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني وبالتالي فإن التزاماتهم المالية فحسب لا علاقة لها بالدعوى العمومية، وبالتالي فإنهم يستفيدون من المصالحة التي يبرمها المخالف بحيث يتحررون من تبعات المخالفة بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح التزاماته التصالحية.²

الفرع الثاني : لا يضر الغير بالمصالحة:

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير عاقدتها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، و على ذلك فإن أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم المتصالح.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيل عنه.

أما بالنسبة للمضروور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ إلى القضاء لاستيفائه.

(3) : المواد 315- 01 ، 316 ، 317 ق ج.

(4) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 222 .

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذنباب شريكه فمن حق هذا الأخير نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المتصالحين.

إلا أن هذه القاعدة ليست دائما قابلة للتطبيق، فإذا تمت مثلا مصالحة جمركية مع ناقل للبضائع محل الغش أو مع المصرح بها وكان مالکها شخصا آخر، فالغالب أن إدارة الجمارك تشترط عدم استرداد البضائع المحجوزة، وفي حالة فإن تخلي المتهم المتصالح عن البضائع محل الغش يفرض على مالکها على الرغم من أنه غير طرف في المصالحة، بل إن المصالحة في مجال جرائم الصرف مشروطة بالتخلي عن وسيلة النقل.¹

ويجد هذا الاستثناء مبرره في الأثر الناقل للمصالحة إذ تنقل ملكية الأشياء المصادرة أو المتخلي عنها لصالح إدارة الجمارك أو الأملاك الوطنية بحسب الحالة، وبمجرد إتمام المصالحة تتصرف فيها الإدارة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وهنا يكمن الاختلاف بين المصالحة الجزائية والصلح المدني فإذا كان للمصالحة الجزائية أثر ناقل، فإن للصلح المدني أثر كاشف، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها فالحق الذي يخلص إلى المتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح.²

(1) : بن يسعد عنراء ، مرجع سابق ، ص 153 .
(1) : أحسن بوسقيعة ، المصالحة...، مرجع سابق ، ص 223-224 .

الخاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة هو أهمية المصالحة في نطاق المواد الجنائية بوصفها طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى العمومية، يمكن من خلالها تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية. فلم يعد اهتمام القانون الجنائي قاصرا على ردع وقمع الجاني فحسب بل أضحي إعادة تأهيل هذا الأخير وتعويض المجني عليه والمعالجة غير القضائية للدعوى العمومية من الفلسفات الحديثة التي تركز عليها السياسة الجنائية الحديثة ، حيث تندرج المصالحة الجنائية أيضا كنمط من أنماط التسوية الودية للمخالفات في السياق العام للردة عن التجريم وعن القضاء معا، وفق الاتجاهات الجديدة للسياسة الجنائية نحو أكثر مرونة و أقل وقت في فض النزاعات .

إلا أنه بالرغم من هذه الأهمية البارزة للمصالحة الجنائية، فقد عجزت الآليات القانونية التقليدية عن إعطاء تعريف دقيق للمصالحة في المواد الجنائية ، هذه الأخيرة التي تجاوزت التقسيم الثنائي للقانون : مدني من جهة، وجزائي من جهة أخرى، فالمصالحة كما رأينا من خلال دراستنا، تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في طبيعتها جزاءا دون أن تنصهر فيه. فهي إجراء ذو وجهين : وجه مدني ووجه جزائي تسمح بالتسوية الإدارية للجرائم ، بحيث تنطوي على نسبة كبيرة من خصائص العقد المدني، وبنفس القدر أو أكثر على خصائص الجزاء الإداري .

ورغم أن المشرع الجزائري قد أقر نظام المصالحة الجنائية لتسوية النزاعات في بعض الجرائم المالية والاقتصادية وبعض المخالفات التنظيمية، إلا أنه ما زال متشددا في تحديد شروطها ومتريدا في تحديد آثارها في هذه المجالات، فهو لم يتخل نهائيا عن بعض الأحكام التي تفرغ المصالحة في المواد الجنائية من محتواها، هذه الأحكام التي لا تترك مجالا آخر للخيار أمام الطرف المتصلح مع الإدارة غير الانصياع لقرارات هذه الأخيرة

في قبولها أو رفضها للمصالحة، أو في تحديد مقابل المصالحة بإرادتها المنفردة، أو في اشتراط إقرار هذا الطرف بالجريمة المرتكبة .

ولمواجهة هذه النقائص، نقترح أن يوسع المشرع الجزائري من مجالات المصالحة لتشمل مجالات أخرى مثل الضرائب والغابات والبيئة، ولم لا النص على جواز الصلح بين الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم أسوة بما تنص عليه بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

كما يحسن بالمشرع الجزائري أن يقطن الوساطة الجنائية في الجزائر في طوائف محددة من الجرائم التي تتعلق بالمنازعات الأسرية ، وبما يتواءم والنسيج الاجتماعي الجزائري .

كل هذا مع الحرص على حماية حقوق الفرد في مواجهة الإدارة، وذلك بزيادة دور القضاء وخاصة النيابة العامة في الرقابة على إجراءات المصالحة الإدارية وأن يعطى لها دور فعال في هذه الإجراءات حتى تتمكن من توفير الضمانات الكافية للطرف المتصلح وذلك بترقية مركزه وتحريره من عقدة المتهم .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً : الكتب باللغة العربية

01 - الكتب العامة

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990 .
- عبد الله أوهابوية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2006 .
- بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، الخصومة ، الإجراءات الإستثنائية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر، 2006 ، الطبعة الثالثة .
- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، ب تاريخ نشر .
- محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر .
- محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية - المحاكمة والظعن في الأحكام - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1987 .
- مدحت ع الحلیم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 02 ، 2006 .
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .
- سليمان الطماوي ، الأسس العامة في العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1975 .
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.
- معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مكتبة عالم الفكر والقانون ، مصر ، الطبعة السادسة ، 2002 .
- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى .
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الرابعة عشر ، 1998 .
- محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000 .

02 - الكتب المتخصصة

- محمد عبد الحميد الألفي ، الصلح في جرائم قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، دار المكتبة القانونية ، مصر ، 2002 .

- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
- محمود السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2003 .
- مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2005 .
- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 .
- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائرية- دراسة مقارنة- دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2006 .
- عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2000 .
- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الرابعة . 1996 .
- محمد السيد عرفة ، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2006 ، الطبعة الأولى .
- فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ، منشورات بغدادية ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر .

- الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية
مصر ، 2001 .

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية

- **Bouskia (A)** , L'infraction de change en droit algérien , édition houma , Alger , 2004
- **Cissé (A)** , la transaction pénale administrative ,thèse de doctorat ,faculté de sciences juridiques , Tunis , 1997.
- **Dupré (J F)** , la transaction en matière pénale ,Librairies techniques , Paris
- **Hoguet (J H)** , Eléments de base du contentieux répressif douanier , E N D , 1980 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات :

- أحسن بوسقيعة ، المصاحفة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ، جامعة قسنطينة ، 1996 .
- بن يسعد عذراء ، المصاحفة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، 2004 – 2005 .

رابعا : القوانين :

- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم
- الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة .
- الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم .
- الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/07/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة
- القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها المعدل والمتمم.
- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- الأمر 06 / 05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .
- المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .
- المرسوم التنفيذي 111/ 03 المؤرخ في 2003/03/05 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف .

الفهرس

أ.....	المقدمة
02.....	الفصل الأول: ماهية المصالحة
03.....	المبحث الأول: مفهوم المصالحة
03.....	المطلب الأول : تعريف الصلح و أركانه
03.....	الفرع الأول : تعريف الصلح
03.....	أولا : تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية
05.....	ثانيا : تعريف الصلح في القوانين الوضعية
09.....	الفرع الثاني : تعريف الصلح الجنائي و خصائصه
09.....	أولا : تعريف الصلح الجنائي
12.....	ثانيا : خصائص الصلح الجنائي
14.....	المطلب الثاني :أسس و مبررات المصالحة الجزائية
15.....	الفرع الأول : أسس مشروعية المصالحة الجزائية
15.....	أولا : مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية
17.....	ثانيا : الأسس القانونية للمصالحة الجزائية
20.....	الفرع الثاني : موقف الفقه من المصالحة الجزائية
20.....	أولا : الآراء الرافضة للمصالحة في المواد الجزائية
22.....	ثانيا : الآراء المؤيدة للمصالحة في المواد الجزائية
23.....	المطلب الثالث : مجالات تطبيق نظام المصالحة

- 24..... الفرع الأول :الصلح بين الجاني و المجني عليه.
- 25..... الفرع الثاني : المصالحة بين الإدارة و المتهم.
- 25..... أولا : المصالحة في الجرائم الإقتصادية والمالية
- 30..... ثانيا : المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية.
- 31..... المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة
- 31..... المطلب الأول : الوجه التعاقدى للمصالحة.
- 32..... الفرع الأول : المصالحة الجزائية والعقد المدني.
- 34..... الفرع الثاني : المصالحة الجزائية عقد إداري.
- 36..... المطلب الثاني : الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية.
- 36..... الفرع الأول : المصالحة جزاء جنائي(عقوبة جزائية).
- 39..... الفرع الثاني : المصالحة كجزاء إداري.
- 42..... المطلب الثالث : تمييز المصالحة الجزائية عن بقية المفاهيم المشابهة لها.
- 43..... الفرع الأول :المصالحة الجزائية و التحكيم.
- 43..... أولا : تعريف نظام التحكيم
- 45..... ثانيا : أوجه الشبه والاختلاف بين المصالحة الجزائية والتحكيم
- 46..... الفرع الثاني : المصالحة و الوساطة في المواد الجزائية.
- 46..... أولا : تعريف نظام الوساطة في المواد الجزائية
- 47..... ثانيا : أوجه الشبه والاختلاف بين المصالحة والوساطة الجزائية.
- 50..... الفصل الثاني : الأحكام العامة للمصالحة.
- 50..... المبحث الأول : شروط تطبيق الصلح في المواد الجزائية.

- 50.....المطلب الأول : الشروط الموضوعية للمصالحة
- 51.....الفرع الأول : في الجرائم الاقتصادية والمالية
- 51.....أولا : في المجال الجمركي
- 62.....ثانيا : في مجال الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف
- 63.....ثالثا : في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية
- 67.....الفرع الثاني : المخالفات التنظيمية
- 67.....أولا : مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح)
- 68.....ثانيا : مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية)
- 69.....المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية
- 69.....الفرع الأول: بالنسبة للجرائم الاقتصادية و المالية
- 70.....أولا : في المجال الجمركي
- 76.....ثانيا : في مجال الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف
- 82.....ثالثا : في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية
- 85.....الفرع الثاني : في مجال المخالفات التنظيمية
- 86.....أولا : مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح)
- 87.....ثانيا : مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية)
- 88.....المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى
- 88.....الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالإدارة
- 89.....أولا : في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية
- 97.....ثانيا : في مجال المخالفات التنظيمية
- 98.....الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالأفراد المتصالحين مع الإدارة

- أولا : الشروط المتعلقة بالمتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية98
- ثانيا : الشروط المتعلقة بالمتصالح في مجال الجرائم التنظيمية111
- المبحث الثاني : عوارض و آثار المصالحة.....111
- المطلب الأول : عوارض المصالحة113
- الفرع الأول : الطعن في المصالحة113
- أولا : الطعن السلمي113
- ثانيا : الطعن القضائي115
- الفرع الثاني : بطلان المصالحة117
- أولا : أسباب بطلان المصالحة117
- ثانيا : مباشرة دعوى البطلان122
- المطلب الثاني :آثار المصالحة تجاه طرفيها.....126
- الفرع الأول : أثر الانقضاء.....126
- الفرع الثاني : أثر التثبيت.....129
- المطلب الثالث : آثار المصالحة تجاه الغير132
- الفرع الأول : عدم انتفاع الغير من المصالحة.....132
- أولا : الفاعلون الآخرون والشركاء132
- ثانيا : المسؤولون مدنيا والضامنون135
- الفرع الثاني : لا يضر الغير بالمصالحة136
- الخاتمة.....139
- قائمة المراجع.....142

